جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

حُجِيَّة القرائن في الإثبات الجنائي

إعداد الطالب
عَمَّار رجا عبيد الحنيفات

إشراف
الدكتور نظام المجالي

رسالة مُقَدَّمة إلى عمادة الدراسات العُليا
استكمالاً لِمُتطلبات الحُصول على درجة
الماجستير في الحقوق قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2009

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية

لا تُعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب عمار رجا الحنيفات الموسومة بـــ:

حجية القرائن في الإثبات الجنائي

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون**.

القسم: القانون العام.

	التوقيع	التاريخ	
د. نظام توفيق المجالي		2009/05/21	مشرفاً ورئيسا
د. جعفر محمود المغربي		2009/05/21	عضواً
د. عبدالإله محمد النوايسة		2009/05/21	عضواً
د. حسن عوض الطراونة		2009/05/21	عضواً

عميد الدراسات العليا
أ.د. نضال صالح الحوامدة

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي: 61710
تلفون: 99-03/2372380
فرعي 5330-5328
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

الإهداء

حينَ تُريدُ أنْ تُقَدِّمَ شَيْئاً لِشَخْصٍ ما رُبَّما يَكْفيكَ قَليلٌ مِنَ الكَلامِ لِتُعَبِّرَ عمَّا تُريدُ قَوْلَهُ.

ولكِنْ حينَ يَكونُ هذا الشَخْصُ أُمي. أبي. أخي.

فَأَنَّى لي أنْ أمْتَلِكَ ناصيَةَ التعبيرِ لِتُعَبِّرَ عَمَّا أُريدُ قَوْلَهُ.

فحسبي أنني وقفتُ ساعاتٍ عاجزاً عن التعبيرِ عما يجولُ بخاطري.

فإلى والدتي يَنبوعِ العطفِ والحنانِ التي أنارتْ ليَ الطريقَ بدعواتِها المُباركةِ وسَهِرتْ كثيراً من أجل راحتي أطالَ اللهُ في عُمرِها.

إلى روحِ والدي يَرحمُهُ اللهُ الذي ربَّاني وعَلَمَّني.

إلى روحِ شقيقي غازي رحمهُ الله.

إلى إخوتي الذينَ يُشرِقونَ وَسَطَ رُكامِ الظَلمةِ.

إلى كُلِّ قاضٍ عادلٍ يسعى لِرَدِّ الحُقوقِ لأصحابها

وردعِ الظالمِ عن ظُلمهِ وإنصافِ المظلومِ.

إلى كُلِّ من يُسعدهُ أن تبلُغَ العدالةُ غايتها.

إليهِم جميعاً أُهدي هذا العملَ المتواضعَ.

عمار رجا الحنيفات

الشُكر والتقدير

أرى لِزاماً عليَّ أنْ أبدأ بالشُكرِ والاعترافِ بالفضلِ لصاحب الفضل الأستاذ الدكتور نظام المجالي المُشْرفِ على هذهِ الرسالةِ الذي لم يظن عليَّ لحظةً واحدةً طوالَ البحثِ بعلمهِ ووقتهِ وجهدهِ فهو الذي أولاني بتشجيعهِ وعطفهِ وسعة صدرهِ وأنجدني بتوجيهاتهِ ونصائحهِ السديدة في مُعالجة هذا الموضوع , وكانَ من دماثةِ أخلاقهِ ونُبلِ طفلتهِ وغزارة معلوماتهِ أكبرُ الأثر في انجازِ هذه الرسالة فشُكراً لهُ على أعظمِ ما يمنحهُ الأستاذ لطُلابهِ من علمٍ فياضٍ وعطفٍ غامرٍ.

وفي هذا المقام لا يفوتني أنْ أتقدمَ بالشُكرِ لأعضاءِ لجنةِ المُناقشة على تفضلهم بقبول قراءة هذه الرسالة.

والشُكر كل الشكر لجامعةِ مؤتة بهيئتيها التدريسية والإدارية الذين لم يبخلوا على طلبة الجامعة بكلّ الدعمِ والمساعدةِ جزاهُم الله خيراً , خاصاً بالشكر أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق.

وأخيراً لا يفوتني أنْ أتقدمَ بكلّ الشُكر لجميع زملائي في السلك القضائي.

عمار رجا الحنيفات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

الصفحة	المحتوى

المُلَخَص

حُجِيَّة القرائن في الإثبات الجنائي

عَمَّار رجا الحنيفات
جامعة مؤتة, 2009

القرائنُ هي إحدى وسائلِ الإثبات وأقدمها, وتُعدُّ إحدى وسائل مُكافحةِ الجريمةِفي العصرِ الحديث خاصةً بعدَ تطورِ وسائلَ وأساليبِ الجريمةِفي محاولةٍ للهروبِمن قَبضةِ العَدالةِ والفرارِ من العقاب, وقد احتلتْ مكانةً بارزةً نتيجةً للتقدُّمِ العلمي في إطارِ كشفِ الجريمةِ . كما احتلتْ هذه الأهميةُ لدورها البارزِ في تعزيزِ الأدلةِ في الدعوى وخاصةً الشهادة والاعتراف , كما أنَّ لها دوراً بارزاً في استظهارِ القصدِ الجُرمي. والقرائنُ هي:" إعمالُ كافةِ المكنات العقليةِ المُمكنةِ للوصولِ لأمرٍ مجهولٍمن واقعةٍ دارجةٍعلى سبيلِ الجزمِ واليقينِ , أوهي الحصولُعلى الغيبِ من المعلومِ بناءً على قياسٍ عقليٍّ مبنيٍّ على المنطق ". وتحتلُ القرائنُ مكاناً بارزاً بين أدلةِ الإثباتِ خاصةً في ضوء مبدأ حُريَّة القاضي الجزائي في الاقتناع , وفي ضوءِ ظهورِ نظامِ الأدلةِ العلمية , حيثُ أصبحت القرائنُ على درجةٍ واحدةٍ مع باقي وسائلِ الإثبات, ولمْ تَعُدْ الشهادةُ والاعترافُ هي الأدلةُ الوحيدةُ التي يركنُ إليها القاضي الجزائي في تكوينِ عقيدته ولم يُعالج المُشرعُ الأردنيُّ وسائلَ الإثباتِ الجزائي , ولكنه تبنى نظامَ حُريَّة القاضي الجزائي في الاقتناع وفقاً للمادة (147) من قانونِ أصولِ المُحاكماتِ الجزائيةِ وجعلَ للقاضي سُلطةً واسعةً في تقديرِ الأدلةِ , بحيثُ تركَ لهُ المجال في أنْ ينفذَ إلى الحقيقةِ من أيِّ دليلٍ , مع بعضِ الاستثناءاتِ الواردةِ على ذلك والتي تُعتبرُ رجوعاً إلى نظامِ الأدلةِ القانونية.

وقدْ تبنتْ محكمةُ التمييزِ الأردنيةِ المفهومَ الموسعَ لمبدأ الاقتناع القضائي الذي يشملُ قبولَ الدليلِ وتقديره , حيثُ تؤكدُ محكمةُ التمييزِ على حُريَّةِ القاضي الجزائي في تكوينِ اقتناعه من أيِّ دليلٍ يرتاحُ إليه, ما لم يفرضْ عليهِ القانونُ الأخذَ بدليلٍ مُعينٍ. كما أنَّها وفي العديد من اجتهاداتها بينت الدورَ الذي تلعبهُ القرائنُ في الدعوى الجزائية, حيثُ اعتبرت القرينةُ دليلاً من أدلةِ الإثباتِ لها قيمتها الكبيرةُ بين وسائلِ الإثباتِ في الدعوى الجزائية.

Abstract

Authoritative Presumptions in Criminal Proof

Ammar Raja Al-Hunaifat
Mu'tah University, 2009

Presumptions are one of the oldest means of proof, and are one of the means of combating crime in the present time especially after the development of the means and methods of crime to evade the grip of justice and punishment. Presumptions occupied prominent position as a result of scientific progress in the context of crime detection,it has also occupied its importance because of its leading role in the promotion of evidence in the case especially testimony and recognition, it also has a prominent role in ascertaining the mens rea.

Presumptions are: The realization of all possible mental machinery to reach the unknown from common reality for the assertion and certainty, or to obtain knowledge of the unseen on the basis of mental measurement is based on logic.

Presumptions also has occupied a prominent position among evidence of proof especially because of the principle of freedom of the judge in the criminal conviction and because of the emergence of the scientific evidence, where is now the Presumptions of one degree with the rest of the means of proof, no longer testimony and recognition are reliable only to the criminal jude in the formation of faith.

Jordanian law did not address the means of criminal proof, but adopted a system of freedom of the judge in the criminal conviction in accordance with article (147) of the code of criminal procedure, and to make the judge broad authority to assess the evidence, so leave him in the area to implement the truth of any evidence, with some exceptions which is going back to the legal evidence of proof in the criminal prosecution.

The Jordanian court of cassation has adopted the broad concept of the principle of judicial conviction, which includes the admission and weight of evidence, as the court stresses on the freedom of the criminal court judge in the composition of the conviction of any evidence to feel comfortable, Unless required by law to give evidence to a particular.

It also showed in many of its case the role of presumptions as evidence as highly valued among the means of proof in criminal proceedings "criminal case".

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 المُقدِّمَة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين, الحكيمُ في قضائهِ , العادلُ في جزائهِ , والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ المُرسلينَ الرسولُ الأمين, نبيُّ الهُدى والرحمةِ للعالمين, خيرُ من حكمَ فعدلَ, وقضى فأقسطَ وعلى مَنْ اتبعَ هداهُ وسارَ على نهجهِ إلى يومِ الدين... آمين.

تُعَدُّ نظريةُ الإثباتِ من الموضوعاتِ البالغةِ الأهميةِ في القانون الجزائي, فَأياً كانت جهةُ القضاءِ التي تَنظرُ الدعوى فإنَّ مُتطلباتِ احتياجاتِ السِلْمِ الاجتماعي وأمْنَ المواطنينَ واطمئنانهم, تستلزمُ أن يكونَ إثباتُ كُلِّ المزاعمِ أو المطالبِ أو الاتهاماتِ المُختلفةِ مُحاطاً بضماناتٍ وخاضعاً لشروطٍ معينةٍ , لكي تتطابقَ الحقيقةُ القضائيةُ مع الحقيقةِ الواقعية.

والإثباتُ ليسَ وليدَ اليومِ أو الأمسِ القريب , ولكنَّ تاريخَهُ موغلٌ في القِدَمِ حيثُ يضربُ بجذوره حتى يصلَ إلى عصرِ ما قبلَ التاريخِ , وجوهرُ العمليةِ الإثباتيةِ يستلزمُ تبيانَ الفرقِ الأساسي بين موقفين يُمَثِّلُ أولهما نُقطةَ البدءِ في العمليةِ الإثباتية, أمَّا الثاني فيعني الهدفَ الذي يسعى أطرافُ الدعوى إلى الوصولِ إليهِ وتحقيقِهِ فالأولُ يتطلبُ ضرورةَ وجودِ واقعةٍ مُتنازعٍ عليها أو إنكارِ وجودها من أحدِ أطرافِ الدعوى الجزائية, حيثُ يُحاولُ الإدعاءُ إيجادَ الدليلِ على قيامها في حَقِّ المُدَّعى عليه مُستخدماً في ذلك كافةَ الوسائلِ المُمْكنةِ والمشروعة, في حين يُلقى على عاتق المُشتكى عليه أو المُتهم ضرورةَ دحضها بأدلةٍ مُضادةٍ حتى يستمر الأصلُ الإثباتيُّ في مصلحته "الأصلُ في الإنسانِ البراءةُ " دون إهدارهِ, وعليهِ فإنَّ وجود ذلك التنازعِ يُمَثِّلُ سبب اللجوءِ إلى الإثباتِ ومن ثمَّ فإنَّه ليس هُناك أيُّ معنى للإثباتِ ما لم يكن هُناك نزاعٌ أو واقعةٌ مُتنازعٌ عليها. ذلكَ أنَّ الجريمةَ واقعةٌ تنتمي إلى الماضي وليسَ في وسعِ المحكمةِ أنْ تُعاينها بنفسها وتتعرفَ على حقيقتها, ومن ثُمَّ يتَعَيَّنُ عليها أنْ تستعينَ بوسائلَ تُعيدُ أمامها روايةَ وتفصيلَ ما حدث, وهذه الوسائلُ

هي أدلةُ الإثباتِ ومن هنا فإنَّ قواعد الإثباتِ تحتلُ أهميةً بالغةً في فروع القانون كافةً, لأنَّ ما لا دليلَ عليه هو والعدمُ سواءٌ, إذ يستوي حقٌ معدومٌ وحقٌ لا دليل عليه, وأنَّ الدليلَ وَحْدَهُ هو الذي يُحيي الحقَ, ويجعلهُ مفيداً, وهو قُوةُ الحقِ وفديته[1].

وإذا كانت العدالةُ غايةَ الغايات, والقانونُ وسيلةُ المجتمعِ في إقرارها , فإنَّ الحقيقةَ هي ضالةُ العدالةِ وهدفُها, ولا سبيلَ لإدراكها إلاَّ بالبحثِ الحثيث عنها من خلال الأدلة التي من شأنها أنْ تُسقطَ الشُبهةَ عن البريء وتُمسكُ بتلابيب المُجرمِ وتعززُ الإتهامَ في مواجهتهِ. ذلك أننا في زمنٍ كثُرت فيه المصالحُ الشخصيةُ , فكم من بريءٍ حُكِمَ عليه بناءً على إفاداتِ شهودٍ كاذبين, وكم من شاهدٍ أدلى بشهادةٍ مُقتنعاً أنَّها تُطابقُ الواقعَ وهي ليست من الواقعِ في شيء.

والقضاءُ أفضلُ مظهرٍ يتمثلُ به العدلُ , فالقضاءَ عند الأممِ رمزٌ لسيادتها واستقلالها, والأُمَّةُ التي لا قضاءَ فيها لا حَقَّ ولا عدلَ فيها, وتاريخُ القضاءِ في كل أُمَّةٍ عنوانٌ على مجدها ودلالةٌ على تطورِ العقلِ فيها, والقضاةُ بشرٌ مُعَرَّضونَ للخطأ في أحكامهم, وقد قَصُرَتْ أفكارهُم عن الوقوفِ على بواطنِ الأمورِ في كلِّ الأحيانِ, والوصولِ إلى كُنْهِ الحقيقةِ, فهم إنْ وصلوا إلى الصوابِ في بعضها فاجأهم الخطأُ في البعضِ الآخر, وليس الحكمُ الخاطئُ مما يُزري الإنسانَ, ما دامَ الاجتهادُ مصدرَه, وما دامَ صاحبُه لا يُصِرُّ على خطئه.

والقرائنُ إحدى وسائلِ الإثبات, وتُعدُّ إحدى وسائل مُكافحةِ الجريمةِ في العصرِ الحديث خاصةً بعد تطورِ وسائلِ وأساليبِ الجريمةِ في محاولةٍ للهروبِ من قبضةِ العدالةِ والفرارِ من العقاب، وحيثُ أنَّ مُعاقبةَ الخارجينَ على القانونِ أو ما يُعرفُ بإرضاءِ حاسةِ العدالةِ في المُجتمعِ تُعتبرُ قضيةً هامةً, فقد حرصت الكثيرُ من الدولِ على الاستفادة مما يعرفُ بالقرائنِ الحديثةِ مثل: نتائجِ المعاملِ, والمختبراتِ المتخصصةِ, والأدلةِ الجنائيةِ, وأدلة الطبِّ الشرعي وغيرها, مما يتوصلُ إليه من

---

(1) أحمد,هلالي عبد اللاه ، (1987), النظرية العامة للإثبات الجنائي , ط1، المجلد الأول, دار النهضة العربية, القاهرة، مصر , ص18-19. ربيع, حسن محمد، (1996)، دور القاضي الجنائي في الإثبات , دراسة مقارنة, المؤسسة الفنية للطباعة والنشر , القاهرة, مصر, ص12-14.

الأدلةِ الماديةِ والسمعيةِ والمرئيةِ والقرائنِ الأخرى، حيثُ تعملُ الأجهزةُ الأمنيةُ على تتبعِ هذه القرائنِ للوصولِ للجُناةِ ومواجهتهم بالتهمِ المنسوبةِ إليهم.

وقدْ جاءَ ذكرُ القرينة في أكثرِ منْ موضعٍ في القُرآنِ الكريم, قالَ اللهُ سبحانهُ وتعالى: (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)(1). وما وردَ في قصةِ يوسفَ عليه السلام لخيرُ دليلٍ على اعتبارها وسيلةً من وسائلَ الإثبات, قال تعالى: (قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (75) فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (76) قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ (77) قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (78) قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ (79))(2). فوجودُ السقايةِ في رحلِ بنيامين قرينةٌ على أنَّهُ السارق.

وإذا كانَ يوسفُ قد دَبَّرَ دسَّ السقايةِ في رحلِ بنيامين إلاَّ أنَّ المُستفادَ من ذلك أنَّ وجودَ المالِ المسروقِ في حيازةِ شخصٍ قرينةٌ على أنَّهُ السارق(3).

وما يَدُلُّ على ذلك أيضاً قولهُ تعالى: (قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (28))(4). فشهدَ شاهدٌ من أهلِ المرأةِ بقرينةٍ تُبيِّنُ الصادقَ من الكاذبِ, وهو إنْ كان قميصُ يوسفَ قدْ قُدَّ من قُبلٍ

(1) سورة المائدة, الآية 27.

(2) سورة يوسف, الآيات من 75-79.

(3) القباني، بهاء الدين، قصة يوسف الصديق بين القرآن الكريم وبين كتب العهد القديم, مجلة منبر الإسلام, ص22 مشار له في مهنا, عطية علي عطية، (1988), الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية, رسالة دكتوراه غير منشورة, جامعة القاهرة, القاهرة، مصر, ص3.

(4) سورة يوسف, الآيات من 26-28.

فهي صادقةٌ فيما رمته به من إرادةِ السوءِ بها, وإنْ كان قميصه قُدَّ من دُبُرٍ فهي كاذبةٌ في دعواها ويوسفُ هو الصادق, وقد تبينَ كذبُها وظُلمها.

2.1 أهميةُ الدراسة:

تكمنُ أهميةُ هذهِ الدراسةِ في بيانِ أهميةُ القرائنِ في الإثباتِ بعد أنْ أثبتَ العلمُ الحديثُ خطورةَ الشهادةِ والاعتراف, بل أنَّ التقدمَ العلميَّ الكبيرَ في مجالِ كشفِ الجريمةِ والمُجرمينَ قد جعلَ القرائنَ تحتلُ مكانَ الصدارةِ في الإثباتِ الجزائي, فقد أصبح هناك العديدُ من القرائنِ العلميةِ المؤكدةِ التي يمكنُ للقاضي أنْ يستندَ إليها دون أدنى شكٍّ مثل: بصماتُ الأصابعِ وبصماتُ راحةِ اليدِ وبيانُ فصيلةِ الدمِ, وغيرها من القرائنِ العلميةِ المؤكدةِ التي تعملُ على كشفِ الجريمةِ والمجرمين. كما تأتي هذه الأهمية أيضاً في أنَّ بعضَ الوقائعِ يستحيلُ أنْ يَرِدَ عليها دليلُ إثباتٍ مباشرٍ, فإذا اقتصرنا على أدلةِ الإثباتِ المباشرةِ لما كانَ مُمْكناً الفصلُ في الدعوى, ولكن عن طريقِ القرائنِ نتوصل إلى إثباتِ هذهِ الوقائع بإثباتِ وقائعَ أخرى ذات صلةٍ سببيةٍ منطقيةٍ بها. ولا تتوقفُ أهميةُ القرائنِ في الإثباتِ باعتبارها دليلُ إثباتٍ قائمٍ بذاته, بل إنَّ لها أهميةً كبيرةً في مجالِ تقديرِ أدلةِ الإثباتِ المباشرةِ كالاعتراف, والشهادة, حيث تتوقف قيمة هذه الأدلة إلى حدٍ كبيرٍ على وجودِ القرائنِ المؤيدة لها , مما يجعلُ القاضي مُطمئناً إلى صحةِ كلٍّ منها عند ارتكازها على قرائنَ تُؤَيِّدُ صحتها[1]. كَمَا تظهرُ هذهِ الأهميةُ أيضاً في ضوءِ مبدأ حُرِيَّةِ القاضي الجزائي في الاقتناع, حيثُ يجبُ على القاضي عندَ استنادهِ في حُكمهِ على القرينةِ أنْ يُراعيَ ضوابطَ استخلاصها.

وفي ضوءِ الدورِ الفاعلِ للإثباتِ الجزائي بالقرائنِ فكانَ منَ اللازمِ أنْ أبينَ بإيجازٍ سريعٍ الأسبابَ التي دعت إلى اعتبارِ القرائنِ موضوعاً لدراستنا:

1- تلعبُ القرائنُ دوراً مزدوجاً في القانونِ الجزائي, فمن ناحية الإثباتِ نجدُ أنَّ القرائنَ القانونيةَ تُعفي من تقررت لمصلحتهِ من عبءِ الإثباتِ؛ إذا كانت قاطعةً

(1) ربيع, عماد محمد، (1995), القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي, ط1, دون ناشر, ص2.

وحين تكونُ قابلةً لإثباتالعكس فدورها هو نقلُ عبءِ الإثباتِ من أحدِ طرفي الدعوى إلى الطرف الآخر, أمَّا القرائنُ القضائيةُ فإنَّدورها يكونُ في تزويدِ القاضي بالاقتناع المبني على الاستخلاصِ السائغِ المنطقي من وقائع الدعوى .

كما تُساعدُ القرائنُ على إعدادِ قواعدَ موضوعيةٍ,وذلك حينَ يرى المُشَرِّع أنْ يرتفعَ بقرينةٍ قانونيةٍ إلى منزلةِ القاعدةِ الموضوعية.

2- إنَّالقرائن قد تكونُ قيداً على حُريةِ القاضي الجزائي في الاقتناع , وذلك عندما يتدخلُ المشرِّعُفي تحديدِ أدلة الإثباتفي الدعوى بفرضِ الدليلِ القانوني الذي تقومُ به الجريمةُ ناقلاً بذلك عبءَ الإثباتِ على عاتقِ المُدعى عليه.

3- إنَّ القرائنَ لها أهميةٌ كبيرةٌفي مجالِ المواد الجزائية تفوقُ أهميتها في الموادِ المدنية, لأنَّ إمكانَ الإثباتِ عن طريقِ الأدلةِ المباشرة كالشهادةِ والأدلةِ المكتوبةِ أكثرُ صعوبةٍ, وأقلُ حدوثاًفي القانونِ الجزائي منهُفي القانونِ المدني, لأنَّ الطرفين عادةً يُعدَّان وسائلَ إثباتهما مقدماً عند الإقدامِ على أيِّ تصرفٍ قانوني, أمَّافي الموادِ الجزائيةِ فيكونُ وجودُ هذه الأدلة عادةًعن طريق المُصادفة؛ لأنَّ المُتَهَم عندَ إقدامهِ على ارتكابِ جريمةٍ يتخذُمن الاحتياطاتِ ما يكفلُ التضليلُ وعدمُ وجودِ الدليل.

3.1 مُشكلة الدراسة:

تُعَدُّ القرائنُبنوعيها القانونيةِ والقضائية, منَ الموضوعاتِالتي هي بحاجةٍ لبذلِ الجهودِ وتقديمِ البحوث بصورةٍ مُستمرةٍ وُصولاً إلى تحديدِ الأُطرِ القانونيةِ التي تُحددِ دورَ كُلٍّ منها في الإثباتِ الجزائي, وتبدو المشكلةُ أكثرَ دقةً في القرائنِ القضائيةِلكونها تَرِدُعلى استنباطِ أمرٍ مجهولٍ من أمرٍ معلومٍوفقاً لعمليةِ استنباطٍ منطقيةٍ, بالإضافةإلى أنَّ استخلاصَ هذا النوعِ من القرائنِ يكونُوفقاً للمنهجِ القضائي في استخلاصِ الأدلة. ولذا وجدتُمن الأهميةِ دراسةَ هذا الموضوعِ واستخلاصِ اجتهادِ محكمةِ التمييزِ في الاعتمادِ على القرائنِ في الإثباتِ الجزائي, كما أنَّهُ ولمَّا كانت حاجةُ رجالِ القانونِ والقضاءِ إلى مرجعٍ متخصصٍفي القرينةِ يطرحُها بشكلٍ يبتعدُ بها عن الخلافاتِ, فقد رأينا الكتابةَ في هذا الموضوع.

4.1 مَنهَجُ الدراسة:

لقد كَرَّسنا جهدًا في هذهِ الدراسةِ لبيانِ حُجيَّة القرائن في الإثباتِ الجزائي ودورها في مراحل الدعوى الجزائية وعلاقة القرائن بنظم الإثبات الجزائي. وقد اعتمدت هذهِ الدراسةُ على المنهجِ التحليلي التطبيقي , فقد قُمْتُ بعرضِ المسألةِ؛ وذلك بتسليطِ الضوءِ على أهمِّ النصوصِ القانونيةِ الإجرائيةِ المتعلقةِ بموضوعِ القرائن والإثبات,وتحليلها والتعليقِ على بعضها,وبيان ما يعتريها من غموضٍ مُستعيناً بموقفِ الفقهِ والقضاءِ حيالَ المسائلِ المطروحةِ على بساطِ البحث, ولَمَّا كانت القرائنُ هي من الموضوعاتِ العمليةِ البحتة, فقد حَرِصْتُ كُلَّ الحرص على إظهارِ الجانب العملي لهذه الدراسة, وإبداء رأيي ما أمكن. كما أنَّه ما يُميز هذه الدراسة أنَّها تناولت هذا الموضوع من الجانب القضائي – حيث أبرزت بشكلٍ خاص دور القاضي الجزائي في استخلاص القرينة القضائية ورقابة محكمة التمييز عليه في عملية الاستخلاص - لكون أنَ الدراسات السابقة تناولته من الجانب الفقهي فقط, دون إبراز الجانب القضائي.

وقد ابتعدت الدراسةُ عن التأصيلِ التاريخي لموضوعِ الإثباتِ بالقرائن ذلك أنَّه ومن خلال رجوعنا إلى الرسائلِ المتخصصة في هذا الموضوع نجدُ أنَّها أسهبت في موضوع التطور التاريخي لهذا الموضوع , وحيث أننا سعينا بهذه الدراسة أن نضع بين يدي طلبةِ العلمِ منهجاً تطبيقياً يُحققُ الفائدةَ العملية؛ لذا فقد ابتعدت هذه الدراسةُ عن دراسةِ مثلِ هذا التطور كما ابتعدت هذه الدراسة عن دراسة القرائن في القوانينِ الأخرى كالقانونِ المدني, والتجاري, والإداري لكوننا رسمنا خطةً منذُ البداية بأنْ تكون هذه الدراسةُ مرجعاً لطلبةِ العلمِ ورجال القضاء في مجالِ الإثبات بالقرائنِ في القانون الجزائي. مُنطلقاً بنفسِ الوقتِ بأنَّ أفضلَ طريقةٍ للوصول إلى الحقيقةِ أن نبدأ من لا شيء , فلن نبدأ بفرضٍ مُعيَّنٍ ويكون المطلوبُ هو معرفةُ هل تتضحُ صحتهُ عند البحث أم خطؤه فالبحثُ عن حقيقةِ القرائن هو غايتنا دونَ وجود أيةِ فكرةٍ مُسيطرةٍ تجذبُ الفكر نحو اتجاهٍ معين أو استبعادِ اتجاهٍ آخر , فكونُ البحث ينتهي إلى اعتبارِ القرينةِ دليلاً في الإثباتِ يستوي مع انتهائهِ على عدمِ اعتبارها

كذلكوقد اعتمدت هذه الدراسةُ بصفةٍ رئيسية على المنهج القــضائي وخــصـوصاً اجتهادِ محكمةِ التمييزِ وما أرستهُ من مبادئٍ قضائيةٍ تتعلقُ بعمليةِ الإثبات.

الفصلُ الثاني

القرائنُ وصلتها بنظمِ الإثباتِ الجزائي

تُعتبرُ القرائنُ إحدى وسائلِ الإثبات, وإحدى وسائل مُكافحةِ الجريمةِ في العصرِ الحديث خاصةً بعدَ تطورِ وسائلَ وأساليبِ الجريمةفي محاولةٍ للهروبِ من قبضةِ العدالةِ والفرارِ من العقاب، كما أنَّ الإثباتَ يُعتبرُ من أصعبِ الموضوعات التي تواجهُ القاضي الجزائي، وعليه ولمَّا كانت جميع الإجراءاتِ الجزائيةِ هدفُها الأساسي هو إثباتُ الحقيقةِ بغيةَ تحقيقِ العدالة, ولمَّا كان دور القاضي الجزائي يختلفعن القاضي المدني لكونه يتمتعُ بِحُرِيَّةٍ واسعةٍفي قبولِ جميعِ الأدلةِ التي يُقدمها أطرافُالدعوى دونما تحديد , واستبعادِ أيِّ دليلٍ لا تركنُ إليه قناعته الشخصية, فقد ارتأينا في هذا الفصل بحثُ الإثباتِ الجزائي وصلته بالقرائن.

1.2 ماهيةُ القرائنِ وأهميتها وأنواعها:

تعددت التعريفاتُ المُعطاةُ للقرينة,كما أنَّ لـ ها أهميةً واضحةً في الإثبات الجزائي, وقد تكونُ قرينةً قانونيةً أو قضائيةً.

1.1.2 تعريفُ القرينة:

ونُبينُ في هذا القسم تعريفَ القرينةِفي اللغة, وكذلكتَعريفها في الشرعِ , والفقه, والقضاءِ, والقانون.

أولاً: تعريفُ القرينة لُغَةً:

القرينةُ مأخوذةٌ منَ المُقارنة. وهيَ المُصاحبةُ يُقالُ: فُلانٌ قرينٌ لفلانٍ أيّ مُصاحبٌ له. وَسُمِّيَتْ القرينةُبهذا الاسمِ , لأنَّلها اتصالاً بما يُستدلُ بها عليه ويُقال: قَرَنَ الشيءُ بالشيء: وَصَلَهُ به، وتقارنَ الشيئانِ: تَلازما[1]. وقارنتهُ قراناً: صاحبته وهي مأخوذةٌمن المُقارنة, وهي مؤنثُ القرينوهي من بابِ ضربَ ونصرَ:

(1) الرازي،محمد بن أبِ بكر بن عبد القادر ، (1953)، مُختار الصحاح , ط7، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر , ص533.

والقرين: المقارنُ والمصاحبُ والزوجُ, والقرينة: النفسُ والزوجةُ لأنَّها تقارنُ زوجَها[1].

والقرينةُ قسمان: حاليةٌ ومقاليةٌ, وقد يقالُ لفظيةٌ ومعنويةٌ, ومثالُ القرينة الحاليةِ أو اللفظية, أنْ تقولَ لمُسافرٍ في كنفِ اللهِ ورعايته فإنَّ في العبارة حذفاً يَدُلُّ عليه حالُ المسافرِ, وتَجَهُّزُهُ, وتأهُّبُهُ للسفر, وهو القرينةُ الحاليةُ, والتقدير: سر في كنفِ الله ورعايته, ومثالُ القرينةِ المقاليةِ أو المعنويةِ, أنْ تقولَ: رأيتُ أسداً يخطبُ, فإنَّ المُرادَ بالأسدِ في هذا المقامِ الرجلُ الشُجاع[2].

ثانياً: القرينةُ شرعاً:

وردَ لفظُ القرينةِ والاستدلال بها في عدةِ آياتٍ منَ القُرآنِ الكريمِ حيثُ يقولُ اللهُ سُبحانه وتعالى: {وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاء قِرِيناً }[3]. ويقولُ سبحانه وتعالى: {قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ}[4]. ويقول سبحانه وتعالى: {حَتَّى إِذَا جَاءنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ}[5]. ويقول سبحانه وتعالى: {وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ}[6]. وفي هذه الآية كانَ الاستدلالُ بقرينةِ وجود الجبال والفجاج كقرينةٍ على الهداية.

وَمنَ الأمثلةِ من السُنَّة النبوية: قولُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم: « لا تُنكحُ الأيِّمُ حتى تُستأمر، ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله كيف

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين ، (1994)، لسان العرب، ط 3، دار صادر، بيروت، لبنان, ج3, ص 336. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (2004)، القاموس المحيط، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 258. مجموعة مؤلفين، (1973)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، مصر, ج2, ط2, ص731.

(2) التهانوي، محمد علي بن علي، (د.ت)، كشف اصطلاحات الفنون، دار الخلافة، الإسكندرية، مصر، ج3, ص 1228.

(3) سورة النساء, الآية 38.

(4) سورة الصافات, الآية 51.

(5) سورة الزخرف, الآية 38.

(6) سورة الأنبياء, الآية 31.

إذنها، قال: أن تسكت»[1]. وفي روايةٍ ثابتةٍ عنهُ صلَّى اللهُ عليــه وَسَــلَّم بقولــه: « والبكر يستأذنها أبوها »[2]. والاستدلالُ بهذا الحديثِ كقرينةٍ لحُكــمِ الــشرعِ بأنَّــهُ لا يجوزُ إجبارِ الفتاةِ على الزواج.

أمَّا عن الاصطلاحِ الشرعي للقرينة, فقد استعملَ الفقهــاءُ القرينــةَ بألفــاظٍ مُترادفةٍ مثل: القرائنِ، والعلاماتِ، والأماراتِ, ولم يتمُ تعريفها من قبل كثيــرٍ مــن الفقهاء,وذلك لوضوح معناها وظهور دلالتها على المُراد منها. وقد عَرَّفَهَا الأســتاذ مصطفى الزرقا بأنَّها: "كلُّ أمارةٍ تُقارنُ شيئاً خفياً فتدلُّ عليه"[3]. وعَرَّفَهَــا فــتحَ الله فتحَالله زيد بأنَّها: "الأمارةُ التي نصَّعليها الشارعُ , أواســتنبطها أئمــةُ الــشريعةِ باجتهادهم، أواستنتجها القاضي منَ الحادثةِ وظروفها وما يَكتنفُها من أحوالٍ"[4]. وهذا التعريفُ يشملُ جميعَ أشكالِ وظروفِ القرائن الفقهية وهي ثلاث:

1- القرائنُ التي نصَّ عليها الشارعُ، سواءٌ وردت في القُرآنِ أم في السُنَّةِ.

2- القرائنُ التي استنبطها الأئمةُ المُجتهدونَ من عُلماءِ الــشريعةِ وَذَكَروهــا فــي مؤلفاتهم.

3- القرائنُ التي يستنبطها القُضاةُ من الوقائعِ, والظروفِ, والمُلابسات.

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغير بــن بردزبــه (194هـــــ)، (2003)، صحيح البخاري، ط 1، اعتنى به دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، رواه البخاري في (النكاح)، باب(لا يُنْكِحُ الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها)، برقم: 5136. و مسلم، أبــو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261هــ)، (1981)، صحيح مــسلم بــشرح النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، في (النكاح)، بــاب (اســتئذان الثيب في النكاح بالنطق)، برقم: 1419.

(2) مسلم، صحيح مسلم في (النكاح)، باب(استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالــسكوت)، برقم: 1421.

(3) الزرقا, مصطفى، (د.ت),المدخل الفقهي العام , ج2،مطبعة جامعة دمشق, دمشق، ســوريا , ص904.

(4) زيد،فتح الله فتح الله ، (د.ت), حُجيَّة القرائن في القانون والشريعة, رســالة دكتــوراه غيــر منشورة, جامعة الأزهر، القاهرة، مصر , ص8.

ويقولُ ابن القيمِ رحمهُ الله : (فالحاكمُإذا لم يَ كُنْ فقيهَ النفسِ في الأماراتِ ودلائلِالحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في جُزئِيَّات وكُلِيَّات الأحكامِ أضاعَ حُقوقاً كثيرةًعلى أصحابها وَ حَكَمَبما يعلم الناسُ بُطلانه لا يشكون فيهِ اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله)[1].

وعليه فالقرينةُ إذا كانت قطعيةً تبلغُ درجةَ اليقين فإنَّها تُعَدُّ وحدَها بينةً نهائيةً وكافيةً للقضاءِ مثلُ حملِ المرأةِ منَ الزنا، و أمَّا إذا كانت القرينةُ غيرَ قطعية فإنَّها تُعَدُّ دليلاً مُرَجِّحاً لجانبِ أحدِ الخصوم متى اقتنع بها القاضي ولم يوجد دليلٌ يُثبت خلافها بطريقٍأقوى، ويرى البعضُ الآخر منَ الفُقهاء عدمَ جوازِ الحُكم بالقرينةِ في الحدود لأنَّها مبنيةٌ على السَتْر فتُدرأ بالشبهات، ولُكَّفي حقوق الآدميين فيُ حكمُ بالقرائنِ القويةِ القطعيةِ الدلالةِ عندَ عدمِ وجودِ البينة[2].

ثالثاً: القرينةُ تشريعاً

لم يُعَرِّف المشرع الأردنيفي قانون أصول المحاكمات الجزائية القرينة . ولكن تكلَّعنها في قانون البينات[3] وذلك في البابِ الرابعِ حيثُ بَيَّنَتْ المادة (40) منهُ القرائنَ القانونيةَ بأنَّها: (القرينةُالتي ينصُّ عليها القانون تُ غني من تقررت لمصلحتهِ عن أيةِ طريقةٍ أخرى من طُرقِ الإثباتِ على أنَّه يجوزُ نقضُ هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نصٌّ يقضي بغيرِ ذلك). كما بينت المادة (43) من ذات القانون القرائنَ القضائيةَ بقولها: (1. هي القرائنُالتي لم ينصُّ عليها القانون , ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ,ويقتنع بأنَّلها دلالةً مُعينةً ويُترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن .2. لا يجوزُ الإثباتُ بالقرائنِ القضائية إلاَّ في الأحوال التي يجوزُ فيها الإثباتُ بالشهادة). وعَرَّفَ المُشرع الفرنسي في القانون المدني القرائن، فوفقاً لنصِّ المادةِ (1349) منه (فالقرائنُ نتائجٌيستخلصها القانونُ , أو القاضيمن واقعةٍ معلومةٍ لمعرفةِ واقعةٍ مجهولةٍ). وعَرَّفها المشرع المصري في المادة (99) من قانون الإثبات بأنَّها: (القرينةُالقانونية تُ غني من تقررت لمصلحتهِ

---

(1) كتاب الطرق الحكمية ص4, انظر الموقع الإلكتروني. www.hotafalislam.com.
(2) الموقع الإلكتروني.alrakad@alriyadh.com.
(3) قانون البينات وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952.

عن أيةِ طريقةٍ أخرى من طُ رقِ الإثباتِ على أنَّ ه يجوزُ نقضُ هذهِ القرينةِ بالــدليلِ العكسيِ ما لم يوجد نصٌّ يقضي بغير ذلك). كما أشارت المــادة (100) مــن ذات القانون إلى القرائن القضائية بقولها : (يُترَكُ لتقديرِ القاضي استنباطُ كُلَّ قرينــةٍ لــم يقررها القانون, ولا يجوزُ الإثباتُ بهذهِ القرائنِ إلاَّ في الأحوالِ التي يجــوزُ فيهــا الإثباتُ بشهادةِ الشهودِ)[1].

والتعريفُ الذي وضعهُ المشرعُ الفرنسيُّ في المادةِ (1349) مــن القــانون المدني صحيحٌ في الإجراءاتِ الجنائية[2] فالإثباتُ بالقرائنِ يفتــرضُ تغييــرُ محــلّ الإثبات[3], فبدلاً من أنْ يَردَ الإثباتُ على الواقعةِ ذات الأهميةِ في الدعوى الجنائية – أي واقعةِ ارتكابِ جريمةٍ ونسبتها إلى المتهم – يردُ على واقعةٍ أخرى مختلفة، ولكن بينَ الواقعتين صلةٌ سببيةٌ منطقيةٌ بحيثُ يمكن وفقاً لقواعد الاســتنباط المنطقــي أنْ يستخلص الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

ويرى الفقيه (رينيه جارو) أنَّ المادة (1349) من القانون المدني الفرنــسي تفترضُ أنَّ القرينة هي استخلاصُ واقعةٍ غير معلومةٍ من واقعةٍ معلومة . ولكنَّ هذا التعريف هو تعريفُ الإثباتِ نفسهِ فالقاضي يلجأُ إلى التفكيرِ ويقررُ علاقةً منطقيــةً بينَ الفعلِ المعلومِ والفعلِ المُتنازعِ عليه للوصولِ إلى اليقين[4].

---

(1) قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 وتعديلاته.

(2) حسني, محمود نجيب، (1982), شرح قانون الإجراءات الجنائيــة, ط2، مطبعــة جامعــة القاهرة, القاهرة، مصر, ص498 .

(3) السنهوري, عبد الرزاق، (1982), الوسيط في شرح القانون المدني , ط2، ج2، دار النهضة العربية القاهرة, القاهرة، مصر, ص338.

(4) مُشار إليه في : خليفة, محمود عبد العزيز ، (1987), النظرية العامة للقرائن فــي الإثبــات الجنائي, رسالة دكتوراه غير منشورة, جامعة المنصورة, مصر, ص121.

رابعاً: القرينةُ قضاءً

عَرَّفَت محكمةُ التمييزِ الأردنية القرائنَ بقولها: (تُعتبرُ القرينةُ، استنباطَ واقعةٍ مجهولةٍ من واقعةٍ معلومةٍ وهي من أدلةِ الإثبات المقبولةِ في المسائلِ الجزائية)(1).

كما قضت أيضاً (القرائنُ نوعان: 1- قرينةٌ قانونيةٌ:وهي الصلةُ الضرورية التي قد يُنشئها القانون بينَ وقائعَ مُعينةٍ,وهي مُستمدةٌمن نصوصٍ قانونيةٍ صريحة, ومن ذلك قرينةُ العلمِ بالقانونِ بمُجَرَدّ نشرهِفي الجريدةِ الرسميةفلا يجوزُ الدفعُ بالجهلِ به. وكذلك قرينةُ انعدامِ التمييزفي المجنون والصغيرِ غيرِ المُميزِ وبالتالي عدمُ مسؤوليتهما.2- قرينةٌ فعليةٌأو قضائيةٌ :وهي كلُّ استنتاجٍ لواقعةٍ مجهولةٍ من واقعةٍ معلومةٍ؛بحيث يكونُ الاستنتاجُضرورياً بحُكمِ اللزومِ العقلي وليسَ فيها شيءٌ يُمكن عَدَّهُ قاطعاً, وللمحكمةِ أن تأخذَ بها متى كان استنتاجها في شأنها سائغاً, ومقبولاً ويُعطي الفقهُ أمثلةًعلى هذه القرائن , ومنها: وجودُ بصمةِ أصبعِ المتهمِفي مكانِ الجريمةِ كقرينةٍعلى مُساهمتهِ فيها, وظهورُ ثراءٍ فاحشٍعلى المتهمِ كقرينةٍ على اختلاسهِ المال)(2).

خامساً: القرينةُ في الفقه:

تعددت التعريفاتُ المُعطاة للقرينةفقد عُرِّفَت بأنَّها: "استنتاجُ الواقعة المطلوب إثباتهامن واقعةٍ أُخرى قامَعليها دليلُ إثبات"(3). كما عُرِّفت بأنَّها: "الصلةُ الضروريةُالتي قد يُ نشئها القانونُبين وقائعَ معينةٍ, أو هي نتيجةٌ يتحتمُ على القاضي أن يستخلصها من واقعةٍ معينة"(4).

---

(1) تمييز جزاء رقم 2000/49 تاريخ 2000/3/21منشورات مركز عدالة . وتمييز جزاء رقم 2005/186 تاريخ 2005/11/27،منشورات مركز عدالة . وتمييز جزاء رقم 2006/636 تاريخ 2006/7/25، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 2004/566 تاريخ 2004/6/6، منشورات مركز عدالة.

(3) سرور, أحمد فتحي، (1981), الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, ط4،دار النهضة العربية , القاهرة، مصر , ص347. حسني, شرح قانون الإجراءات الجنائية, ص498.

(4) عبيد, رؤوف، (1989), مبادئ الإجراءات الجنائية, ط17،دار الجيل للطباعة, القاهرة، مصر , ص726؛ مصطفى, محمود محمود، (1976), شرح قانون الإجراءات الجنائية, ط11، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي, القاهرة، مصر , ص 475.

وعَرَّفَها الأستاذ (أحمد نشأت) بأنَّها: "استنباطُ الشارعِ أو القاضي لأمرٍ مجهولٍ من أمرٍ معلوم"(1). كما أنَّ هناك من الشُرَّاحِ من يتصدى للقرينةِ دونَ وضعِ تعريفٍ لها(2).

والمُلاحظُ على كافةِ التعريفاتِ السابقةِ للقرينةِ أنَّهما اختلفت تعبيراتها, فإنَّها تُجْمِعُ على أنَّ عملية الإثبات بالقرينة تقتضي وجود واقعتين : إحداهما مجهولةٌ وهي المُرادُ الكشفُ عنها أي إثباتها, والأخرى معلومةٌ, وهي التي يتمُ الاستنباطُ منها توصلاً لإثباتِ الواقعةِ الأولى. وهذا الاستنباط إذا قام به القاضي فالقرينةُ قضائيةٌ أمَّا إذا قام به المُشرعُ فالقرينةُ قانونيةٌ. وهذا ما أدَّى من وجهةِ نظرنا إلى تقسيمِ القرائنِ إلى قرائنَ قضائيةٍ وقرائنَ قانونيةٍ.

التعريفُ المختارُ للقرينة:

إذا جاز لنا وضعُ تعريفٍ للقرينة فنقولُ:" إعمالُ كافةِ المكناتِ العقليةِ المُمكنةِ للوصولِ لأمرٍ مجهولٍ من واقعةٍ دارجةٍ على سبيلِ الجزمِ واليقين, أو هي الحصولُ على الغيبِ من المعلومِ بناءً على قياسٍ عقليٍ مبنيٍّ على المنطق".

2.1.2 أهميةُ القرائنِ في الإثباتِ الجزائي:

لا شكَّ أنَّ الجريمة تُعكِّرُ صفْوَ الأمنِ في المُجتمع بل ولها من الآثارِ العديدةِ السيئة. لذلك فإنَّ تَركَ المُجرمِ حُرَّاً طليقاً ضررٌ كبيرٌ. بيد أنَّ ضبط الجريمة وإنْ لم يكن في ذاتهِ وسيلةً لمنعِ جريمةٍ وقعت وتحقق وقوعها بالفعل, إلاَّ أنَّ المُعترف به أنَّه وسيلةٌ كبحٍ من شأنها أنْ تدرأ وقوع جرائم أخرى, كان يمكن أنْ تقع لو لم تتدخل السُلطة المُختصة لِقَمْعِها.

---

(1) نشأت, أحمد، (د.ت), رسالة الإثبات, ج2، ط6، مطبعة الاعتماد, ص 135.

(2) بهنام, رمسيس، (1978), الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً, ج2،منشاة المعارف، الإسكندرية, مصر, ص326. المرصفاوي,حسن صادق، (1977), أصول الإجراءات الجنائية, منشأة المعارف، الإسكندرية, مصر, ص601.

ولَمَّا كان التقدمُ العلميُّ قد أوضحَ لنا خطورةَ الشهادةِ واعترافِ المتهم, وعلى ذلكَ لم تَعُدْ الأدلةُ التي يمكن أن يطمئن إليها القاضي في اقتناعه بارتكابِ شخصٍ ما جريمةً مُعينةً.

وبناءً على ما سبق تظهر أهميةُ القرائنِ في أنَّ بعض الوقائعِ يستحيلُ أن يردَ عليها دليلُ إثبات مباشر, كما تظهرُ أهميتها في مجالِ الأدلةِ المباشرة كـالاعتراف، والشهادة, حيثُ أنَّ قيمةَ الاعترافِ، والشهادة تتوقفُ في بعض الأحوالِ على وجـود القرائن. كما تظهرُ هذه الأهميةُ في مجالِ استظهارِ القصد الجرمـي ، فكمـا هـو معروفُ فإنَّ القصدَ الجرمي أمرٌ داخليٌّ يبطنهُ الجاني في نفسهِ ،ولا يُستدلُّ عليهِ إلاَّ من خلالِ القرائنِ الخارجيةِ التي تكشفُ هذا القصد . كَمَا تظهرُ هذه الأهمية للارتباط الصادق بينها وبين الوقائع التي تكشف عنها , فهي تُصادفُ الحقيقة وتُخاطب المنطق والعقل. كما تبدو هذه الأهمية أيضاً في أنَّ القرائن تُساعد القاضي في البلـوغ إلـى درجةِ اليقينِ دون مُصادرةٍ لفكرهِ في الاقتناع بأدلة الدعوى المطروحة في الجلسة.

أولاً: القرائنُ كدليلِ إثباتٍ قائمٍ بذاته

وَجَدَتْ القرائنُ طريقها إلى القانون الجزائي, وتغلغلتْ بين موادهِ ليسَ فقـطْ باعتبارها وسيلةٌ تُسهلُ وظيفةَ قواعدِ الإثباتِ بل أيضاً بوصفها وسيلةٌ لإعدادِ قواعدَ موضوعيةٍ,فهي في القرائنِ القانونيةِ تُعفي من تقررت لمصلحتهِ من عبءِ الإثباتِ إذا كانت قاطعةً , وحينَ تكونُ قابلةً لإثبات العكس فدورها هو نقلُ عبءِ الإثبات من أحدِ طرفي الدعوى إلى الطرف الآخر , أمَّا القرائنُ القضائيةُ فإنَّ دورها يكونُ فـي تزويدِ القاضي بالاقتناعِ المبني على الاستخلاصِ الـسائغ والمنطقـي مـن وقـائع الدعوى,كما أنَّها تُساعدهُ على رقابةِ الأدلةِ الأخرى, كما تبرزُ أهميةُ القـرائن فـي إعدادِ قواعدَ موضوعيةٍ, وذلك حينما يرى المشرعُ أنْ يرتفعَ بقرينةٍ قانونيـةٍ إلـى منزلةِ القاعدةِ الموضوعيةِ. وتظهرُ هذه الأهميةُ أيضاً, خاصةً أنَّ المُجرمَ قد يرتكبُ جريمتهُ ويراهُ البعضُ، ولكنهمُ قد يحجمونَ عن الشهادة وقد لا يشاهدهُ أحدٌ ولكـن رَغْمَ ذلك يتركُ بعضَ الآثارِ المادية بمسرحِ الجريمة، كما تظهرُ هذه الأهميةُ علـى صعيدِ الركنِ المعنوي الذي يصعبُ دائماً إثباتهِ. ولما كان القصد الجُرمـي يُـستدَلُّ

عليه في غالبِ الأحوالِ من خلالِ القرينةِ القضائيةِ, ولذا سوفَ نبحثُ دورها في استظهارِ القصدِ الجُرمي عندَ بحثِ القرينةِ القضائية(1).

1. القرائنُ والإحجامُ عن الشهادةِ والآثارِ الماديةِ بمسرحِ الجريمةِ:

تتضحُ أهميةُ القرائنِ عندما تنتفي وسائلُ الإثباتِ الأخرى من اعترافٍ ، أو شهادةٍ لإثباتِ السلوكِ في الركنِ المادي, كما أنَّهُ قد نجدُ بعضَ الأشخاصِ لا يتقدمونَ للشهادةِ على الرغمِ من مُشاهدةِ الواقعةِ على الوجهِ الذي تمت به لأسبابٍ مُعينةٍ، ففي مثل هذهِ الحالاتِ يتضحُ دورُ القرينةِ في الإثباتِ عندما تتحققُ النتيجةُ الإجراميةُ الناشئةِ عن السلوكِ ، فإثباتُ حيازةِ المتهمِ لمادةٍ مُخَدِّرَةٍ ضُبِطَتْ في جيبهِ إنَّما يتمُ بالقرائنِ المُسْتَمَدَّةِ من نتيجةِ الفحصِ المعملي لآثارِ المُخدرِ، كما أنَّ إثبات أنَّ القتل تم باستخدامِ سلاحٍ ناري، أو سمومٍ إنَّما يتمُ من خلالِ القرائنِ العمليةِ في شأنِ فحصِ الأسلحةِ وتحقيقِ ذاتيةِ الآثارِ الماديةِ، والفحصِ المعملي عن نوعِ السمومِ المستخدمةِ.

كما أنَّهُ وحيث أنَّ مسرحِ الجريمةِ لم يَعُدْ مُجردَ مكانٍ لاستجوابِ المتهمِ، أو سؤالِ الشهودِ بل أصبحَ يُنظرُ إليهِ كموقعٍ للبحثِ عن آثارهِ الماديةِ، وجعلها بالطرقِ العلميةِ دليلاً له قيمتهُ وحجيتهُ أمامِ القضاءِ، فإنَّهُ يكونُ من المفيدِ أن نتناولَ الإحجامِ عن الشهادةِ بالإضافةِ إلى الآثارَ الماديةَ بمسرحِ الجريمةِ ومن خلالِ البندين التاليين.

أ. الإحجامُ عن الشهادةِ:

أداءُ الشهادةِ واجبٌ تنصُّ عليهِ التشريعاتُ المُختلفةُ، وهو أمرٌ مُعترفٌ بهِ عالمياً, إذ أنَّ كلَ عضوٍ في المجتمعِ يهمهُ أنْ يحيا في أمانٍ وسلامٍ. لذا يجبُ على من يُطلب لأداءِ الشهادةِ أنْ يُلَبِّيَ النداءِ, بل أنَّ عليهِ من تلقاءِ نفسهِ أن يَتَقَدَّمَ للإدلاءِ بالشهادةِ، لأنَّ السكوتَ عن المجرمِ يساعدهُ، ويضمنُ له الإفلاتَ من العقابِ(2).

والشهادةُ هي إثباتُ واقعةٍ مُعينةٍ من خلالِ ما يقولهُ أحدُ الأشخاصِ عمَّا شاهدهُ، أو سمعهُ ، أو أدركهُ بحواسهِ عن هذهِ الواقعةِ بطريقةٍ مُباشرةٍ. وعلى الرغم

---

(1) انظر ص 85 وما بعدها من هذه الدراسة.

(2) ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، ص71؛ حنيفات، عمار، (2008)، الشهادة وضماناتها كوسيلة إثبات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة المعهد القضائي الأردني، عمان، الأردن.

أنَّ الشهودُ كما يقولُ الفقيهُ بنتامُ: بأنَّهمُ عيونِ المحكمة وآذانها .على أساس أنَّ الجرائمُ أمورٌ تُرتكبُ مخالفةً للقانونِ ولا يُتَصَوَّرَ إثباتها مقدماً، وإقامةُ الدليلِ عليها, وإنَّما يعملُ مرتكبها على الهربِ من نتيجتها بإزالة كل ما يمكن أن تتركهُ من آثارٍ.

ونظراً لأنَّ شهادةَ الشهودِ في كثيرٍ من الأحيانِ ، قد تكونُ هي الدليلُ الوحيد القائمُ في الدعوى، ونظراً لأنَّ الشهادةَ الصادقةَ الدقيقةَ،قد تكونُ خيرَ مُعينٍ للمحكمةِ في تكوينِ عقيدتها، فقدْ نَظَّمَ المُشرع إجراءاتها وقواعدها. ولكنْ قد يمتنعُ الشاهدُ عن أداءِ الشهادةِ, خاصةً إذا كانَ الشاهدُ هو الدليلُ الوحيدُ على إثباتِ الجريمة. وهذا الإحجامُ عن الشهادةِ قد يكونُ مردَّهُما يخشاهُ الشاهدُ من سطوةِ المُتهمِ، أو من أسرتهِ وقد يمتنعُ عن الشهادةِ بتأثيرِ رشوةٍ يُقدمها إليه أو يكون الشهودُ من أُسْرةِ القتيلِ ويمتنعونَ عن الشهادةِ استعداداً للأخذِ بثأرهم بأنفسهم.

وبالتالي ظهرت أهميةُ القرائنِ في الحالاتِ التي يمتنعُ فيها الشاهد عن الإدلاءِ بشهادته وتكونُ هناكَ قرائنُ تُعَزِزُ الاتهامَ في مواجهتهِ. وسوف نشير لهذا الموضوع تفصيلاً عند بحثنا لدور القرائن في تعزيز الشهادة[1].

ب. الآثارُ الماديةُ بمسرحِ الجريمةِ:

عندما تقعُ الجريمةُ يكونُ مسرحُها خيرَ مُعينٍ على التوصلِ إلى فاعلها, وَمَسرحُ الجَريمةِ هو مكانُ وقوعها,وهو المكانُ الذي تنبثقُ منهُ كافةُ الأدلةِ, وهو المكانُ الذي يُعطي شرارةَ البدءِ في البحثِ عن الجاني, ويكشفُ النقابَ عن الأدلةِ[2]. فمسرحُ الجريمةِ هو الشاهدُ الصامتُ على وقوعها، والذي لا يعتريهُ النسيانُ، أو يتغير شكله، أو يخشى تهديداً من أحدٍ ، وهذا الشاهدُ الصامتُ لا يتعرضُ لأنواعِ الانفعالاتِ والتهديدات, والنسيانِ التي قد تُصيبُ الإنسانَ أثناءَ تأديتهِ للشهادةِ (فضلاً عن احتمالِ وفاتهِ) في حين أنَّ هذا الأثرَ المادي إذا ما تمَّ مُعالجتهُ علمياً لا يعتريهِ

---

(1) انظر ص17 وما بعدها من هذه الدراسة.

(2) ربيع, القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، ص73.

أيُّ تغييرٍ يمكنُأن يؤثر عليه ,وهو دائمٌ لا يزولُ, ولا يموتُ، ولكن كلَّ ما يحتاجهُ هو خبرةُ المُتعاملِ معهُ ومعرفته, لتفسيرهِ وللربطِ بينهُ وبينَ الجريمةِ والمُجرمِ(1).

كما أنَّ الأثرَ الماديَّفي مسرحِ الجريمةِ يكشفُ الغموضَ الذي يُحيطُ ببعضِ النُقاطِ المُتعلقة بمسرحِ الجريمةِ للتأكُدِ من صدقِ أقوالِ المُجرمينَ والشهود, وبصفةٍ عامة تساندُ الأدلةُ المعنويةُالتيقن من صدقها أو كذبها ,فمن خلالِ الآثارِ الماديةِ يُمكن الإستعرافعلَى شخصية الجاني أو المجني عليه , كما أنَّه يمكنُ معرفةُ عددَ الجُناةِمن خلالِ تَعَدُدِ الآثارِ الموجودةِفي مكانِ الحادث, كما يَدُلُّ هذا الأثرُ على كيفيةِ ارتكابِ الجريمةِ ووسيلةِ ارتكابها.

ولَمَّا ثبتَ أنَّ كلَّ مُجرمٍ, لا بُدَّ وأنْ يتركَ آثاراً ماديةً بمسرحِ الجريمةِ تدلُّ عليه,وهو ما يعرفُ بنظريةِ تبادلِ الأثر, ولَمَّا كانَ أهمُما يتركهُ المجرمُ من آثارٍ, هو بصماتهِ,وهو ما يعرفُ بنظريةِ البصمات, ولَمّا كان لُكلِ مُجرمٍ أسلوباً معيناً في ارتكابِ الجريمةِ,وهو ما يعرفُ بنظريةِ أسلوبِ الإجرامِ. فسوفَ نواجهُ هذه النظريات تباعاًفي مجالِ البحثِفي مسرحِ الجريمةِ ومن خلال ثلاثة بنود وعلى النحو الآتي:

1. نظريةُ تبادلِ الأثر(2):

ومفادُ هذهِ النظريةِ: أنَّ أيَّ تلامُسٍبين جسمينِ ينتجُ عنهُ أنَّ جُزءاًمن مادةِ كُلٍّمنهما لابُدَّ وأنْ ينتقلَ إلى الآخرِ، وتختلفُ كميةُ وحجمُهذه الأجسامِ المتبادلةِ باختلافِ درجةِ الليونةِ,أو الصلابةِ أو الغازيةِالتي عليها هذه الأجسامُ . ولَمَّا كانَ هذا التلامسُ لابُدَّ وأنْ يَحدثُ أثناءَ ارتكابِ المُجرمِلجريمته، لذلك أمكنَ الاستفادةُ من هذه النظريةِفي مجالِ الجريمةِعن طريقِ البحثِ عن الآثارِ الماديةِالتي يتركها الجاني في محلّالحادث، ثم رفعها وفحصها معملياً لإيجادِ الصلةِ بينها وبين المجرم، أو الأدوات التي استخدمها، ويمكنُ كذلكَ في جرائمَ أُخرى غيرِ جرائمِ

---

(1) آل علي, ماجد أحمد عبدالله، (2005), دور القرائن في الإثبات الجنائي,رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة القاهرة, القاهرة، مصر, ص74.

(2) مهنا, الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، ص50. آل علي , دور القرائن في الإثبات الجنائي، ص74-76.

القتلِ, كالسرقةِ مثلاً أن يلمسَ الجاني شيئاً ما في مكانِ الجريمةِ سواءٌ أكانَ بإصبعه، أو بأداةٍ من أدواته فيمكنُ عن طريقِ ذلك أن تَدُلَّ على شخصيته في طريقةِ ارتكابه الجريمةِ، وكما تختلفُ تلكَ الآثارُ وغيرها في محلِ الحادثِ، فإنَّ آثاراً أخرى من محلِ الحادثِ تنتقلُ بذاتِ الطريقةِ إلى المجني عليه، أو إلى الأدواتِ التي يستخدمها إبَّانَ ارتكابهِ للجريمة. ومنَ الواضحِ أنَّ هذهِ الآثارَ الماديةَ التي يتركها الجاني في مسرحِ الجريمةِ، وتلك التي يحملها من دون قصدٍ ، لا يمكنُ حصرها, لأنَّها يمكنُ أن تكون من أنواعِ الموادِ الموجودةِ في هذا الكونِ طبيعية، أو صناعية. وهناك بعضُ القضايا التي ثَبتَ فيها يقيناً أنَّ بعض الأشياء التي يمكن التجاوز عن إثباتها، هي ذاتها التي أدَّتْ إلى الوصولِ إلى مرتكبِ تلك الجريمة، فقد حدث أنْ قتلت سيدةٌ طفلاً رضيعاً بإدخالِ دَبُّوسِ إبرةٍ صغيرةٍ في فروةِ رأسهِ ثم انْتَزَعَتْ الدبوس، وألقت به في الجرةِ التي وقعت بها الجريمةُ ، وفي المُعاينة تم تحريزهِ ، وإرساله إلى الطبيب الشرعي الذي قام بدوره بفحصه تحت الميكروسكوب، وتحليل الآثار العالقة بالدبوس حيثُ وَجَدَ أجزاءً دقيقةً من مُخِّ الطفلِ المجني عليه، وبعد أن كان سببُ الوفاةِ غامضاً حتى على الطبيبِ الذي فَحَصَ الجُثَّة دون أن يصل إلى أَثَرِ الدَّبُّوس لِدقَّتِه ووقوعهِ بينَ الشعرِ الكثيفِ للرأس، أمكن للطبيب تحديد موقع الدبوس وكذلك سبب الوفاة.

وعليه يمكن القول : أنَّ الجاني مهما أوتي من اليقظة والحذر، فلا بُدَّ أنْ ينسى بعض الأمور، وتغيب عن ذاكرته بعض الاحتياطات ولا بُدَّ أنْ يوجد في مكان الجريمة أثرٌ أو أكثر عن شخصية الفاعل، فالمُجْرِم دائمًا يترك ولو أثراً بسيطاً من وجهة نظرهِ، ولكنه كبيرٌ بالنسبة لسلطات التحقيق والبحث، فإنَّ أثراً متروكاً في مسرح الجريمة غالباً ما يُفيد المحققين في كشف الجريمة كما هو واضحٌ في المثال السابق وهو الدبوس. ولَمَّا كان لكل جريمةٍ – الجريمةُ الايجابية – فعلٌ وكل فُعلٍ لا بُدَّ أنْ يُصاحبهُ حركةٌ، ونشاطٌ، وتلامسٌ، واحتكاكٌ من عناصر هذا الفعل، فإنَّ مجال تطبيق هذه النظرية في مجال الجريمة يُصبحُ واضحاً، فالجريمةُ احتكاكٌ واتصالٌ، وتلامسٌ في عنصرين رئيسين هما : الأول: المُجرمُ وما يحملهُ من أدواتٍ لارتكابِ

جريمته. الثاني: مسرحُ الجريمةِ وما به من مُتعلقات. وتطبيقاً لهذه النظرية فإنَّ كلاً من هذين العُنصرين لابُدَّ وأنْ يترُكا أجزاءً من مادةٍ أو أثرٍ على العنصر الآخر[1].

2. نظرية البصمات:

تمتازُ البصمةُ بالثباتِ وعدم إمكانية تغييرها، أو تبديلها، أو تقليدها. وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: (أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ)[2].

والبنانُ: هو عقلة الإصبع التي تحمل شكل البصمة، والتي يؤكد سبحانه وتعالى على أنَّه قادرٌ على إعادةِ دقائقها إلى صورتها الأولى يوم البعث، وعلى أنَّه جلَّتْ قُدرتهُ جعلها مُختلفةً من إصبعٍ لآخر دلالةً على مُعجزاتهِ[3].

ولَمَّا كانت البصمة دليلاً من أدلة الإثبات وفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز ولذا سوف نرجئ حديثنا عن البصمات لبحثها ضمن القرينة القضائية[4].

3. نظريةُ أسلوبِ الإجرام:

عمادُ هذه النظرية هو أنَّ كُل مُجرمٍ يحترفُ نوعاً من الإجرامِ يُبدعُ فيه ويمارسهُ بأسلوبٍ اعتادَ عليه فيتخصصُ فيه، فإذا أراد هجرتهُ أو العدولَ عنهُ خانته إرادته لاستبداد العادة به وسيطرتها عليه. ومن أهم العناصر التي تدخل في تخصص المجرمين هو اختلافُ عقولهم ومداركهم – فالنصَّابُ والنَشَّالُ من أذكى المجرمين – واختلاف تكوينهم الجسماني، فسرقات المنازل عن طريق تَسلّق المواسير مثلاً تستلزم خفةً في الحركةِ لا تتوافرُ في الشخصِ البدين, وأيضاً اختلافُ البيئةِ، فاللصُّ في القريةِ يتخذُ لنفسهِ أسلوباً مختلفاً عن اللصِّ في المدينة، واختلاف الإمكانياتِ، فقد يستخدمُ سيارةً أو دراجةً للوصولِ إلى ضحيتهِ، أو يستخدمُ سكيناً، أو بندقيةً، أو مادةً سامةً للقضاء عليها.

فكل مُجْرِمٍ في دائرةِ اختصاصهِ ينتقي الظروفَ التي يعملُ فيها في ضوء تجاربهِ السابقةِ مُستفيداً من المُميزات التي وهبتها لهُ الطبيعةُ مُعتمداً على ما لديهِ من

(1) آل علي, دور القرائن في الإثبات الجنائي, ص 74-76.

(2) سورة القيامة, الآيات 3-4.

(3) ربيع, القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، ص73.

(4) انظر ص 90 وما بعدها من هذه الدراسة.

إمكانيات مُتاحة، ومُؤَسسلِهمه على ما تَ حَصَّلَ عليهمن مهارة وفنٍ، فأسلوب الإجرام هو ما يُميزه عن غيره فهو كما يُقال "البصمةُ النفسيةُ"[1].

2. القرائنُ ودورها في إثباتِ أركان الجريمة:

لَمَّا كانت القرائن لها أهمية بالغة في إثبات أركان الجريمة لذا فإننا سوف نقوم من خلال البنود القادمة ببيان دورها في إثباتركني الجريمة المادي والمعنوي:

أ. القرائن ودورها في إثبات الركن المادي:

يُعرَّفُ الركنُ المادي للجريمة بأنَّهُ فعلٌ ظاهريٌ يُبرزُ الجريمة ويُعطيها وجودها وكيانها في الخارج أو هو وقوعُ فعلٍ أو امتناعٍ عن فعل حَ رَّمَهُ القانون بما يجعل الجريمة تَبْرُزُ إلى الوجود تامةً كانت أو ناقصةً . ويقومُ هذا الركنُ الماديّ على ثلاثةِ عناصرَ هي السلوكُ والنتيجةُ وعلاقةُ السببية.

ويظهرُ دور القرائن في إثبات الركن المادي وذلك عندما تفتقد الدعوى إلى أدلةٍ مُباشرةٍ كالشهادة والاعتراف , فهي تعملُ على إثباتِ السلوكِ سواءٌكان سلوكٌ إيجابيٌ أم سلبيًّا,من حيث إثبات النتيجة الجرمية فلها دورٌ أساسيٌّ وخاصةً لإثبات الوسيلة التي تمَّ بها الفعل , أمَّا من حيث علاقة السببية فيظهر دورها وخاصةً عندما يكون هُ ناك حاجةً للاستنادِإلى دليلٍ علميٍّ لإثباتِ أنَّ السلوكَ هو الذي أدَّى إلى النتيجةِ الإجرامية أم لا.

ب. القرائن ودورها في إثبات الركن المعنوي:

عبَّرَ المُشرعُالأردنيُّ عن القصد بالنيَّة وعَرَّفَها في المادة (63) من قانون العقوبات بأنَّها "إرادةُ ارتكابِ الجريمةِ على ما عرفها القانون".

ثم أضافَ المشرع الأردني تعريفاً وتوضيحاً آخر للقصد في المادة (64) من قانون العقوبات والتي جاء فيها (تُعَدُّ الجريمة مقصودة وإنْ تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد تَوَقَّعَ حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون

---

(1) غانم, عادل حافظ، (1971)كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة , مؤتمر تنظيم العدالة الجنائيةالمركز القومي للبحوث الاجتماعية , "الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية ", ص231.

الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة). وهذا النصُّ يُضفي على فكرة القصد مزيداً من الوضوح فَيرسِم لها نطاقها الحقيقي ويؤكدها في مجالٍ قد يثور الشك حول توافرها وهو القصد الاحتمالي. ويبدو للوهلة الأولى من استقراء نص المادة 63 من قانون العقوبات بأنَّ الإرادة هي جوهر القصد الجرمي , ولكن التدقيق بفكرة القصد وجوهرها يتبين أنَّ الإرادة لا تقوم فعلاً ولا يُتاح لها أداء دورها في تبيان القصد ما لم تكنْ مُستندةً إلى العلم, ومن ثم ساغَ القول بأنَّ القصد "علمٌ وإرادة" مما يتعينُ اعتبارهُ قائماً على هذين العنصرين معاً. فلا قصد بلا علمٍ وإرادة, ولعلَّ في إشارة المادة 64 من قانون العقوبات دلالةً واضحةً على عنصر العلم "التَوَقُّع".

وعَرَّفَ نظام المجالي القصد الجنائي بأنَّه "عِلمٌ بعناصر الجريمة وإرادةٌ متجهةٌ إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"(1). والباحثُ يرى أنَّ الركن المعنوي ليس إلاَّ الحالة النفسية والذهنية للفاعل عند ارتكابه لجريمته فإذا كانت حالتهُ الذهنية والنفسية مُتَجِهه لارتكاب الجريمة يكون قد ارتكب جريمة مقصودة يتخذ ركنها صورة القصد أمَّا إذا لمْ تكُنْ مُتَجِهةً لارتكابها وكان الفاعل قد أقدمَ على ارتكابها خطأً فتكون جريمته غيرُ مقصودة ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ. ولَمَّا كانت القرائن القضائية تلعبُ دوراً حاسماً في إثبات القصد الجرمي فإننا سوف نتناول هذا الموضوع تفصيلاً عند بحثنا للقرينة القضائية(2).

ثانياً: القرائنُ كمعيارٍ لتقييمِ الأدلةِ الأُخرى في الموادِ الجزائية:

لَمَّا كانَ المُشرع الأردني قد أخذ بمبدأ القناعة الوجدانية , بحيث أعطى لقاضي الموضوع سُلطةً وحُرِّيَةً في تقديرِ الأدلة المُقدمةِ إليه, بحيث يكون لهُ أنْ ينفذ إلى الحقيقة من أيِّ دليلٍ من الأدلة المُقدمة إليه, بشرط أن تكونَ هذه الأدلة مشروعة ولها أصلٌ في أوراق الدعوى. وبناءً على ذلك فسوفَ نتعرضُ للدورِ الذي تلعبهُ القرائنُ

(1) المجالي, نظام توفيق، (2005), شرح قانون العقوبات القسم العام, دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية , ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان، الأردن, ص326و 327.

(2) انظر ص 85 وما بعدها من هذه الدراسة.

في تقييمِ الأدلةِ الأُخرى سواءٌ منها المُباشرُ أو غيرُ المُباشرِ, وذلك باعتبارها المعيارُ الذي يُوازنُ بهِ القاضي بين الأدلةِ المُختلفةِ.

1. القرائنُ وأدلةُ الإثباتِ المُباشرةِ:

أدلةُ الإثباتِ المُباشرةِ هي التي تنصبُ على الواقعةِ المُرادِ إثباتها بالذات, ولَمَّا كان للقرائنِ دورٌ في تعزيزِ الشهادة والاعتراف فبناءً عليه سوف نتناول دورها في تعزيز وتقييم الشهادة في بندٍ أول وفي بند ثانٍ دورها في تعزيز الاعتراف.

أ. دورُ القرائنِ في تعزيزِ وتقييمِ الشهادةِ[(1)]:

تُعتبرُ الشهادةُ من أهمِ الأدلةِ التي يتضحُ فيها اتساعُ سُلطةِ قاضي الموضوعِ في حُريةِ الاقتناعِ, حيث لا تلتزمُ المحكمةُ بالكشفِ عن العلةِ أو إعطاءِ قيمةٍ مُعَيَّنةٍ للشهادةِ، وإذا ذُكرت هذه العلةُ فلا مجال لِمُناقشتها فيها، ولا رقابة لمحكمة التمييزِ عليها في تقدير الشهادة. والقرائن بالنسبةِ للشهادة على حد وصف القانون الانجليزي وبعض الفُقهاءِ أكثرُ صدقاً من الشهود [(2)] ؛ لأنَّ الوقائعَ لا تعرفُ الكذب، فهي الشاهدُ الصامتُ الذي يُشيرُ بكل حواسه إلى مرتكب الجريمة ، كما أنَّها الضوءُ الذي يُنيرُ ضمير القاضي لكشف الآثار المطلوبةِ من أجل الوصول إلى الحقيقة[(3)]. لا سيَّما أنَّ هناك عدَّة عواملَ طبيعيةٍ ونفسيةٍ واجتماعيةٍ تؤثرُ على الشاهدِ فالعاطفة، والانفعالُ، والخجلُ، والعداوةُ، والنسبُ، والقرابةُ، والزواجُ، والعاهاتُ الطبيعيةُ كل هذا لهُ تأثيرٌ فعالٌ على الشاهد مما يؤدي إلى تشويه الشهادة فضلاً عن ضرورة مراعاة الصعوبة التي يُلاقيها البعضُ في تَذَكُّرِ الوقائعِ التي شاهدها ، خاصةً إذا مضى وقتٌ بين حصولِ الواقعةِ وأداء الشهادةِ والتي تختلفُ من فردٍ لآخر نتيجةً للنسيانِ أو ضعفِ الذاكرة.

---

(1) انظر في ذلك: الحنيفات، الشهادة وضماناتها كوسيلة إثبات في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(2) عابد, عبد الحافظ عبد الهادي ، (د.ت), القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه غير منشورة, جامعة القاهرة ، القاهرة، مصر, ص231.

(3) أحمد, النظرية العامة للإثبات الجنائي، ص1208.

والقرائنُإمَّا أن تؤيد الشهادة , مثال ذلك إذا ظهرت أعراض مرض السيلان الحادة بعد أيامٍ قليلةٍمن الحادث واتضح أنَّ المُتهم مُصابٌ بهذا المرض فإنَّ هذا يكون قرينةً مؤيدةًلشهادة المجني عليها بالزنى أوالاغتصاب, لا سيَّما إذا وُجِدَت آثارٌ أخرى بشرط ألَّاتكون المزني بها مُصابة به قبل التعدي عليها . وإمَّا أنْ تنفي القرائن الشهادة كُليَّةً أو تجعل القاضي لا يطمئن إليها, مثال ذلك إذا كان الشاهد ضعيف البصر فإنَّ هذا يكون قرينةً على عدم إحكام الرؤية , وبالتالي عدم الأخذ بفحوى شهادته والاستناد عليها كدليل [1]. كما جاءت أهمية القرائن بالنسبة للشهادة في أنَّها تُحَقِقُ اقتناع القاضي الجزائي, لأنَّ الشهادةَقد تكونُ كاذبةً ومُخالفةً للحقيقة[2].

وقد أكَدَّت محكمةُ التمييزِ في العديدِمن قراراتها على الدورِ الذي تلعبهُ القرائنُفي تعزيزِ الشهادةِ حيثُ قضت (قيامَ المُتهمانِ اللذانِ يعملانِ على وزنِ الشاحناتِ الداخلة والخارجةِمن ميناءِ العقبةِ بالتلاعُبِفي البياناتِ المُتعلقةِ بالسياراتِ سواءٌفيما يتعلقُ بعددِ محاورها, أو بنوعِ المادة التي تحملها وقيامهما بإخفاءِ, أو إتلافِ بعضِ الأوراقِ العائدةِ لهذه الشاحناتِ بغيةَ طمسِ الحقيقةِ تُشَكّلُ قرائن على تقاضي مبالغَ من المالِ المنسوبِ إليهما قبضه إذْ لا يُقبلُ عقلاً ومنطقاً أن يكونا قد قاما بكلّ هذه الأفعال بدونِ مُقابلِ, ويكونُ الحكمُ بإدانةِ المُتَهَمَيْنِ بجرمِ الرشوة استناداً لأقوالِ مُتَهَمٍ ضد مُتَهَمٍ آخر تؤيدها هذه القرائنُ موافقاً للقانون)[3].

وخُلاصةُ ما سبقَ يمكنُ القولُ أنَّ للقرائن دوراً هاماًفي تعزيزِ وتأكيدِ الشهادة, ومثالُ ذلكَ:لو قررَالشاهد أنَّه رأى المُتهم وهو يقتلُ المجني عليه بسكين , أو شاهدهُ يُطلقُ النارَ عليهِ من مُسَدَسٍ ثُمَّ تَمَّ العثورُعلى أداةِ الجريمةِفي منزلِ المُتهمووجدت بصماته عليها , ومن ناحيةٍأخرى فقد تُكَذِبُ القرائنُ الشهادةَ, ومثالُ ذلك لو شَهِدَ شخصٌ بأنَّهُ شاهدَ المُتهم يقومُ بإطلاقِ النارِ على المجني عليهِ وتبين بعدَ

---

(1) مهنا, الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية, ص61.

(2) البرشاوي, شهاد هابيل، (1982)الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية , دار الفكر العربي, القاهرة, مصر, ص231 وما بعدها.

(3) تمييز جزاء رقم 1997/181 تاريخ 1997/10/11 منشورات مركز عدالة.

ذلكَبأنَّ المُتهم كان مُسافراً أو موقوفاً على ذمة قضية, كما أنَّه إذا شَكَّ القاضي في صدقِ شهادةِ الشهود، ثم تبين لهُ أنَّ القرائنَ الموجودة في الدعوى تدعمها ، فإنَّ شَكَّهُ فيها يزولُ ليتحولَ إلى اقتناعٍ بها، وهذا التحولُ قد تحققَ بتدعيمِ القرينةِ للشهادة. وفي ذلك قضت محكمةُ التمييز (.... أمَّا عن باقي البيناتِ ومنها الاعتـرافُ الـذي عاد المُتهمان عنهُ وأبرزا الظروفَ التي أحاطت بهِ وفقًا البينة المُتمثلة في شـهادة سبعة شهود تضمنت أقوالهم أنَّ المتهمين تعرضا للضرب والتعذيب أثناءَ التحقيـق وكذلك الدفعِ الجوهريّ الذي أثارهُ المُتهم بأنَّهُ كانَ موقوفاً لدى شُرطة الزرقاء بتاريخ وقوعِ الجريمة في الأغوار إضافةً إلى البينةِ الفنيةِ التـي أكَـدَّت أنَّ عينـات الـدم المُلتقطةِ من مسرحِ الجريمةِ لا تعودُ لأيٍّ من المُتهمين كُلُّ ذلك يجعل مـن تبنـي محكمة الجنايات الكبرى القناعة التي اقتنعتها محكمة التميز في قرار النقض السابق والتي تبين أنَّه لم ترد أيةُ بينةٍ قانونيةٍ مُقنعة تربطُ المتهمين بالتهم المسندةِ إليهما في محلهِ وموافقاً للقانون ويكون الحكم بـ إعلانِ براءة المُتهمين طبقاً للمادة (236) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية موافقاً للقانون)[1].

ب. دورُ القرائن في تعزيزِ دليلِ الاعتراف:

تثيرُ مسالةُ الدليلِ المباشرِ في الإثبات الجزائي عادةً الكثيرَ من الافتراضات، ذلك أنَّ الشكَّ يُحيطُ دائماً بأنْ يعترفَ المُتهمُ بدليلٍ يُثبتُ إدانتهُ. الأمرُ الـذي يجعـلُ القاضي دائماًفي موقفِ الباحثِ عن أسبابِ الاعتـرافِ والباعـثِ عليـه وتقيـيمِ صحته[2].

وإذا كان الاعتراف في ظل نظام الأدلة القانونية هو سيدُ الأدلـة نظـراً لأنَّ المرء لا يورِثُ نفسه المهالك باعترافه, إلاَّ أنَّ الشخص قد يعترفُ بالجريمةِ سـواءٌ لقاءَ مُكافأةٍ أم فائدة تعودُ عليه، وأحياناً يجد المتهمُ نفسهُ وقد أحاطت به الأدلة من كُلّ جانبٍ،وعند ذلك يُفضّلُ العدول عن الإنكار إلى الاعتراف رغم براءته أملاً في أنْ يكون الاعترافُ مُبرِراً للتخفيف عليه أو رغبةً في دفعِ بعض الظروف المُشدِدَة، وقد يعترف الشخصُ رغبةً منهُ في تَجَنُبِ الاتهامِ بجريمةٍ أشدّ خُطورةٍ كمن يتسللُ داخل

(1) تمييز جزاء رقم 1999/552 تاريخ 1999/8/23، منشورات مركز عدالة.

(2) عابد, القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص318.

منزلٍ بغية قتل صاحبه ،وعند ضبطه قبل ارتكاب جريمة القتل يعترفُ أنَّه دخل المنزلَ بقصدِ السرقة(1). ومن هُنا جاء دورُ القرائنِ في تعزيزِ دليلِ الاعترافِ، ذلك أنَّه قد تتوفر مجموعة من القرائن التي تؤيد الاعترافَ وتعززهُ , كما قد توجد بعض القرائنِ التي تَدُلُّ بأنَّ الاعترافَ غيرَ صحيحٍ. ومن ناحيةٍ أُخرى فإنَّ للقرائن دورها في تقدير الاعتراف وتوضيح مدى صحته أو كذبه, وتوضيح ذلك ما جاء في قصة الإمرأتين اللتين معهما ابناهما فجاء الذئب فذهبَ بابن إحداهما, فقالت صاحبتها: إنَّما ذَهَبَ بإبنك, وقالت الأخرى: إنَّما ذَهَبَ بإبنك, فتحاكمتا إلى داوود, فقضى به للكُبرى, فخرجتا على سليمان بن داوود فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أ شُقُّهُ بينهما, فقالت الصُغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصُغرى. ويتضح من ذلك أنَّ سيدنا سُليمان عَلِمَ بأنَّ الذي حَمَلَ الصُغرى على الاعتراف بالولد للكُبرى وامتناعها عن المُخاصمة وتنازلها عن الدعوى إنَّما هو الشفقة والحنان اللذان وضعهما الله في قلوب الأمهات, كما فَهِمَ من رضا الكُبرى بشَقّ الولد بينهما أنَّه ليس ابنها وأنَّها أرادت الكيد للصُغرى بقتل ولدها, لذا عاملها بنقيضِ قصدها ورَدَّ عليها إقرارها لأنَّه انقدحَ في ذهنه من القرائن ما يَدُلُّ على كذب الإقرار وأنَّ الولد للصُغرى رغم اعترافها للكُبرى(2).

ومن هنا يتضح لنا أنَّ للقرائن دوراً هاماً في التأكد من صدق الاعتراف, ذلك أنَّ القرائن قد تُكَذّب الاعتراف فقد يعترف شخص بارتكابه جريمة قتل بغيةَ دفعِ التُهمة عن والده مثلاً ولكن يتضح من خلال البصمات على وسيلة القتل أنَّها تعود لوالده وليس له, كما أنَّ كثيراً من الاعترافات ما يكونُ وليدَ إكراهٍ أو تعذيبٍ أو أنْ يكون صادراً من شخصٍ مريضٍ نفسياً, كما أنَّ بعضها يكونُ بقصدِ إخفاءِ المُتهمِ الحقيقي أو لإخفاءِ وقائعَ أخرى قد تُحْدِثُ للمُعْتَرِفِ ضَرَرَاً يفوقُ إدانتهِ بالواقعةِ

---

(1) عبدالله, موسى مسعود رحومة، (1988),حُرِّيَة القاضي الجنائي في تكوين عقيدته , ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان , ص50-51. مهنا, الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية, ص63-64.

(2) زيد, حجية القرائن في القانون والشريعة، ص18.

المُعترفِ بها[(1)]. وفي ذلك قضت محكمة التمييز (إنَّ اعترافَ المُتهمِ لدى الشُرطة ولدى المدعي العام والتي قدمت البينةُ على أنَّه أدَّاهُ بطوعه واختياره جاءَ موافقاً لواقعِ الجريمةِ ومكانِ الإصاباتِ التي تَعَرَّضَ لها المجني عليه حسبما جاء بأقوال الطبيبِ الشرعي، وبالتالي فإنَّ مثل هذا الاعتراف باعتباره بينة من البينات التي تخضعُ لقناعةِ محكمةِ الموضوع فإنَّ قناعةَ محكمةِ الجنايات بهذا الاعترافِ المُتطابقِ مع الواقعِ جاءَ صالحاً لبناءِ حُكمٍ عليه)[(2)].

كما قضت (إنَّ كان الاعترافُ غيرَ مُطابقٍ للحقيقة و أنَّه يُناقضُ شهادةَ المُشتكي, فالمُشتكي شهدَ لدى مُدعي عام إربد أنَّ جارورَ دُرجِ الطاولةِ كان مفتوحاً , بينما أنَّ المُميز يذكرُ باعترافهِ لدى الشرطة أنَّهُ قام بقرصِ الدُرجِ بواسطةِ العتلةِ وبتقريرِ الكشفِ الذي أجري على موقعِ السرقةِ لم يتبين وجود أيَّة آثارِ عُنفٍ على دُرجِ الطاولةِ فهما تنفي صحة الوقائع الواردة بالاعتراف , وحيث أنَّ حُرية المحكمةِ في تقديرِ قيمةِ الاعترافِ والعدولِ عنه ليست مُطلقةً, وإنَّما هي مشروطةٌ بأنْ يكون الاعترافُ مُطابقاً للحقيقة, وأنْ لا يكون وليدُ التأثيرِ على إرادةِ المُعترف وإلاَّ كان الاعترافُ باطلاً)[(3)].

وفي حُكمٍ حديث لها أكَدَّتْ محكمةُ التمييزِ دورَ القرائنِ في تعزيز الاعتراف حيث قضت (إذا اتُفقَ مع الشاهد بأنْ يقومَ الشاهدُ بالتوقيعِ على إقرارٍ بأنَّه هو الذي ارتكبَ سرقةَ بيتِ المُشتكي مُقابل مبالغَ نقديةٍ وعدهُ بها (أي أنْ يحملَ القضيةَ عنهُ), وشهد أمام القضاء بأنَّ المُتهم أبلغهُ بتفاصيل هذه القضية وطلب منهُ أنْ يعترفَ بالسرقةِ بدلاً عنهُ مُقابلَ مبالغَ ماليةٍ وعدهُ بها, وعندما لم يفِ بوعدهِ عاد وذكر الحقيقة. وقدْ وَجَدَتْ المحكمة أنَّ تذكر المتهم للشاهد بتفاصيل السرقةِ والمسروقاتِ

---

(1) المُلة, سامي صادق، (1969), اعتراف المتهم, رسالة دكتوراه غير منشورة , جامعة القاهرة, القاهرة، مصر , ص88 وما بعدها.

(2) تمييز جزاء رقم 2004/530 تاريخ 2004/6/2، منشورات مركز عدالة. وتمييز جزاء رقم 2006/1428 تاريخ 2007/4/10 منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزاء رقم 1997/746 تاريخ 1998/1/20،منشورات مركز عدالة . وتمييز جزاء رقم 2002/1074 تاريخ 2003/1/7، منشورات مركز عدالة.

عبارة عن اعتراف المتهم بالجناية المسندة إليه . وحيثُ أنَّ الاعترافَ خارجَ مجلسِ القضاءِ هذا خاضعٌ لتقدير محكمة الموضوع ويصلح كبينةٍ للإثبات إذا توافرت له شروط صحته ويصبحُ أهلاً لثقة المحكمة , وحيثُ أنَّ محكمة الموضوع قد أخذت بهذا الاعتراف والذي يؤيدهُ وجودُ أحد المسروقاتِ بحيازةِ المُتهمِ لذلك فإنَّ البينةَ المُقدمة كافيةٌ لتجريمِ المُتهم بما أسند إليه)[1].

ومن ناحيةٍ أخرى فقد تُكَذِّب القرائنُ الاعترافَ, ومثالُ ذلك: لو شهدَ شخصٌ بأنَّهُ شاهدَ المُتهمَ يقومُ بإطلاقِ النارِ على المجني عليه , وتبين بعد ذلك بأنَّ المتهم كان موقوفاً على ذمة قضية وفي ذلك قضت محكمة التمييز (إذا أنكرَ المُتهمُ الأقوال المنسوبة إليه والتي أدلى بها أمام المدعي العام بداعي أنَّها كانت مفروضة عليه من قبلِ رجالِ البحث الجنائي الذين حضروا معه عندما حضر المدعي العام لتدوينِ أقوالهِ, وتبين أنَّ المُتهم استُحضرَ للشرطة بتاريخ 2/ 6/ 1997 مُتهماً بجرم الاحتيال وسجلت أقواله في اليوم التالي من المدعي العام كشاهد اعترف فيها بجريمتي القتل, ثم دونت أقواله كمتهم و أحيلت الأوراق للمدعي العام بتاريخ 5/ 6/ 1997من قبل الشرطة, مما يُستدلُ منهُ أنَّ الإفادة سُجِّلت أثناء كون المتهم موقوفاً بمعرفة الشرطة و إنَّ القضية التحقيقية سجلت بحقه لدى المدعي العام بتاريخ 7/ 6/ 1997 إضافةً إلى أنَّ المتهم كان موقوفاً في السجنِ بتاريخِ القتل الذي اعترف به كما لم يثبتُ القتلُ الآخر الذي اعترف به وعليه فيكون عدم اعتماد المحكمة على اعتراف المتهم -وهو البينةُ الوحيدةُ بحقه - وإعلان براءتهِ مُتفقاً مع أحكام القانون)[2].

ويشيرُ الباحث إلى أنَّ ظروف الجريمة ووقائعها وما يردُ فيها من حقائقٍ ودلائلٍ وأماراتٍ قد تؤيدُ اعترافَ المُتهمِ أو تنفيه وفي ذلك قضت محكمة التمييز (يجوزُ للمحكمةِ أنْ تُجزئَ الاعتراف وتأخذَ منهُ بما تطمئنُ إلى أنَّهُ يُمَثِلُ الحقيقة وتستبعد ما لم تطمئن إليه لأنَّ المُعترف قد يصدقُ في بعضِ الوقائع وقد يُخالف الوقائع في أخرى , إمَّا بدونِ قصدٍ منهُ نسياناً وسهواً أو بقصدٍ لدفعِ الجريمةِ عنهُ,

---

(1) تمييز جزاء رقم 2007/1173 تاريخ 2007/9/19، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 1999/359 تاريخ 1999/7/22، منشورات مركز عدالة.

وقولُ المُتهم بأنَّه قد انطلقَ من البُندقية طلقةً واحدةً لا ينفيها وجودُ ظرفين في مسرحِ الجريمةِ إذْ منَ المُمكنِ أنْ يتمَّ إطلاقُ عيارٍ ناريٍ قبل ارتكابِ أفعالِ الجريمةِ أو بعدها, كذلك لا يُعَدُّ تناقضاً بين اعتراف المتهم وتقرير مسرحِ الجريمة وجودُ الظرفين في مكانين مُتباعدين وليسَ في مواجهةِ جُثَّةِ المغدور إذ أنَّ المتهم أخَذَ البُندقية ولم يتركها في مسرحِ الجريمة وهو من يقومُ بإخراجِ الظرف من مكانِ الإطلاقِ في البُندقية. كما لا يُعَدُّ تناقضاً أيضاً بين اعترافِ المُتهم وتقريرِ الطبيب الشرعي من أنَّ إطلاقَ العيارُ الناريِّ كانَ قريباً من المغدورِ إمَّا بتماسٍ مع المُتهم أو شبه تماس ومع ذلك لم يظهرُ في ملابسِ المغدور أو في عظام الجُثَّة آثارٍ للحروق إذ أنَّ اكتشافِ جُثَّة المغدور والكشف عليها تمَّ بعد مرورِ مُدة طويلةٍ على وقوعِ الجريمة وتَعَرُّض الجُثَّة للتحلل نتيجةَ العواملِ الطبيعيةِ وأيَّةِ عواملٍ أخرى كالحيواناتِ البريَّة آكلة اللحوم تؤدي إلى طمسِ معالمٍ كثيرة)[1].

ولمَّا كانت أقوالُ متهمٍ ضد متهمٍ آخر ليست اعترافاً وليست شهادة, لأنَّ من شروطِ الشهادة الجوهرية أن تصدرَ عن شخصٍ ليسَ طرفاً في القضية وبعد أداء اليمين وهو ما يُعَدُّ أمراً مفقوداً في أقوال متهم ضد متهم. وحيث أن القانون والقضاء لايكتفي بمجرد هذه الأقوالِ للحكم, وبالتالي كان للقرائن دورها الفعال في ذلك حيث نصت المادة (2/148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (يجوزُ الاعتمادُ على أقوالِ مُتهمٍ ضد متهمٍ آخر إذا وجدت قرينةٌ أخرى تؤيدها ويحق للمتهم الآخر وأوكيله مناقشة المتهم المذكور).وقضت محكمة التمييز (... أجازت المادة 148 من قانونِ أصولِ المحاكماتِ الجزائية اعتمادَ إفادة متهمٍ ضد متهمٍ كبينة في الدعوى شريطة أن يكون هناك قرينةً أخرى تؤيدها. وعليه وحيث يجوز لمحكمة الموضوع الاعتماد على إفادةِ متهمٍ ضد متهمٍ آخر إذا وجدت قرينةٌ تؤيد صحة الإفادة. وحيثُ ذكرَ المُتهم ناصر أمام الشرطة ولدى مدعي عام الشونة أنَّ شقيقهُ المتهم منصور قام بإطلاق النار بواسطة كلاشنكوف على الأشخاص الذين قاموا بضربه وضرب والده صبحي, وأنَّ منصور قام بعد ذلك بـ إخفاء الكلاشنكوف في بُستانٍ قريبٍ من محلِ البقالةِ العائد لوالدهما, وتمَّ ضبط الكلاشنكوف كما ورد في الضبط. وحيث أنَّ

---

(1) تمييز جزاء رقم 2008/1616 تاريخ 2008/11/30، منشورات مركز عدالة.

هناكَ قرينةٌ تؤيدُ أقوال المتهم ناصر ضد المتهم منصور وهي وجودُ الأخيرِ في مسرحِ الجريمةِ وهي قرينةٌ مستخلصةٌ من ظروف الدعوى ولها دلالتها . وحيثُ أنَّ محكمة الجنايات الكبرى لم تقم بمعالجة ذلك وفيما إذا كانت أقوالُ المتهمِ ناصر ضد المتهم منصور مع وجودِ القرينةِ المذكورة تشكلُ دليلاً على قيام المتهم منصور بإطلاقِ عيارات ناريةٍ من سلاح الكلاشنكوف أم لا، فيكون قرارها بإعلانِ براءةِ المتهم منصور مما أسند إليه سابقاً لأوانه وحرياً بالنقض)[1].

كما قضت (...وحيث أنَّ الواقعةَ الجُرميةَ التي اعتنقتها محكمةُ الموضوع جاءت مستمدةً من بينات قانونيةٍ ثابتةٍ في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت تلك المحكمةُ بتسمية هذه البينات...والتي ثبت لها من خلالها اقترافُ المميز لما أسند إليه إذ أنَّه وبحدودِ الساعةِ الواحدةِ إلا ربع ليلاً توجه وبرفقته المحكوم عليه خلف .. إلى منطقة الجبيهة وعند وصولهما دوار المنهل قاما بخلع أقفال سوبر ماركت المنهل العائد للمشتكي والدخول إلى السوبر ماركت وسرقة مبالغَ نقديةٍ ودخانٍ وشوكولاته وتم ضبطهما من قبل الشرطة وبحوزتهما قضبانٌ حديديةٌ وبعضُ قطعِ الشوكولاته والبسكويت والسكاكر ومبلغ (16) ديناراً ..ولدى تفقد المشتكي لمحله تبين أنَّ المواد المضبوطة هي المسروقة من محله. وحيث أنَّ محكمة الموضوع قد قنعت من أقوال المشتكي واعترافِ المحكومِ عليه خلف بقيامه بسرقة سوبر ماركت المشتكي بالاشتراك مع المميز وتأيدت أقوالُ المحكومِ عليه بالضبط المنظم من قبلِ أفرادِ الشرطةِ بإلقاءِ القبضِ على المحكوم عليه خلف والمميز وبحوزتهما قضبانٌ حديديةٌ وبعض الأغراض التي تبين بـ أنَّها المسروقات التي تعرف عليها المشتكي ومن خلال التقرير الفني والذي ثبت من خلاله أنَّ الأثر المأخوذ من على باب السوبر ماركت يعودُ لطبعةِ بصمة أصبع السبابة اليمنى للمميز وأنَّ كل ذلك يشكلُ قرينةً تولد صحة أقوال المحكوم عليه خلف باشتراك المميز معه بسرقة سوبر ماركت المشتكي عن طريق خلع الأقفال في ساعةٍ مُتأخرةٍ من الليل و أنَّ هذه الأفعال تشكل كافة عناصر وأركان جرم السرقة بالاشتراك وفق

---

(1) تمييز جزاء رقم 2007/956 تاريخ 2007/9/17، منشورات مركز عدالة.

أحكام المادتين 404 و76من قانون العقوبات)[1]. ومن خلال هذا الاجتهاد فإنَّ أقوال متهمٍضد متهمٍ آخر لا تقبل إلاَّإذا وجدت قرينةٌ أخرى تؤيدها وهنا فالمحكمة استندت إلى أنَّ البصمة قرينةٌ على الاشتراك في جرمِ السرقة بالإضافة إلى القرائن الأخرى.

ويرى الباحثُ أنَّأقوال مُتهمٍ ضد مُتهَّمٍآخر والتي يتم الإدلاء بها دونَ يمينٍ ولدوافعَ يصعبُالتأكد من نزاهتها دليلٌ يشكو من عيبٍ مُضاعفٍ ففيهِ ما في الشهادة من مساوئ مُضافٌ إليها خلّوهِمن الضمانات القانونية المُقررة للحدِّ من تلك المساوئ والمُتمثلةِ أساساًفي وجوبيةِ أداء اليمين .وبالتالي لا بُدَّمن مُؤيدٍ لهذه الأقوال لكي تكون أساساً للحكم.

2. القرائنُ وأدلةُ الإثباتِ غير المباشرة:

نكتفي هنا بدراسةِ القرائنِ والتحرياتِمن ناحيةٍ ، ودراسةِ القرائنِ وإجراءاتِ جمعِ الأدلةِمن ناحيةٍ أخرى، باعتبار أنَّ القرائنَ إنَّما تساهمُفي إيضاحِ العناصرِ الموضوعيةِمن خلالِ إيضاحِ جوانبَ الاختلافِ والتقاربِ بين أدلةِ وعناصرِ الدعوى، وبين عناصرِ الإثباتِ الأخرىبصرف النظرِ عن المُسَمَّى الذي يقعُ في إطاره[2].

أ. القرائنُ والتحريات[3]:

إنَّ استقصاء الجرائم يُعتبرُ أهمَّ عملٍمن أعمالِ الضابطةِ العدلية, ويقصدُ به بحد ذاته التحري عن الجريمةِ والبحثِعن مُرتكبيها وجمع الأدلة التي تثبتُ وقوعها, وقد أناطَ المشرعُ الأردنيُّ بالضابطةِ العدليةِ القيام بأعمالِ التحرياتِ؛ لمنعِ الجريمة والمحافظةِعلى النظامِ والأمنِالعام وذلك بما لها من اتصالٍ مباشرٍ بالجمهور. وفي ذلكَ نصت المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: (1. موظفو الضابطةِ العدليةِ مُكلفون باستقصاء الجرائمِ وجمعِ أدلتها والقبضِ

(1) تمييز جزاء رقم 2008/999 تاريخ 2008/7/23، منشورات مركز عدالة.

(2) عابد, القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, ص334.

(3) الدغيدي, مصطفى محمد، (2002),التحريات والإثبات الجنائي, رسالة دكتوراه غير منشورة, جامعة القاهرة, القاهرة، مصر, ص16.

على فاعليها وإحالتهم على المحاكمِ الموكولُ إليها أمرُ معاقبتهم.2. يقــومُ بوظــائفِ الضابطةِ العدليةِ المُدعي العام ومساعدوه ، ويقوم بها أيضاً قُضاة الصلحِ في المراكزِ التي لا يوجد فيها مُدعي عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون).

وفي ذلك قضت محكمة التمييز (يُعتبرُ إجراءُ الكشفِ علــى مكــانِ وقــوعِ الجريمةِ وتنظيم تقريرٍ بواقع الحال هو دليلٌ من أدلةِ الجريمة، والتي تدخلُ ضــمن اختصاصِ موظفي الضابطة العدلية بموجب أحكام المادة (1/8) من قانون أصــول المحاكمات الجزائية)[1].

ولكن هل يمكنُ اعتبارُ التحرياتِ من قبيلِ القرائنِ والتي يمكنُ للقاضــي أن يستندَ إليها أو يُعززبَها حكمه؟ يُمكنُ القولُ: أنَّه وبموجب السلطة التقديرية للقاضي الجزائي فيجوزُلَهُ أنْ يأخذ بما جاءَ بالتحرياتِ أو بجزءٍ منها ويؤكدُ ذلك ما قــضت به محكمة التمييز بقولها (يُستفادُ من مفهوم المــادة (148) مــن قــانون أصــول المحاكمات الجزائية (التي تُجيزُ للمحكمةِ ألاَّ تعتمدُ إلاَّ البينات التــي قُــدمت أثنــاء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم) أنَّهُ يجوزُ لمحكمة الموضــوع أنْ تعتمــد البينــات الواردة في التحقيقات الابتدائية على أساس من أنَّها تكون قناعتها الشخصية من أيةِ بينةٍ قانونيةٍ ولو وردت في التحقيقات الابتدائية . اعتبرَ قانونُ أصــول المحاكمــات الجزائية قولَ مُتهمٍ ضد مُتهمٍ آخر بينة إذا أيدت أقواله قرينة أخــرى. إنَّ القرينــةَ القضائيةَ التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنعُ بأنَّ لهــا دلالــةً مُقنعةً حيثُ يستنبطُ القاضي واقعةً مجهولةً من معلومة ثابتة)[2].

كما قضت محكمة النقض المصرية (يجوزُ أنْ تُعَوِّلَ المحكمةُ فــي قــضائها على التحريات، وأنْ تعتبرها مُعَززةً لما لديها من أدلَّة)[3].

ب. القرائنُ وإجراءات جمعِ الأدلة:

تتعددُ إجراءاتُ جمعِ الأدلة في الدعوى الجزائية، وهو ما يمكــن أنْ يُــسَمَّى بمصدر الدليل في الدعوى ؛ وذلك تمييزاً لهُ عن الدليل ذاته وتتمثل إجراءاتُ جمــع

---

(1) تمييز جزاء رقم 2003/400 تاريخ 2003/5/12، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 1987/21 تاريخ 1987/2/17، منشورات مركز عدالة.

(3) نقض 1960/10/3, مجموعة أحكام النقض, س11, ص653.

الدليل في الاستجوابِ والمعاينة، والتفتيش، والخبرةِ،وهي تُساهمُ في الحصول على الدليل المؤثر في الدعوى سواءٌ دليلَ نفيٍ أو إثباتٍ،وفي النهايـــة يكـــونُ لقاضـــي الموضوع أنْ يقتنع من عناصر الإثباتالمقدمة في الدعوى بما يقطع الشكُ لديه إمَّا بإدانة المتهمِ والحكمِ عليه، أو بتبرئتهِ. والسُلطة القائمة على مُباشـــرةِ الاســـتجواب تستطيعُ أنْ تستخلصَ من القرائنِ والدلائلِ التي تؤكد لد يها صـــحة اتـــصال المـــتهم بالواقعةِ المنسوبةِ إليه، أو نفي العلاقةِ بين المتهمِ ،وهذه الواقعة . والاستجوابُ هـــو واحدٌ من الإجراءاتِ التي تتم بمعرفةِ سلطةِ التحقيقِ ويهدفُ إلى مواجهـــةِ المـــتهمِ بالأدلةِ القائمة ضده بهدف الوصول إلى الاعترافِ بالواقعةِ المنسوبةِ إليـــهِ أو نفـــي العلاقة بها(1). إذ أنَّ الاستجوابَ ليسَ فقط وسيلةُ اتهامٍ، ولكنهُ مثل بـــاقي عناصـــرِ الإثباتِ يؤكدُ الاتهامَ ويثبتُ البراءةَ ويشترط أن يتم دون إكراهٍ ماديٍ أو معنويٍ على شخصِ المتهمِ.

أمَّا عن التفتيشِ فإنَّه يستلزمُ صدورَ إذنٍ من السلطةِ المختصةِ ويشترطُ توافرُ أدلةٍ قويةٍ تقدرها السلطةُ المختصةُ كمبررٍ لإجراءِ الإذنِ، وتراقبُ محكمةُ الموضوعِ كفايةَ الدلائلِ المبررةِ لإصدارِ الإذنِ باعتبارهِ من المسائلِ الموضوعية.

والمُعاينةُ هي إجراءٌ من إجراءاتِ جمعِ الدليل تهدفُ إلى تحقيقِ صدقِ دليـــلِ الإثباتِ أو نفي الدليلِ أيضاً، فإذا ما تمت المعاينةُ فور الحادثِ دون أن تمتدُ يدُ العبث والتضليلِ إلى مسرحِ الجريمة، فإنَّ المعاينةَ تُمَثّلُ الشاهدَ الصادقَ الأمين، إذ تنصبُ على وقائعَ معينةٍ لا تعرفُ الكذبَ وتسهم في بيانِ الصورة الحقيقيةِ للواقعـــةِ أمـــام محكمة الموضوع بما تتضمنهُ من معلوماتٍ عن مسرحِ الجريمة، وآثارٍ ماديةٍ تُعينُ المحكمةَ على تحقيقِ صدقِ أقوالِ الشهودِ وصحةِ الاعتراف من خلال ما تـــستنتجهُ المحكمةُ من الوقائع بالاستقراء ، كما أنَّ الخبرةَ لها دورها المؤثر باعتبارها مصدراً لكثيرٍ من القرائنِ العمليةِ في مجالِ الإثباتِ الجنائي خاصةً في مجال تحقيـــقِ ذاتيـــةِ الآثارِ المادية المضبوطة بمكان الحادث(2).

---

(1) النبراوي, محمد سامي، (1967), استجواب المتهم,دار النهضة العربية , القـــاهرة، مـــصر , ص7 وما بعدها.

(2) سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, ص368.

كما أكَدَّت محكمة التمييز بأنَّ القرينة لها دورٌ في إثبات التدخل في الجريمة من عدمه حيث قضت (يُستفاد من المادة (2/80) من قانون العقوبات أنَّها حَددَت وسائل التدخلي في الجريمة على سبيل الحصر فلا يُعَدُّ المُتهم مُتدخلاً في الجريمة إذا كانت مساهمته فيها عن طريق وسيلة لا تدخل ضمن الوسائل التي حددها المشرع حصراً كما ورد آنفاً حيث أُنَّ الوسائل ما يسبق الجريمة ووسائل تُرافق ارتكاب الجريمة والوسائل التي تلحق بارتكاب الجريمة بعد انتهائها (تمييز جزاء رقم 2007/28). وحيثُ أنَّ تواجد الطاعن أمام المحل على بعد عشرين متراً منه وقول الفاعل الأصلي للمتهم رامي (أهرب أهرب) يُشَكّلُ قرينة على قيامه بمراقبته الطريق للفاعل الأصلي ومساعدته لإتمام السرقة. وحيثُ أنَّ القرينة تعتبر من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية مادام أنَّ النتيجة التي توصلت إليها لها ما يؤيدها في بينات الدعوى، فيكون الحكم المطعون فيه متفقاً والقانون)[1].

3.1.2 أنواعُ القرائنُ:

تعددت تقسيماتُ القرائن فهي قد تكون قرائنَ اقناعيةٍ أو فعليةٍ, وقرائنَ قانونيةٍ. وتقسم بحسب قوتها وقيمتها في الإثبات, إلى القرائن القوية والضعيفة , أو قرائنَ قاطعةٍ أو غير قاطعة . كما أنَّ هناكَ بعض التقسيمات للقرائن على أساس أنَّها قرائنُ عامةٍ كالفائدةِ التي تعودُ على المتهم من ارتكاب الجريمة, والكراهية الشديدة التي كانت لدى المتهم ضد الضحية , وتهديداتُ المتهم قبل الجريمة , والاضطراب الذي يظهر عليه بعد الجريمة , وقرائنَ خاصةٍ كوجودِ بُقعِ الدم على المتهمِ أو بعض الجروح التي سببها له الضحية بدفاعه في جريمة القتل, وحملِ المتهم لسلاحٍ له علاقة وطيدة بطبيعة الجرح . أو الإسراف الكثير والفجائي للمتهم دون أن يستطيع أن يُبررِ مصدر ثرائه, وبيع الشيء المسروق أو وجوده عنده في جريمة السرقة[2].

---

(1) تمييز جزاء رقم 2008/1647 تاريخ 2009/1/25 منشورات مركز عدالة . وتمييز جزاء رقم 2008/781 تاريخ 2008/6/16، منشورات مركز عدالة.

(2) مهنا, الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية, ص21و22.

وتقسم كذلكَ إلى قرائنَ قضائيةٍ وقرائنَ قانونيةٍ وسوف نكتفي باستعراض هذا التقسيم الأخير لكونهِ هو التقسيمُ الأكثر شيوعا فقهاً وقضاءً.

وقبل الانتقال إلى دراسة القرائن القانونية والقضائية , يُشير الباحث إلــى أنَّ هُناك عددٌ من الفوارقِ بين القرينة القانونية والقــضائية مُستخلــصةٌ مــن مجمــل الدراسات الباحثة في هذا الموضوع وهي:

1- القرائنُ القضائيةُ أدلّةٌ إيجابيةٌ، والقرائنُ القانونيةُ أدلّةٌ سلبيّةٌ، أي أنّها تُعفي مــنْ تقديمِ الدليلِ.

2- منْ حيثُ النطاقِ, فالقرائنُ القضائيةُ يستنبطها القاضــي , والقــرائنُ القانونيــةُ يستنبطها المُشرّعُ ويترتّبُ على ذلك أنَّ القرائنَ القضائيةَ لا يُمكنُ حــصرها، لأنّها تستنبطُ من ظروفِ كُلّ قضيّةٍ أمّا القرائنُ القانونيةُ فمذكورةٌ على سبيلِ الحصرِ في نصوصِ التشريع.

3- منْ حيثُ الأثرِ, فالقرائنُ القضائيةُ كلّها غيرُ قاطعةٍ فهي قابلةٌ دائمــاً لإثبــاتِ العكسِ ويجوزُ دحضها بجميعِ الطُرقِ ومنها البيّنةِ والقــرائن، أمّــا القــرائنُ القانونيّةُ فبعضها يجوزُ نقضه بإثباتِ العكسِ وبعضها قاطعٌ لا يقبــلُ الــدليلُ العكسي.

4- تتميّزُ القرينةُ القانونيةُ بدلالتها المُعيّنةِ بالذات وبثبوتها وعموميّتها، حيثُ يُحتجُّ بها على الكافة في جميع الحالات، بينما تكونُ القرينةُ القضائيةُ مُقتصرةً على طرفي الدعوى المعروضة فقط.

5- منْ حيثُ المصدرِ, فالقرينةُ القانونيةُ مصدرها القانون , والقــضائيةُ مــصدرها القاضي.

6- منْ حيثُ القوةِ, فالقرائنُ القانونيةُ مُلزمةٌ للقاضي, والقرائنُ القــضائيةُ ليــست مُلزمةً ويستنتجها القاضي من ظروفِ كُلّ واقعةٍ على حدة.

2.2 تمييزُ القرائنِ عما يلتبسُ بها:

سوف نقومُ في هذا القسم بتمييز القرائن عن كلٍّ من الدلائل أو الأمارات، كما سنقومُ بالتمييزِ أيضاًمن ناحيةٍ أخرىبين القرائنِ القضائيةِ, والمعاينةِ, والمُـشاهدةِ المادية، أي تلك التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى.

1.2.2 القرائنُ والدلائلُ أو الأمارات[1]:

بما أنَّ الأحكامَفي المسائلِ الجزائيةِ أمرٌ خطير, فلِهَّ من الضر وري أنْ تُبنى على أدلةٍ مُعتبرةٍ قانوناً، وبما أنَّالقرينة هي عبارةٌ عن استنتاجِ واقعةٍ مجهولةٍ مـن أخرى معلومةٍ على سبيلِ الجزمِ واليقين, فإنَّها تُعَدُّ دليلاً يمكن للقاضي أنْ يعتمد عليه في الإثبت وإصدار حكمه با لإدانة. أمَّا الدلائلومع أنَّها تتفق مع القر ائن في أنَّهـا استنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة إِلاَّ أنَّهما تختلفان في قـوة الـصلة بـين الواقعتينففي حالة القرينة تكون الواقعة معلومة على سبيل ا لجزم واليقين، أمَّ ا في الدلائل فإنَّ الاستنتاج يكون على مجرد الظن والاحتمال، وهو لا يكون كافياً قانونـاً سنللحكم بالإدانة، ويترتب على ذلك أنَّ الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الدليل، وبالتالي لا يمكن الاستناد إليها وحدها في الإدانة، إلاَّ أنَّه يُمكن أنْ تُعَـزِزَ الأدلـة الأخـرى المتوفرة في الدعوى، بحيث تتشكلُمنها جميعا عقيدة القاضي, بالإضافة إلى أنَّ هـا يُمكن أنْتكون سند اً للاتهام، ولاتخاذ إجـراءات التحقيـق الابتـدائي، كـالتفتيش، والقبض، وغيرها، ومن أمثلة الد لائل المعززة لـ لأدلة المتوفرة في الدعوى استعراف كلب البوليس، والمعلومات المستمدة من تفريغ أشرطة التسجيلات الصوتية.

والدلائلُ: جمعُ دليلٍ، وهي استنتاجُ واقعةٍ من أخرى على سـبيلِ الاحتمـالِ والإمكان. فهي مجموعةٌمن الوقائعِ أو الظروفِ التي يمكنُ عن طريقهـا , وطبقـاً للخبراتِ العامةِ استخلاصُ مجهولٍمن معلومٍ فهي من شأنها أنْ تُؤَدي إلى القرائنِ القضائيةِ وبالتالي تُصبحُ مصدراً للإثبات، أي أنَّ الدلائل: هيَ السببُ والقرينة هـي

---

(1) انظر تفصيلاً في التفرقة بين القرائن والدلائل: مهنا الإثبات بالقرائن في المـواد الجنائيـة ,
ص113-123. وربيع, القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، ص 101-104.

النتيجة.ومن مثالها تحريات ُ الشرطةِ, واستعراف ُ الكلـــبِ البوليـــسي.ولا تخـــرجُ الأمارات عن هذا المعنى.

وعُرِّفت الدلائل بأنَّها :"عمليةُ الاستنتاجِ ا لعقلي الذي يمارسه القاضي لإيجــادِ صلةٍ بين واقعتين بهدفِ التوصلِ إلى معرفةِ حُكمِ تلك الواقعةِ المجهولةِ من خــلالِ الواقعةِ المعلومةِ,أوالثابتةِ بالنسبةِ له , إلاَّ أنَّ تلك الصلةَ ليست بالضرورة قويـــةً ولا حتميةً,فالفارقُ بين الدلالةِ والقرينة فارقٌ في الد رجةِ,وليس في الطبيعة , لذلك تبدو تلك الصفةُ في القرائنِ وثيقةً في حُ كمِ العقلِ بحيثُ يتولدُ الاستنتاجُ من هــذه الــصلة بحكمِ الضرورةِ المنطقيةِ ولا يحتملُ تأويلاً غيره , أمَّا في الدلائل فإنَّ هــذه الــصلة تحتملُ وجوُاً شتى من التأويلِ والاحتمال. ولهذا فإنَّها تـ صلحُ أساساً للاتهام دونَ أن تصلحَ وحدها أساساً للحُكمِ بالإدانةِ , لأنَّها لا يمكنُ أن تؤدي إلى خلقِ حالــةِ اليقــينِ القضائيِ,بل يجبُ أن تتأكد بأدلةٍ أخرى[(1)].كَمَا عُرِّفَت بأنَّها : علاماتٍ مُعَيَّنة تــستندُ إلى الفعل, وتبدأُ من ظروفٍ أو وقائعٍ يُستنتجُ منها الفعل, ويعرضُ للوهلةِ الأولى بأنَّ جريمةًقد وقعت,وأنَّ شخصاً مُعَيَّناً هو مرتكبها، ومن ثمَّ هي مُجردُ قــرائنَ قــد لا تصلحُ وحدَها سبباً للإدانة, أو هي القدرُ الضئيلُ المبنيُّ على احتمالٍ معقولٍ تؤيــدهُ الظروف التي تكفي للاعتقاد بارتكابِ جريمةٍ,ولكنها تُبَرِر اتخاذ بعض الإجــراءاتِ الماسةِ بالحُرِّيَة الفردية ضماناً لِحُسن سير العدالة[(2)].

تعريفنا المختارُ للدلائل:

يُمكنُ تعريفُ الدلائل بأنَّها ما"يمكنُ استنباطهُ من مجموعِ القرائنِ التي تــمَّ التوصلُ إليها خلالَ مرحلةِ الاستدلالِ,والتحقيقِ دونَ تمحيصٍ فيها؛ و ذلك للتَعَــرُّفِ على مدى كفايتها أو عدم كفايتها كدلائلَ تُبررُ اتخاذَ إجراءٍ مُعَيَّن".

---

(1) الغريب، محمد عيد، (2008)حُرية القاضي الجنا ئي في الاقتناع اليقيني وأثره في تــسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية , القاهرة، مصر, ص 124-126؛ وسرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ص378.

(2) الشواربي, عبد الحميد، (1992)ضمانات المُتهم فــي مرحلــة التحقيــق الإبتــدائي , دار المعارف، الإسكندرية, مصر, ص32.

وتتفقُ القرائنُ مع الدلائلِ في أنَّ كليهما استنتاجُ واقعةٍ مجهولةٍ من واقعةٍ أخرى معلومةٍ أو ثابتةٍ, ولكنَّ الاختلاف بين الاثنتين يبدو في قوةِ الارتباطِ, أو الصلةِ بينَ الواقعتين. فالدلائلُ لا تتوافرُ فيها الصفةُ اليقينيةُ في العلاقةِ بين الواقعةِ المعلومةِ التي بثبوتها يمكنُ التقريرُ بثبوتِ الواقعةِ المجهولةِ، أو بمعنى آخر ففي القرائنِ تكونُ الصلة بينَ الواقعةِ المجهولةِ المُرادُ إثباتها, والواقعةِ المعلومةِ قويةٌ, ولازمةٌ بحكمِ العقلِ والمنطقِ, أمَّا في الدلائل فإنَّ الصلةَ بينَ الواقعةِ المجهولةِ, والواقعةِ المعلومةِ ليست قويةً, ولا حتميةً, وإنَّما احتماليةٌ, إذ تحتملُ الواقعةُ المعلومةُ أكثرَ من تفسيرٍ. وبناءً على هذا الفارقِ بين القرائنِ والدلائلِ, فيترتبُ على ذلك اختلافُ دورِ كلٍّ منهما في عمليةِ الإثباتِ. فالدلائلُ التي تفتقرُ إلى الصلةِ اليقينيةِ التي تستلزمها القرينةُ بين الواقعةِ المعلومةِ, والواقعةِ المجهولةِ, لا تصلحُ وحدَها في الإثباتِ، فهي لا تصلحُ أنْ يُبنى عليها حُكمٌ قضائيٌّ بالإدانةِ طالما أنَّها غيرُ قائمةٍ على اليقينِ الذي يجبُ أن يقوم عليه حكمُ الإدانةِ, وذلك على خلافِ الأمرِ بالنسبةِ للقرائن. ومن خلال ذلك فإنَّه في مرحلةِ التحقيقِ الابتدائي يكفي توفر الدلائل, أو الأمارات, حتى يتمُّ اتخاذُ الإجراءاتِ التي يسمحُ بها القانون، أمَّا في مرحلةِ الحُكمِ فإنَّ دورَ الدلائل, أو الأمارات ينحصرُ في تعضيدِ أدلةِ الدعوى، ولذا تُسمَّى بالقرائنِ التكميلية.

وقد بَيَّنَ المشرع الأردني وفي العديد من نصوصِ قانون أصول المحاكمات الجزائية دور الدلائل والقرائن في مراحل الدعوى الجزائية والتي سنقوم ببيانها على النحو الآتي:

1. إنَّ الدلائلَ الكافية سنداً لمُباشرة التحريات حيث نصت المادة (99) منه على: (لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أنْ يأمر بالقبض على المُشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية.....)[1].
2. إنَّ الدلائل مُبرر للتوقيف حيث نصت المادة (114) من ذات القانون على (بعد استجوابِ المُشتكى عليهِ, يجوزُ للمُدعي العام أن يُصدرَ بحقه مذكرة توقيف لمُدَّةٍ لا تتجاوزُ خمسةَ عشرَ يوماً إذا كانَ الفعلُ المسندُ إليهِ معاقباً عليه بالحبسِ لمُدةٍ

(1) قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961.

تزيدُ على سنتين , أو بعقوبةٍ جنائيةٍ مؤقتةٍ,وتوافرت الدلائلُ التي تربطهُ بالفعلِ المسندِ إليهِ ويجوزُ له تجديدُ هذه المُدَّة كُلَّما اقتضت مصلحةُ التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديدُ ستةَ أشهرٍ في الجنايات , وشهرين في الجنح, يُفرجُ عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتمّ تجديدُ مُدَّةِ التوقيف وفقاً لأحكام الفقرة 4 من هذه المادة).

3. تُعتبرُ الدلائلُ والأماراتُ سبباً للتفتيش, والتفتيشُ لا يقومُ إلاَّ بعدَ وقوعِ الجريمة مع وجود قرائن قويةٍ على حيازةِ شخصٍ مُعينٍ بما يُفيدُ في كشفِ الحقيقةِ وهو مُرتبطٌ بوجود سببه وهو القرائنُ القويةُ وإنَّ ما يُضبطُ وما يُسفرُ عنه التفتيش يُعتبر قرائن قد تكونُ لصالح المتهم أو لغير صالحه . وفي ذلك نصت المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (لا يجوزُ دخولُ المنازل وتفتيشها إلاَّ إذا كانَ الشخصُ الذي يُرادُ دخولَ منزله وتفتيشه مُشتبهاً فيه بأنَّه فاعلُ جُرمٍ أو شريكٍ أو مُتدخلٍ فيه أو حائزٍ أشياءَ تتعلقُ بالجرم أو مُخفٍ شخصاً مُشتكى عليه).كما نصت المادة (86) من ذات القانون على (للمُدعي العام أنْ يُفَتش المشتكى عليه, ولهُ أنْ يُفتشَ غيرهُ إذا اتضحَ من أماراتٍ قويةٍ أنَّه يُخفي أشياءَ تُفيد في كشفِ الحقيقة).كما نصت المادة (33) من ذات القانون على (إذا تبينَ من ماهيةِ الجريمة أنَّ الأوراقَ والأشياءَ الموجودةَ لدى المُشتكى عليه يمكنُ أنْ تكون مدار استدلالٍ على ارتكابهِ الجريمةِ, فللمُدعي العام, أو من يُنيبه أن ينتقلَ حالاً إلى مسكنِ المُشتكى عليه للتفتيشِ عن الأشياءِ التي يراها مُؤديةً إلى إظهارِ الحقيقة). ومن خلال هذه النصوص يتبين بأنَّ الدلائل والأمارات والاشتباه أو ماهية الجريمة تُعتبرُ مُبررا للتفتيش وبالتالي فمن باب أولى أن تكون القرائن كذلك.

4. تُعتبرُ القرائنُ مُبررا لضبطِ المُراسلاتِ حيث نصت المادة (88) على (للمُدعي العام أنْ يضبط لدى مكاتبِ البريدِ كافة الخطاباتِ والرسائلِ والجرائد

والمطبوعاتِ والطرودلدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية , كما يجوز له مُراقبة المُحادثاتِ الهاتفيةِ متى كان لذلك فائدةٌ في إظهار الحقيقة)[1].

5.كما أنَّ للقرائنِ دورٌ في التصرفِ في التحقيقِ الابتدائي سواءٌ بإصدارِ قرارٍ بمنعِ المُحاكمةِ, أو بإحالةِ الدعوى الى المحكمة[2].

---

(1) انظر: خفاجي, أحمد رفعت، (1989), مدى حجية الدليل المستمد من مراقبة المحادثات التليفونية, مجلة روح القوانين، جامعة طنطا, عدد 1، ص167 وما بعدها.

(2)انظر في ذلك : المجالي، نظام، (2003)، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، قرار منع المحاكمة، دار الثقافة , عمان, الأردن. انظر أيضاً المواد 130و131و132و133 من قانون أصول المحاكمات الجزائية . حيث نصت المادة 130 منه على (أ . إذا تبين للمدعي العام، أنَّ الفعل لا يؤلف جرماً أو أنَّه لم يقم دليل على أنَّ المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أنَّ الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أوبالعفو العام يقرر في الحالتين الأ ولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الأخرى اسقاط الدعوى العامة وترسل اضبارة الدعوى فوراً الى النائب العام. ب. إذا وجد النائب العام أنَّ القرار في محله وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول اضبارة الدعوى إلي ديوانه أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً وإذا رأى أنَّه يجب إجراء تحقيقات اخرى في الدعوى يأمر بإعادة الإضبارة إلى المدعي العام لإكمال تلك ا لنواقص.ج. إذا وجد النائب العام أنَّ قرار المدعي العام في غير محله قرر فسخه وسار في الدعوى على الوجه التالي :إذا كان الفعل يؤلف جرماً فإذا كان جنائياً يقرر اتهام المشتكى عليه وإذا كان جنحياً او مخالفة يقرر لزوم محاكمته من أجل ذلك الجرم ويعيد اضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة المختصة لمحاكمته). كما نصت المادة 131 منه على (إذا تبين للمدعي العام أنَّ الفعل يؤلف مخالفة يحيل المشتكى عليه الى المحكمة المختصة ويأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لسبب آخر). كما نصت المادة 132 منه على (إذاتبين للمد عي العام أنَّ الفعل يؤلف جرماً جنحياً يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم ويحيل اضبارة الدعوى الى المحكمة المختصة لمحاكمته). كما نصت المادة 133 منه على (1. إذا تبين للمدعي العام أنَّ الفعل يؤلف جرماً جنائياً. وأنَّ الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه للمحكمة، يقرر الظن عليه بذلك الجرم على أن يحاكم من أجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص، ويرسل اضبارة الدعوى الى النائب العام . 2. إذا وجد النائب العام قرار الظن في محله، يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد اضبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته. 3. إذا وجد النائب العام أنَّه يجب إجراءتحقيقات اخرى في الدعوى =

من خلال ما تقدم يمكنُ القولُ بأنَّ القرائنَ هي نتائجٌ تُستخلص من وقائعٍ معلومةٍ ثابتةٍ تُفيدُ في إثباتِ الجريمةِ والمسؤوليةِ, أو تأكيدِ البراءةِ, أمَّا الدلائل فلا تعدو أكثرَ من وقائعَ ماديةٍ أو أماراتٍ خارجيةٍ, أو سيكولوجيةٍ, يُستدلُّ منها على توافر شُبهةٍ مقبولةٍ لقيامِ اتهامِ شخصٍ ما. فالقرائنُ تستلزمُ الفحصَ العميقَ, والاستنتاجَ العقليَّ الذي يتفقُ مع المنطقِ والعقلِ, أمَّاالدلائل فلا تتطلبُ أكثر من تغليبِ الرأي, أو الظن دونَ فحصٍ للوقائعِ, أو تغليبِ الرأي فيها[1]. ومن الأمثلةِ على القرائنفي هذا المجال : أنْ يتصلَ الجاني بعائلةِ المخطوفِ ومفاوضتهم على إعادتهِ مُقابلَ المالِ, فتسلمهُ للمبلغِ وإحضارِ المخطوفِ قرينةًعلى ارتكابهِ لجرمِ الخطفِ, فالواقعةُ الثابتةُهي الاتصالُ , والاستلامُ والتسليمُ, أمَّا الواقعةُ غيرُ الثابتةِ فهي الخطفُ. أمَّا من الأمثلةعلى الدلائل فهي : سوابقُ المتهمِ, فهي تُعتبرُ دلالةً على ارتكابهِ للجرمِ المُسندِ إليهولكنها تحتملُ التأويل, كما أنَّ هروبَ المتهممن مكانِ الجريمةِ دلالةٌعلى ارتكابهِ الجرمِ المسندِ إليهِ ولكنها تحتملُ التأويل, ذلك أنَّ هربَهُ قد

=يعيد الاضبارةإلى المدعي العام للقيام بتلك التحقيقات . 4. إذا وجد النائب العام أنَّ الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنَّه لم يقم دليل على أنَّ المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم أو أنَّ الأدلة غير كافية، أو أنَّ الجرم سقط بالتقادم، أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر فسخ قرار المدعي العام ويمنع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الاولى ، وفي الحالات الاخرى يسقط الدعوى العامة، ويأمر بإخلاء سبيله إذا كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر. 5. إذا وجد النائب العام أنَّ الفعل لا يؤلف جرماً جنائياً وإنما يؤلف جرماً جنحياً يقرر فسخ قرار المدعي العام من حيث الوصف ويظن على المشتكى عليه بالجنحة ويعيد اضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها الى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته).وانظر أيضاً إجتهاد القضاء الأردني الذي استقر بأن النيابة العامة لا تملك حق وزن البينة بل ينحصر دورها في جمع الأدلة وتقديم الفاعل إلى المحكمة المختصة التي لها وحدها حق وزن البينة , تمييز جزاء رقم 2007/1158 تاريخ 2007/9/17منشورات مركز عدالة . وتمييز جزاء رقم 2008/893 تاريخ2008/6/26منشورات مركز عدالة . وتمييز جزاء رقم 2008/1561 تاريخ 2008/11/20 منشورات مركز عدالة. وتمييز جزاء رقم 2008/1588 تاريخ 2008/11/30 منشورات مركز عدالة.

(1) عابد, القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, ص240.

يكونُ بسببِ الخوفِ من رجالِ الشُرطة, القرينة كما قد تكونُ ضدَّ المُتهمِ , فإنَّه يمكنُ بالقرينةِ أيضاً التوصل إلى تبرئة المُتهمِ, فوجوده في مكانٍ بعيدٍ جداً عن مكان الجريمة وقت وقوعها , هو قرينةٌ على عدمِ ارتكابهِ لهذهِ الجريمة, لأنَّه يستحيلُ عقلاً ومنطقاً أن يقومَ بارتكابِ جريمةِ قتلٍ , أو سرقةٍ, بينما ثبت أنَّ المتهم كان في تلك اللحظة وفي وقتِ ارتكابِ الجريمةِ مُسافراً ويبعدُ آلاف الأميالِ عن مكانِ وقوعِ الجريمة[1].

ويذهبُ البعض إلى أنَّ التفرقةَ بين القرائنِ والدلائلِ هي مسألةٌ تخضعُ لاختلافِ التقديرِ بين قاضٍ وآخر, إذ أنَّ الواقعةَ التي يراها البعضُ مؤديةً بالضرورة إلى واقعةٍ أخرى, فيعتبرها من قبيلِ القرائن, قد لا تعلو في نظرِ البعضِ الآخر على مستوى الدلائل, لأنَّها في تقديره تحتملُ أكثر من تأويلٍ, أو قد يكونُ استنتاجها من وقائع لا تؤدي إليها بالضرورة[2].

ويرى الباحثُ أنَّ الفارقَ بين القرينةِ , والدلالةِ ليس بين وسيلتي إثباتٍ , ولكنه فارقٌ بين الوسيلةِ, وبين النتيجةِ, والمحصلةِ النهائيةِ المتمثلةُ في الدليلِ الذي تمخضت عنه العملية الاستنباطية , وهو فارقٌ في درجةِ كُلٍّ منهما , لأنَّ القرائنَ وحدها تكفي للحُكمِ بالإدانةِ أمَّا الدلائلَ فلا يعدو دورها من تعزيزِ دليلٍ قائمٍ على ثبوتِ التهمةِ في حقّ المتهم.

ويخلصُ الباحثُ إلى أنَّ التمييزَ ما بينَ القرائن والدلائل يتلخص بالآتي[3]:

1- في القرائنِ تكونُ الصلةُ قويةً ما بين الواقعةِ المجهولةِ والواقعةِ المعلومةِ وبالتالي فإنَّ الاستنتاجَ المتولدَ عن ذلك يكونُ قوياً بحُكمِ الضرورةِ المنطقية, ولا

---

(1) نمور, محمد سعيد، (2005), أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان، الأردن, ص249.

(2) المرجع نفسه, ص250.

(3) جاد, سامح السيد، (1984), إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, ط1, دون ناشر، ص103 وما بعدها . هاشم, محمد ناجي عبد الحكيم، (1991), الإثبات الجنائي ومدى حرية القاضي في تكوين عقيدته , مجلة المحاماة المصرية , ع 9-10, السنة الحادية والسبعون, ص141 وما بعدها.

يحتمل تأويلاً مقبولاً غيره، أمَّا في الدلائل فإنَّ الصلة بين الواقعتين تَحْتَمِلُ صُوراً شتى من التأويلِ والاحتمال, ولهذا فإنَّ القرائنَ تستلزمُ الفحصَ العميقَ والاستنتاج العقلي الذي يتفق مع المنطق والعقل، أمَّا الدلائلُ فلا تتطلبُ أكثرَ من تغليبِ الرأيِّ أو الظنِّ دونَ فحصٍ للوقائع أو تمحيص الرأي فيها[1].

2- أنَّ كافةَ الدلائلِ تصلحُ لأنْ يُستنبط منها القرائن كُلَّما كانت هذه الدلائلُ قويةً فيما تتضمنه وثابتةً فيما تقطع فيه.

3- إنَّ استخلاصَ القرائنِ يكون عن طريقِ المُشرِّع أو القاضي متى تأكد من توافرِ الارتباطِ الذي لا يقبلُ الجدل بين الوقائع المطروحة وتلك المراد إثباتها، أمَّا الدلائلُ فتوجد بمجردِ توافرِ الشكِّ أو الريبه.

4- إنَّ القرائنَ يمكن أنْ تكونَ دليلَ إثباتٍ حيثُ أنَّها تُفيدُ في إثباتِ الجريمةِ أو المسؤولية أو تأكيد البراءة، أمَّا الدلائلُ فلا تعدو أكثر من وقائعَ ماديةٍ أو أماراتٍ خارجيةٍ يُستدل منها على توافرِ شُبهةٍ مقبولةٍ لإتهام شخص. وبعبارةٍ أخرى فهي ليست دليلاً وإنَّما هي مُجرد سندٍ لتخويلِ المُحققِ سُلطةً مُعينةً، وقد تتمثل هذه السلطةُ بالمساسِ بحُرمةِ المسكن أو حرية الشخص من أجل البحث عن الدليل الذي يجوز أنْ تُبنى عليه الإدانة، ويتضحُ بذلك أنَّ الأمارةَ هي في حقيقتها محضُ شُبهةٍ ويُخطئُ القاضيُ إذا اعتمد عليها في الإدانة[2].

5- إنَّ القرائنَ تقومُ على الجزمِ واليقين أمَّا الدلائلُ فتُبنى على الاحتمالِ والإمكان. كما أنَّ القرائنَ وحدها تكفي للحُكمِ بالإدانة أمَّا الدلائل فلا يعدو دورها من اتخاذ إجراءاتٍ في سبيلِ تحقيقِ أمنِ المُجتمعِ وأمنِ أفرادهِ أو ضبطِ جريمةٍ وقعت, أو تعزيزِ دليلٍ قائمٍ على ثبوتِ التهمةِ في حقّ المتهم.

---

(1) خليل, أحمد ضياء الدين، (1982)، مشروعية الدليل في المواد الجنائية, رسالة دكتوراه غير منشورة, القاهرة, مصر, ص368.

(2) عبده, فرج إبراهيم العدوي، (1995), سُلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص196و197.

2.2.2 القرائنُ والمعايناتُ، أو المشاهداتُ الماديةُ(1):

تستهدفُ المعاينةُ، أو المشاهدةُ الماديةُ البيانَ المباشرَ للظروفِ المختلفةِ للجريمة،والتي توضحُ ارتكابها أو هويةُ فاعلها، سواءٌ من حيثِ التفتيشِ وضبطِ الأشياء، أو الخبرة، أو الانتقال، إلى مكانِ وقوعِ الجريمة.

أمَّا القرينةُ فإنَّ أهمَّ يميزها ويعطيها الصلاحية لأن تكون لها قوةُ في الإثباتِ كدليلٍ هي أن تكونَ الصلةُبين الواقعةِ المعلومةِ الثابتةِ يقينياً والواقعةِ المجهولةِ صلةٌ يقينيةٌ، بمعنى أنَّ الواقعةَ المعلومةَ متى ثبتت فإنَّها تُنتج حتماً وبطريقِ اللزومِ العقلي الواقعةِ المجهولةِوهي الجريمةُ، فبهذه الصلةِ اليقينيةِوحدها يمكنُ قبولُ القرينةِ كدليلِ إثباتٍ غيرِ مباشرٍ على الجريمة. ويمكن القولُ بصفةٍ عامةٍ: أنَّ القرائنَ تتميزُ عن وسائلِ الإثباتِ المباشرةِ،تلك التي تنصبُّ مباشرةُعلى الواقعةِ المرادِ إثباتها – كالشهادةِأو الاعترافِ أو المعاينةِ الماديةِ – بأنَّهاأدلة غيرِ مباشرةِ , باعتبارها لا تردُ على الوقائعِ المطلوبِ إثباتهابل على وقائعَ أخرى متصلةِ بها، ويرى القانونُأو القاضي أنَّ في إثباتها إقامةَ الدليلِعلى الوقائعِ الأولى المرادِ إثباتها.

3.2 موضعُ القرائنِ من نُظمِ الإثباتِ الجزائي وصلتها بها:

يُعتبرُ الإثباتُ أهمَّ وأصعبَ الموضوعاتِ التي تواجهُ القاضي الجزائي، لذا فإنَّ جميعَ الإجراءاتِ الجزائيةِ هدفُها الأسلي هو إثباتُ الحقيقةِ بغيةَ تحقيقِ العدالة. كما أنَّ دورَ القاضي الجزائي يختلفُ عن القاضي المدني , ذلكَ أنَّهُ يتمتعُ بحُريةٍ واسعةٍفي قبولِ جميعِ الأدلةِ التي يقدمها أطرافُ الدعوى دونما تحديدٍ ولهُ أنْ يستبعدَ أيَّ دليلٍ لا تركنُ إليهِ قناعتهُ الشخصية.

---

(1) انظر في تفصيل أكثر حول التفرقة بين القرائن والمعاينة: عابد،القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, ص278-282.

1.3.2 تعريفُ الإثباتِ وأهميته:

وسوف نتحدثُ في هذا القسم عن تعريفِ الإثباتِ في اللُغةِ وفي الاصطلاحِ والقانونِ الوضعي, وكذلك بيانُ أهميته.

أولاً: الإثباتُ لغةً:

الإثباتُ في اللُغة مأخوذٌ من القول ثَبتَ الشيء يثبتُ ثباتاً وثُبوتا فهو ثابتٌ, فهو الدليلُ, أو البرهانُ, أو البينةُ أو الحُجة[1] وهو أيضاً مأخوذٌ من القولِ ثَبتَ الشيءُ وذلك إذا دامَ واستقرَ فيُقالُ ثَبَتَ بالمكانِ أقامَ فيه[2] لذا يُسمى الدليل ثبتاً لأنَّهُ يؤدي إلى استقرارِ الحقِ لصاحبهِ بعدما كانَ غيرَ مُستقرٍ وقت أنْ كان مُتأرجحاً بين المُتداعين.

ثانياً: الإثباتُ في الإصطلاحِ والقانونِ الوضعي:

يُعرَّفُ الإثباتُ في الموادِّ المدنية بأنَّه: (إقامةُ الدليلِ أمامَ القضاءِ بالطُرقِ القانونيةِ التي حددها القانون على وجودِ واقعةٍ قانونيةٍ ترتبت آثارها)[3]. في حين يُعرَّف الإثباتُ في الموادِ الجنائية بأنَّهُ: (إقامةُ الدليلِ لدى السُلطاتِ المُختصةِ بالإجراءاتِ الجنائيةِ على حقيقةِ واقعةٍ ذات أهميةٍ قانونيةٍ وذلك بالطُرقِ التي حَدَدَها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها)[4]. كما عُرِّفَ الإثباتُ الجزائي كذلك بأنَّهُ: (إقامةُ الدليلِ على وقوعِ الجريمةِ أو عدمِ وقوعها وعلى إسنادها إلى المتهم, أو براءته منها, وفي معنى آخر هو التوسلُ بإجراءاتِ الخصومة الجنائية للكشف عن الحقيقةِ التي بُنيَ عليها الحكم, ولذلك يُقالُ أنَّ الحُكمَ عنوانُ الحقيقة)[5]. وقد تَعني

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ص19.

(2) مجموعة مؤلفين، المُعجم الوسيط, ج1, ص93.

(3) السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, ص19.

(4) سلامة, مأمون محمد، (1980) المبادئ العامة للإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي, مجلة القانون والاقتصاد, السنة الخمسون, ص151 وما بعدها. حسني, شرح قانون الإجراءات الجنائية, ص417.

(5) مصطفى, محمود محمود، (1977), الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن, ج1، ط1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي, القاهرة، مصر, ص3.

أيضاً الوسائلَ التي يتذرعُ بها أطرافُ الرابطةِ الإجرائيةِ للوصولِ إلى الدليل, بالمُعاينة أو الخبرةِ, أو الكتابةِ, أو الشهادةِ أو القرائنِ وغيرها.

وعلى الرغمِ من تعددِ تعريفاتِ الفقهِ الجزائي للإثبات إلاَّ أنَّهُ يُمكن استخلاصُ مُقوماتِ هذا التعريف على النحو الآتي(1):

1- يردُ الإثباتُ على وقائعَ لبيانِ وجهةِ نظرِ الشارعِ وحقيقةِ قصده, فالإثباتُ في الدعوى الجزائية يعني إقامةُ الدليلِ على وقوعِ الجريمةِ في عناصرها الماديةِ والمعنوية.

2- إنَّ قوامَ الإثباتِ الأدلةِ المشروعةِ التي يتضمنها قانونُ أصولِ المحاكماتِ الجزائية, فهو النتيجةُ التي تتحققُ باستعمالِ وسائلِ الإثباتِ المُختلفةِ, أيْ إنتاجُ الدليل.

3- ضرورة أن يقومَ بالإثباتِ السُلطةُ المُختصةُ بالإجراءاتِ وبالطُرقِ المُحددةِ شرعاً.

4- إنَّ العبرةَ في الموادِ الجزائيةِ هي باقتناعِ القاضي واطمئنانهِ إلى الدليل المُقدم إليه, غير أنَّهُ يجب أن يتوفر لدى القاضي دليلٌ كاملٌ, ولا مانعَ بعد ذلك أنْ يُعززهُ باستدلالاتٍ بمعنى ضرورة أنْ يتوافر الدليلُ اليقيني على صحةِ حدوثِ الوقائعِ الجزائيةِ المؤثرةِ في وقوعِ مادياتِ الجريمةِ وقيامِ معنوياتها, كما تطلبها القانونُ بجميع ظروفها ونسبتها إلى المتهم.

وبعدَ دراسةِ التعريفاتِ المُتقدمة نستطيعُ أنْ نقولَ أنَّ الإثبات هو : الإتيانُ بالدليلِ المُقنعِ الذي بواسطتهِ يستطيعُ القاضي أنْ يُثبتَ الواقعةَ المطروحةَ أمامهُ وفقاً للطُرقِ التي حددها القانون.

أمَّا بالنسبةِ للتشريعاتِ الوضعيةِ فلم تُعَرِّف الإثبات بنوعيه وإنْ خصصت لكُلٍّ منهما حقلاً خاصاً في التشريع لاختلافهما وتظهرُ صورُ الاختلاف بينهما في التالي:

1- وسائلُ الإثباتِ المدني في غالبها تُهيأ قبلَ النزاعِ وقبلَ البدءِ في إقامة الدعوى، فنفسُ الوسائلِ التي يتمُّ على أساسها إثباتَ الحقِّ تُعتمدُ كوسائلَ للإثبات. لأنَّ في التعاملِ المدني المطلوب إثباتُ ذلك التعامل كما في حالة الدين , فالمُتعاملين

(1) آل علي, دور القرائن في الإثبات الجنائي, ص11و12.

يُثبتونَ تعاملهم عن طريقِ الكتابة. أمَّا في المجالِ الجزائي فتبدأُ بعدَ رفعِ الدعوى,فالجاني يحاولُ إخفاءَ كُلِّ أثرٍ يدلُّ على فعله أو نسبتهِ إليه, الأمرُ الذي يستدعي إجراءَ التحقيقِ للوصولِ إلى أدلةٍ تُثبتُ قيام الجاني بفعلهِ المُتَهم به.

2-في الإثباتِ المدني تكونُ أدلةُ الإثباتِ مُقَيَّدَّةً في حين كونها غير ذلك في الإثباتِ الجزائي.

3- الإثباتُ في المجالِ المدني يُنظمهُ في الغالبِ قانونٌ قائمٌ بذاته في حين أنَّ الإثباتَ في المجالِ الجزائي يدخلُ ضمنَ قانونِ أصولِ المُحاكماتِ الجزائية.

4- بالرغمِ من أنَّ قواعدَ الإثباتِ عُموماً تهدفُ إلى كشفِ الحقيقةِ التي تتجسدُ في مظهرها في الحُكمِ الذي يُصدرهُ القاضي في الدعوى المعروضة عليه , أو ما يُعَبَّرُ عنهُ "بالحقيقةِ القضائيةِ". إلاَّ أنَّ الحُكم أو "الحقيقةَ القضائيةَ" ليس دائماً مُطابقاً لحقيقةِ الواقعِ "الحقيقةِ الواقعية", فقد يحصلُ التعارضُ بينهما أحياناً, الأمر الذي يُشكلُ خطراً على العدالةِ وبالذاتِ في المسائلِ الجزائية. ومن ثُمَّ إذا كانت قواعدُ الإثباتِ المدنية تهدفُ بالدرجةِ الأولى إلى استقرارِ التعاملِ ووضعِ حَدٍّ للخصوماتِ والمنازعاتِ, فإنَّ قواعدَ الإثباتِ الجزائية تهدفُ إلى ما هو أبعدُ من ذلك, وهو تحقيقُ العدالةِ, والوصولُ إلى الحقيقةِ الفعليةِ المُطلقةِ التي تَهُمُّ كُلَّ فردٍ من أفرادِ المُجتمع. فَبِقَدَرِ الحرصِ على إدانةِ المُذنبِ وإنزالِ العقابِ بحقه, يكونُ الحرصُ أيضاً على تبرئةِ البريءِ والحيلولةِ دون إدانته بدونِ وجهِ حق[(1)].

ولَمَّا كان يُعتبرُ الدليلُ الجنائيُّ المجهرَ الذي تدورُ حولهُ عمليةُ الإثباتِ بشكلٍ عامٍ, فبدونه لا يُمكنُ إثباتُ الجريمة, ولَمَّا كانَ كُلٌّ من الإثباتِ والدليلِ يدورُ في فلكٍ واحدٍ, بحيثُ لا يتصورُ وجودُ إثباتٍ بدونِ دليلٍ, ولا دليلٍ دون إثباتٍ مما يقتضي ولو بشكلٍ موجزٍ الإشارة له.

ثالثاً: ماهيةُ الدليلِ الجنائي وأهميته وموضعِ القرائن منه:

الدليلُ لُغةً ما يُستدلُ به[(2)]، وفي الاصطلاحِ عُرِّفَ الدليل بأنَّه البينة، ويعني الحُجَّةَ والبُرهان. والبينةُ اسمٌ لكُلِّ ما يُبين الحق، لقولِ الرسولِ الكريمِ عليهِ السلام "

---

(1) عبدالله, حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ص7.

(2) الرازي، مُختار الصحاح, ص209.

ألكَ بينةٌ" ولقولِ عُمر رضي الله عنهُ "البينةُ على المدعي" وللبينة معنيان : عامٌ، وخاصٌ، الأول: ويُقْصَدُ بهِ التعميمُ, أي بمعنى الدليلِ, وأيُّ دليلٍ يبينُ الحق. والثاني: ويفيدُ التخصيصُ، ويقصدُ به شهادةُ الشهود[1].

وقد عَرَّفَ فقهاءُ القانونِ الجنائي الدليلَ بتعريفاتٍ كثيرةٍ, فقد عُـرِّفَ بأنَّـه: (الواقعةُ التي يستمدُ منها القاضي البُرهانَ على إثباتِ اقتناعهِ بالحُكمِ الـذي ينتهي إليه)[2].

ومن جانبنا فإننا نرى أنَّ الدليل هو : (الوسيلةُ التي يستعينُ بها القاضي الجزائي في تكوينِ عقيدتهِ القضائيةِ باستظهارِ كافةِ العناصرِ التي ترمي للوصولِ إلى الحقيقة).

وتُعَدُّ القرائنُ من الأدلةِ غيرِ المُباشرة, لأنَّها تتحققُ باستنتاجِ مجهولٍ من معلوم,وذلك باستنباط الواقعةِ المجهولة المُراد اثباتها من واقعةٍ أخرى ثابتةٍ . وهذا الاستنباطُ يقومُ إمَّا على افتراضٍ قانونيٍّ,أو على صلةٍ منطقيةٍ بين الواقعتين . وفي الحالةِ الأولى تُعتبر القرينةُ قانونية, وفي الحالة الثانية تعتبرُ القرينةُ قضائية.

أمَّا عن أهميةِ الدليلِ الجنائي فيُمكن القول بأنَّهُ المجهر الذي تدورُ حولهُ عمليةُ الإثبات بشكلٍ عام, فبدون الدليل لا يُمكنُ إثباتُ الجريمةِ بحقِ المُتهمين, فكثيراً ما ضاعَ الحقُّ لعدمِ القُدرةِ على إقامةِ الدليلِ عليه. كما وأصبحَ للدليلِ الجنائي أهميةٌ أكبر في نطاقِ السياسةِ الجنائيةِ الحديثة وما تهدفُ إليهِ من تفريدِ العقوبة، وفقاً للخطورةِ الإجرامية, حيثُ تهدفُ هذهِ السياسةُ إلى تقديرِ العقوبةِ بما يتلاءمُ مع شخصِ المتهم، لذا فإنَّ أهميةَ الدليلِ لم تقتصرْ فقط على إثباتِ وقوعِ الجريمة، ونسبها إلى المُتهم, وإنَّما تعدَّتها إلى إثبات ظروف ارتكابِ الجريمة, وظروفِ المتهمِ ومدى خطورتهِ الإجرامية. كما تأتي أهميةُ الدليلِ الجنائي أيضاً في أنَّه الوسيلةُ الوحيدةُ التي يستطيعُ القاضي عن طريقها الوصولَ إلى الحقيقةِ في الدعوى

---

(1) سويدان, مفيدة، (1985), نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي (دراسة مقارنة), رسالة دكتوراه غير منشورة, جامعة القاهرة, القاهرة، مصر , ص215.

(2) سلامة, مأمون محمد، (2000)الإجراءات الجنائية في التشريع المصري , ج2، دار النهضة العربية, القاهرة، مصر , ص191.

الجزائية, فالقاضي يُكوِّنُ اقتناعه من خلالِ الأدلةِ المشروعةِ التي تُطرحُ أمامه للمُناقشةِ في جلسةِ المُحاكمة، وبهذهِ القناعةِ يستطيعُ الحكم بالدعوى من خلال الموازنةِ بينَ أدلةِ البراءة, وأدلةِ الإدانة, فإذا ما تطرقَ الشكُّ إلى وجدانه حَكَمَ بالبراءةِ إعمالاً لقاعدةِ تفسيرِ الشكِّ في مصلحةِ المتهمِ، أمَّا إذا ما تحققَ اليقينُ القضائيُّ لديه فإنه سيحكمُ بالإدانة[1] وفي ذلك قضت محكمة التمييز (إنَّ تطبيقَ قاعدةِ (أنَّهُ منَ الأفضلِ أنْ تبرئَ المحكمةُ ألفَ مُجرمٍ من أن تُدينَ بريئاً واحداً) يكونُ محله عندما تكون البينةُ محلَّ شكٍّ، أمَّا إذا كانت البينةُ الواردةُ في الدعوى تُثبتُ إدانة المحكوم عليه وتكفي لقناعةِ المحكمةِ فلا مجالَ لتطبيقها في هذه الحالة)[2].

رابعاً: أهميةُ الإثباتِ الجزائي:

تُعَدُّ نظريةُ الإثباتِ من أهمِّ وأخطرِ النظرياتِ القانونيةِ وأكثرها تطبيقاً في الحياةِ العمليةِ, بل هي النظريةُ الوحيدةُ التي لا تنقطعُ المحاكمُ عن تطبيقها كلَّ يومٍ فيما يُعرضُ لها منْ خصومات[3] وتحظى هذه النظريةُ بأهميةٍ قصوى في المسائلِ المدنيةِ والجزائيةِ, ففي المسائلِ المدنيةِ يحتلُّ الإثباتُ أهميةً كبيرةً من الناحيةِ العمليةِ ذلك أنَّ الحقَ إذا لمْ يقُمْ عليه الدليلُ فإنَّه يصبحُ عند المنازعةِ فيه هوَ والعدمُ سواءٌ, وأنَّ الدليلَ هو الذي يحمي الحقَّ ويجعلهُ مُفيداً. وتزدادُ أهميةُ الإثباتِ في الموادِ الجزائيةِ ذلك أنَّ الجريمةَ واقعةٌ تنتمي إلى الماضي ومن غيرِ المُمكنِ أنْ تعاينها المحكمةُ بنفسها وتتعرفُ على حقيقتها ما لم تستعنْ بوسائلَ تُعيدُ أمامها الأحداثَ السابقةَ وهذه الوسائلُ هي أدلةُ الإثباتِ.

ذلك أنَّهُ مما يؤرقُ بالَ القضاءِ هو إمكانيةُ الحصولِ على دليلٍ قاطعٍ بمقتضاهُ يستطيعُ القاضي أنْ يُبررَ الإدانةَ أو البراءةَ التي يحكمُ بها ويتجنبُ الانزلاقَ في أيِّ أخطاءٍ تشوبُ حُكمه والقاضي عندما يفعلُ ذلك يقومُ بواجبٍ يُناطُ به أداؤهُ منْ ناحيةٍ ومن ناحيةٍ أخرى إرضاءً للجانبِ الإنساني في الطبيعةِ البشريةِ بأنْ يُرضيَ القاضيَ

---

(1) عبده, سُلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة, ص105.

(2) تمييز جزاء رقم 1977/24 المنشور على الصفحة 816 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1977/1/1.

(3) السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, ص23-24.

ضميرهُ عندما يوازنُ بين الأدلةِ قبلَ أنْ يحكمَ في القضيةِ محلَّ البحثِ[1]. ويرى الباحثُ أنَّه من المُسلمات أنَّ مُشكلةَ الإثباتِ لأيِّ كانَ الإطارُ القضائيُ الذي تقعُ فيه تطرحُ على بساطِ المناقشةِ ثلاثُ أسئلةٍ حتميةٍ: على منْ ينبغي أنْ يقعَ عبءُ الإثباتِ؟ كيفيةُ الإثباتِ؟ وما المدى الذي ينبغي أنْ يصلَ إليه الإثباتُ؟ وللإجابةِ على هذه الأسئلةِ يضع قانونُ أصولِ المُحاكماتِ الجزائية ثلاثةَ مبادئٍ هامةٍ تحكمُ نظريةَ الإثبات: فعلى السؤال الخاصِ بعبءِ الإثباتِ يُجيب قانونُ أصولِ المُحاكماتِ الجزائية بمبدأ افتراضِ البراءة, فالشخصُ محلُّ المُساءلةِ الجزائيةِ ينبغي افتراضُ براءتهِ حتى لحظةِ ثبوتِ إدانتهِ فعلاً, وهذا ما يُفيدُ أنَّ عبءَ إثباتِ الاتهامِ إنَّما يقعُ على الأشخاصِ الأُخرى للدعوى الجزائية, وعلى التساؤل الذي يتعلقُ بكيفيةِ الإثبات, يضعُ قانونُ أصولِ المُحاكماتِ الجزائية مبدأَ حُريَّةِ الإثباتِ, بمعنى أنَّ طرقَ الإثبات أو وسائلهِ غيرُ مُحددةٍ, وأخيراً يؤكدُ قانونُ أصولِ المُحاكماتِ الجزائيةِ مبدأ الاقتناعِ الشخصي للقاضي, فالقاضي حُرٌّ في أنْ يستمدَ عقيدتهُ من أي مصدرٍ يطمئنُ إليه طالما كانَ لهُ أصلٌ ثابتٌ في الأوراقِ. وهذه الأسئلة الثلاث السابقة أجابَ عليها المشرع الأردني في المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها (1. المُتهم بريءٌ حتى تثبت إدانته. 2. تُقامُ البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية . 3. إذا نصَّ القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة . 4. إذا لم تقم البينة على الواقعة يُقرر القاضي براءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه من الجريمة المسندة إليه).

كما تبدو هذه الأهميةُ أيضاً في إمكانيةِ الوصولِ إلى الحقيقةِ الواقعيةِ التي هي غايةُ الدعوى الجنائية، ومن أجل ذلك يجب أن توضعَ عمليةَ الإثباتِ الجزائي هذه في إطارٍ قانونيٍ دقيقٍ وفعالٍ يحتوي على مجموعةٍ من الإجراءات التي تُساعدُ على كشف هذه الحقيقةِ وإثباتها. إذ أنَّهُ مما لا شكَّ فيه أنَّ الحقيقةَ الواقعيةَ لا تتكشّفُ من تلقاء نفسها وإنَّما هي دائماً ثمرةَ مجهودٍ شاقٍ ومُتابعةٍ فكريةٍ وبحثٍ دقيق، أو كما يقولُ الفلاسفة في عبارةٍ تهكُميةٍ "أنَّ الحقيقةَ لا تنتظرُ من يكتشفها كما انتظرت

(1) أحمد, النظرية العامة للإثبات الجنائي, ص21.

لأمريكا كريستوفو كولمبس " بأنَّها عادةً ترقدُ مُبعثرةً في أعماقِ البئرِمن يجمعها بكلِّ المشقةِ والجهدِ هو الذي يكتشفها(1).

2.4.1 نُظم الإثباتِ في القانون الوضعي:

لقد سلكتْ نظريةُ الإثباتِ الجزائي في تطورها مساراً طويلاً , حتى وصلت إلى الوضعِ الراهنِ الذي يقومُ على مبدأ حُريةِ الإثباتِ الجزائي وما يرتبط به من مبدأ آخر وهو الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي. وقد قَسَّمَ الفقه المراحل التي مَرَّ بها الإثبات الى خمسة مراحل, تتمثل في مرحلة التقدير الشخصي ثم الاحتكام إلى الآلهة ثم مرحلة الأدلة القانونية وبعدها مرحلة الأدلة الاقناعية , وأخيراً مرحلة الأدلة العلمية(2). ولمَّا كانَ نظامُ التقديرِ الشخصي ومرحلةُ الاحتكامِ للآلهةِ قد أصبحت أثراً من الماضي ولما كان الإثبات فيها قد اتسمَّ بأنَّ العقل لم يكن له دورٌ فيها ولما كان قد جرى الاستناد فيها الى أدلةٍ تقوم على فكرةِ القوةِ والاعتقادِ بوجودِ قوى عليا غيبية يثق فيها الإنسان وفي قدرتها على حسم النزاع فيبقى علينا بحث النظم الأخرى للإثبات(3).

أولاً: نظام الأدلة القانونية:

وبموجب هذا النظامِ وبعد أن كانت عملية الإثبات لا يحكمها المنطق صارت منطقية بحيث أصبحت مُهمة الإنسان وليست قوى عليا خارج النطاق البشري , أي أنَّها أصبحت نسبية يمكن توجيه النقد إليها,وليست أحكاماً مُطلقةً تصدرُ عن الآلهة , ولذا سُمِيَّت بمرحلةِ الدليل الإنساني(4).

---

(1) أبو عامر، محمد زكي، (د.ت)، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعمليه لإرساء نظرية عامة، دون ناشر, ص9.

(2) عبدالله, حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته, ص8.

(3) شريف, السيد محمد حسن، (2002), النظرية العامة للإثبات الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة، مصر، ص53و60، انظر أيضاً في التطور التاريخي لسلطة القاضي الجنائي في الإثبات : عبده، سُلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة, ص13 وما بعدها.

(4) عبدالله,حرية القاي الجنائي في تكوين عقيدته , ص11. وعبده, سُلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة, ص17.

وتتمثلُ الفكرةُ الأساسيةُ لهذا النظامِ في أنَّ دورَ القاضي يتقلصُ إلى حدً كبيرٍ, ليحلَّ المُشرعُ بدلاً منه, حيثُ يقومُ هذا الأخيرُ بالدورالأساسي, سواءٌ من ناحيةِ تحديدِ الأدلة التي يتعينُ على القاضي أنْ يستندَ إليها في حُكمه, أو منْ حيثُ تحديدِ قوتهـا الاقناعيةِ. ففيهِ يقومُ المشرعُ ببيانِ عدد الأدلة المقبولة أو نوعها, وقد يشترط تـوافر دليل معين, أو يضعُشروطاً للدليلِ بحيثُإذا لم تتوافرْ لا يستطيعُ القاضي أنْ يحكمْ بالإدانة, ولو كانَ مُقتنعاً بصحة إسناد التهمة.

وتُعتبرُ القرائنُ القانونيةُ أثراً من آثارِ هذا النظامِ ؛ لأنَّ المشرعَهو الذي ينصُّ على القرينةِ القانونيةِ ويقتصرُ دورُالقاضي على مجردِ تطبيقِ حكمِ القانونِ سـواءٌ اقتنعَ بذلكَ أو لمْ يقتنعْ, ويلجأُ المشرعُ عادةً إلى النصّعلى القرائنِ القانونيةِ بنوعيها, وذلكَفي الحالاتِ التي يكونُ فيها إقامةُ الدليلِعلى واقعةٍ معينةٍ بالغـاً حـداً مـن الصعوبةِ بحيثُ يتعذرُ الحصولُ عليه، أوما يلاحظهُ من حالاتِ النـاسِ وعـاداتهم وطبائعهم، أوما درجوا عليه في معاملاتهم ، أو لتحقيقِ مصلحةٍ عامةٍ بقصد ثبـات واستقرارِ التعامل, كما تجهُبررها في أنَّ المشرعَ يرى بأنَّ تركَ استنباطِ مثلِ هذه القرينةِللقاضي يشكلُ خطورةً, خاصةً في ميدانٍ تتفاوتُفيه الأفهامِ بينَ القُضاة، فما يراهُ قاضٍ قد لا يراهُ غيره، كما أنَّ مِنَ القُضاةِ منيكون استنباطه سليماً ومنهم مَنْ يتجافى استنباطه مع المنطق.

وبالنسبةِ لتقديرِ الأدلةِ في هذا النظامِ فالمشرعُ – أيضاً- هو الذي يقومُ بهـذا الدورِ حيثُ يحددُ القوةَ الاقناعيةَ لكلِّ دليلٍ منَ الأدلةِ, التي أجازَ للقاضي أنْ يحكـمَ بناءً عليها, وكذلكَ الكفاءةُ الاقناعيةُ لتوافرِ عدد معينٍ منْ هذه الأدلةِ وإذاما توافرتِ الشروطُ المنصوصُعليها بالدليلِ فلا يملكُ القاضي إلاَّ أنْ يحكمَ وفقاً لما تُمليه عليه بصرفِ النظرِ عنْاقتناعه الشخصي [1]. ويقومُ اقتناعُ المشرعِ بصحةِ إسنادِ التهمـةِ مقامَ اقتناعِ القاضي, ويؤسسُ المشرعُاقتناعه هذا على افتراضِ مؤداهُ صحةِ الدليلِ بغضِ النظرِ عنْ حقيقةِ الواقعِ, أو اختلافِ ظروفِ الدعوى[2].

---

(1) الغماز, إبراهيم إبراهيم، (1980)الشهادة كدليل إثبات في المـواد الجنائيـة , ط1، عـالم الكتب، القاهرة, مصر, ص617 .

(2) شريف, النظرية العامة للإثبات الجنائي, ص61.

ومن خلال تقييمنا لهذا النظام يتبينُ لنا أنَّه على الرغمِ منْ أنَّ لهُ هدفاً نبيلاً يتمثلُ في حمايةِ المتهمِ ضدَّ السلطاتِ الكبيرةِ التي كانتْ مخولةً للقاضي, بحيثُ أنَّه لا يُحكمُ على أحدٍ بالإدانةِ إلاَّ بناءً على الأدلةِ التي قَدَّرَ المشرعُ أنَّ فيها من الثقةِ ما يدعو للاطمئنانِ إليها إلاَّ أنَّه يتعارض مع مبدأ (الأصل في الإنسان البراءة) حيثُ أنَّه يهدرُ حقَّ المتهمِ في إثباتِ براءتهِ بكافةِ طرقِ الإثباتِ, ويُقَيِّدُ القاضي بأدلةٍ مُحددةٍ سلفاً منْ شأنها إحلالُ اقتناعِ المشرعِ محل اقتناعِ القاضي, بحيثُ أنَّ اليقينَ القضائي يُحددُ وفقاً لقواعدَ مُحددةٍ سلفاً في حينِ أنَّ اليقينَ فكرةٌ أو ماهيةٌ شخصيةٌ تتعلقُ بالضميرِ ولا تتمشى مع أيِّ قواعدَ محددةٍ سلفاً. كما أنَّه يخرجُ القاضيَ عنْ وظيفتهِ الطبيعيةِ, بينما هو يسمحُ للمشرعِ أنْ يتدخلَ في نطاقٍ لا يملكه .كما أنَّ الأخذَ بنظامِ الإثباتِ القانوني في مجالِ المواد الجزائية محفوفٌ بالمخاطرِ, نظراً لما يتسمُ به منْ صفةٍ تحكُميةٍ, فهو منْ جهةٍ يُشكّلُ ضرراً بالبراءةِ, لأنَّ القاضي في ظلهِ مُلزمٌ بإدانةِ كلِّ مُتهمٍ اكتملتْ في شأنهِ الأدلةُ التي حددها القانونُ ولو كان في قرارةِ نفسهِ مُقتنعاً ببراءتهِ مما نُسبَ إليه.ومن جهةٍ ثانيةٍ فهو ضارٌ بالعدالةِ, لأنَّ القاضي يكونُ مُلزماً بتبرئةِ كلِّ متهمٍ لم تكتملْ بحقه أدلة الإثباتِ التي نصَّ عليها القانونُ , ولو أنَّ إدانتهُ كانت جليةً واضحةً بالنسبةِ إليه. فبناءِ الحكمِ على الأدلةِ القانونيةِ وحدها دون حصولِ أي اقتناعٍ منْ قبلِ القاضي إنَّما هو نوعٌ من الحيلِ القانونيةِ, وقدْ كانَ اللجوءُ إليه فيما مضى يجدُ مبررهُ في كونِ المشرعِ أرادَ أنْ يحولَ دونَ تعسفِ القضاةِ وتسلطهم, والحكمُ بناءً على مجردِ الأهواءِ والنزواتِ حتى قيلَ أنَّ القاضي ما هوَ إلاَّ مجردُ بوقٍ ينطقُ بلسانِ الشارعِ أو يرددُ حكمِ القانونِ,وهذا المُبررُ وإنْ كانَ مقبولاً في السابقِ فهو لمْ يعدْ كذلك اليومَ لكونِ أنَّ القانونَ يتطلبُ شروطاً كثيرةً في منْ يتولى منصبَ القضاءِ[(1)].

ونتيجةً لما نجمَ عنْ تطبيقِ هذا النظامِ منْ عيوبٍ فقد عَدَلَتْ عنهُ التشريعاتُ التي أخذتْ به, وإنْ بقيتْ بعضُ آثارهِ قائمةً حتى الآنَ والمتمثلةُ في القيودِ التي تردُ على مبدأ الاقتناعِ القضائي. ويرى الباحثُ أنَّ فرضَ يقينٍ قانونيٍّ على ضميرِ القاضي هو بمثابةِ إعطاءِ عيونِ المشرعِ التي لم ترَ شيئاً من أحداث الواقعةِ محلَّ

(1) عبدالله, حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ص34و35.

البحث يرى بها القاضي الذي لهُ عينانِ أبصرتا كلَّ شيءٍ من هذه الأحداث . فيسلبَ الحقيقةَ جوهرها, ويأخذَ منَ العدالةِ مضمونها, ويصبحِ الحكمُ لافتةً مضللةً للحقيقةِ والعدالةِ معاً.وعليه فإنَّ اليقينَ القانونيَ ليسَ بمقدورهِ أنْ يؤسسَ ضماناً جوهرياً للعدالةِ. وإنَّ المشرعَ لا يمكنُ أنْ يطمئنَ إلاَّ بالاقتناعِ الذاتي للقاضي.

ثانياً: نظامُ حريةِ القاضي الجزائي في الاقتناع[1]:

بدأَ الفقهاءُ يهاجمونَ نظامَ الأدلةِ القانونيةِ, ويطالبونَ بالتخلصِ منهُ, وكانَ أولُ منْ قامَ بهذا الهجومِ العلامةُ " بيكاريا" وكذلك "فلانجيري " اللذين أكدا أنَّ المبدأَ العامَ الذي يجب أنْ يُبنى عليه أيُّ حُكْمٍ هو اليقينُ المعنويُّ,وأنَّه لا وجودَ لهذا اليقينِ إلاَّ في ضميرِ القاضي. ويقولُ العلامةُ " بيكاريا ": (إنَّ فكرةَ اليقينِ الذاتي المطلوبِ في الموادِ الجنائيةِ لا يُمكنُ أنْ تتقيدْ بقواعدِ إثباتٍ مُحددةٍ سلفاً تسلبها حقيقةُ مضمونها), كما يقولُ: " لا يُمكنُ الوصولُ إلى الحقيقةِ بجزمٍ ويقينٍ إذا انحصرَ القاضيِ الجزائي في دائرةِ مُغْلَقَةٍ منَ الأدلةِ التي يُحددها القانونُ". كما يقولُ فلانجيري:" يجبُ أنْ يُتَخذَ كمبدأ عامٍ بناءَ كلِّ حُكمٍ على اليقينِ وهذا اليقينُ لا يُمكنُ أنْ يكونَ إلا بذاتِ ضميرِ القاضي"[2].

وتبلورَ هذا النظامُ بعد الثورةِ الفرنسية, حيثُ بدأتِ المناداةُ بنظامِ الاقتناعِ الشخصي للقاضي الجزائي, واستقرَ هذا المبدأُ في صورتهِ النهائيةِ في نصِّ المادةِ (427) منْ قانونِ التحقيقاتِ الجنائيةِالفرنسي والتي جاءَ فيها (خلافاً للحالاتِ التي نصَّ عليها القانونُ فإنَّ الجرائمَ يمكنُ إثباتها بأيِّ طريقٍ للإثباتِ ويحكمُ القاضي بناءً على اقتناعه الشخصي...). ثم تأكدَّ هذا المبدأُ في سائرِ التشريعاتِ العربية[3].

---

(1) انظر في التطور التاريخي للنظم القانونية لسلطة القاضي الجنائي في الإقتناع , سويدان, نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي (دراسة مقارنة), ص51 وما بعدها.

(2) مهنا, الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية, ص34و35.

(3) انظر: المادةُ (147) من قانونِ أصول المحاكماتِ الجزائيةِ الأردنيِّ رقم 9 لسنة 1961, والمادةِ (302) من قانون الإجراءاتِ الجنائيةِ المصري رقم 150 لسنة 1950, والمادة (151) من قانون الإجراءاتِ والمحاكماتِ الجزائيةِ الكويتي رقم 17 لسنة 1960, والمادة (175) من قانون أصولِ المحاكماتِ الجزائيةِ السوري رقم 113 لسنة 1950, والمادة (212)

1. ماهيةُ نظامِ الاقتناعِ الشخصي للقاضي الجزائي:

يُعَدُّ مبدأُ الاقتناعِ القضائي أحدَ أهمِّ المبادئ التي تقومُ عليها نظريةَ الإثباتِ في المواد الجزائية, وعنه تتفرعُ معظمُ القواعدِ التي تحكمُ هذا الإثباتَ. وإذا كانَ مبدأُ الاقتناعُ القضائي يشكلُ جوهرَ نظريةِ الإثباتِ فإنَّه يمثلُ كذلكَ الضمانةَ الحقيقيةَ لضبطِ ميزانِ العدالةِ ويُشَكِّلُ مع قرينةِ البراءةِ كفيَّ ذلكِ الميزانِ. ويتمتعُ القاضي الجزائي بدورٍ هامٍ وجوهري في نظامِ الاقتناعِ القضائي سواءٌ أكانَ ذلكَ منْ حيثُ قبولِ الأدلةِ أمْ منْ حيثُ تقديرِها. لذا فلا غرو أنْ يقولَ أفلاطون: "حتى القوانين السيئة يُمكنُ أنْ تكونَ مُحتملةً مع قُضاةٍ عادلينَ. ولن يكونَ القاضي أعدلَ منْ أنْ يتحرى الحقيقةَ ما أمكن"[1].

وفي هذا النظامِ يُمنحُ القاضي سلطةً تقديريةً كبيرةً في شأنِ عمليةِ الإثباتِ سواءٌ أكانَ ذلك بالنسبةِ لقبولِ الأدلةِ أم بالنسبةِ لتقديرِها.فالقاضي له سلطةٌ تقديريةٌ واسعةٌ في تكوين اقتناعهِ بالاستنادِ إلى أي دليلٍ يرتاحُ إليه, فهو غيُر ملزمٍ بالحكمِ بالإدانةِ إذا لم يكنْ مقتنعاً بكفايةِ الأدلةِ لهذا الحكمِ حتى لو كانتْ هناكَ أدلةٌ ضد المتهمِ, وهو كذلكَ غيُر ملزمٍ بالحكمِ بالبراءةِ, ولو لمْ تتوافرْ الأدلةُ الكاملةُ للحُكمِ بالإدانةِ.وبالتالي يبقى دورُ المشرعِ في هذا النظامِ مُقتصراً على تحديدِ الشروطِ اللازمةِ لصحةِ الدليلِ وكيفيةِ تقديمه وذلك ضماناً للحريةِ الفرديةِ وصوناً للكرامةِ الإنسانيةِ وكفالةِ حسنِ سيرِ العدالةِ وضمانِ فعاليتها[2].

ويخلصُ الباحثُ إلى أنَّ المفهومَ القانونيَّ لمبدأ الاقتناعِ القضائي إنَّما يكمُنُ في أمرينِ معاً:

1- سُلطةَ القاضي في قبولِ جميعِ الأدلةِ, فلا وجودَ لدليلٍ يُفرضُ عليه مقدماً, كما لا توجدُ أدِلَّةٍ - كقاعدةٍ- يُحظرُ عليه الاستعانةَ بها. بطبيعةِ الحالِ مع مراعاةِ

من قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ الجزائري الصادرِ بالأمرِ رقم 66) 155 لسنة 1966, والمادة (121) من قانونِ الإجراءاتِ الجزائية القطري رقم 15 لسنة 1971.

(1) الحُسيني, عمر الفاروق، (1995)مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي, ط2, دون ناشر, ص78.

(2) شريف, النظرية العامة للإثبات الجنائي، ص65.

كافةِ القواعدِ التي نصَّ عليها القانونُ لتنظيمِ البحـــثِ عـــنِ الأدلـــةِ وتقـــديمها ومناقشتها.

2- سُلطتهُفي تقديرِ عناصرِ الإثباتِ المُقدمةِ إليه وإنزالها المنزلةِ التي يراها علـــى ضوءِ ظروفِ ومُلابساتِ الدعوى.

وقد تبنى المشرعُ الأردنيُّ مبدأحُريَّة القاضي الجزائي في الاقتناع, في قانونِ أصولِ المحاكماتِ الجزائيةِ الأردني في المـــادتين (147 /2) و (1/148), حيـــثُ نصتِ المادةُ (2/147) منْ قانونِ أصولِ المحاكماتِ الجزائيةِ على (تُقامُ البينةُ فـــي الجناياتِ والجنحِ والمخالفاتِ بجميعِ طرقِ الإثباتِ ويحكمُالقاضي حـــسبَ قناعتـــه الشخصية). كما نصتِ المادةُ (1/148) منْ ذاتِ القانونِ والتي تؤكد مبدأ الـــشفوية على (لا يجوزُللقاضي أنْ يعتمدِ إلاَّ البيناتَالتي قُدِّمتْ أثناءَ المحاكمةِ وتناقشَ فيها الخصومُ بصورةٍ علنية). وهاتين المادتينِ وإنْ كانتا تصلحا بـــذاتهما ســـنداً لمبـــدأ الاقتناعِ القضائي فإنَّ المشرعَ قدْ ضَمَّنَ قانونَ أصولِالمحاكماتِ الجزائيـــةِ بعـــضَ الموادِالتي تتناولُ أحدَ جوانبِ هذا المبدأ , فالمادة 2/162 تشيرُ بجلاءٍإلـــى الـــدور الإيجابي للقاضي الجزائي في قبولِ الدليلِ وعدمِ اقتصارهِ على ما يقدمهُ الأطـــرافُ في الدعوى منْ أدلةٍ, حيثُ تنصُّ على: (للمحكمةِ أنْ تأمرَولو مِنْ تلقاءِ نفسها أثناءَ نظرِ الدعوى وفي أيِّ دورٍ من أدوارِ المحاكمةِ فيها بتقديمِ أيِّ دليلٍ وبدعوةِ أيِّ شاهدٍ تراهُ لازماً لظهورِ الحقيقة).

وعلى الرغمِمن السُلطةِ التقديريةِ الواسعةِالتي أعطاها هذا النظامُ للقاضـــي في أنْ يستمد عقيدتهُ من أي مصدرِ يطمئنُ إليه طالما له أصلٌ فـــي الأوراق وإليـــه المرجعُفي تقديرِ قيمةِالدليل الناجم من الدعوى دون أنْ يُملي عليه المُشرع حُجِيَّةً مُعينةًأو يلزمهُ بإتباعِ وسائلِ مُتعددةٍ للكشفِ عنِ الحقيقةِ كقاعدةٍ عامة. إلاَّأنَّ هـــذا الاقتناعَ يجبُأنْ يكونَ منطقياً وليسَ مبنياًعلـــى محـــضِّ التـــصوراتِ الشخـــصيةِ للقاضي. فهذا المبدألا يعني التحكُّمُ القضائي, بل أنَّ القاضي مُلـــزم بـــأنْ يتحـــرى المنطقَ الدقيقَفي تفكيرهِ الذي قادهُ إلى اقتناعه بحيثُإذا اعتمدَ في تفكيـــرهِ علـــى أساليب يُنكرها المنطقُ السليمُ, كان لمحكمةِ التمييز أن تَرُده إليه.كما أنَّـــه إذا كـــانَ تقديرُ القاضي للأدلةِ لا يخضعُ لرقابةِ محكمةِ التمييز إذ ليسَ لها أنْ تراقبهُ في تقديرهِ

إلاَّ أنَّ لها أنْ تُراقبَ صحةَ الأسبابِ التي استدلَّ بها على هذا الاقتناع . حقاً أنَّه في حياةِ كُلِّ قاضٍ لحظاتٍ للتأملِ يقفُ عندها ناظراً فيما بينَ يديه من وسائل إثباتٍ مُناجياً نفسه هل هي ترقى واقعاً وقانوناً إلى مرتبة الدليل الجنائي الذي يُعولُّ عليه في إسنادِ الجريمة إلى جانٍ مُعينٍ أم أنَّها دون هذا المستوى قبل أن يحكمَ في خصومةٍ ما؟ فهذا الاقتناعُ الذي يتولدُ إليه ليسَ وليدَ فراغٍ بل أنَّهُ استقاهُ من خلالِ أدلة مشروعة مُتساندة مطروحةٍ بالجلسة. وإذا لم يُوفَّق القاضي في تأملاته هذه بحيثُ يُخطئ في هذا التأمل فقد جعلَ المُشرعُ الالتزامَ بتعليلِ الأحكامِ فُرصةً أخيرةً للقاضي كي يُراجع أحكامه التي يصدرها فهذا التعليلُ هو بمثابةِ حاجزٍ يحمي القاضي من التصوراتِ الشخصيةِ البحتة(1).

ورغمَ الانتقاداتِ التي وجهت إلى هذا المبدأ إلاَّ أننا نستطيعُ أنْ نخلصَ إلى أنَّهُ الوحيدُ الذي عمل على التقريبِ بينَ الحقيقةِ الواقعيةِ والحقيقةِ القضائية, فاستخلاصُ أدلةِ الدعوى, وقبولها, وتقديرها يقومُ بها القاضي الجزائي بكاملِ حُريته من خلالِ الأدلة التي يُقدمها أطرافُ الدعوى, وتتمُ مُناقشتها في الجلسة فلا وجودَ لأدلةٍ مفروضةٍ عليه, ولا أدلة يُحظرُ عليه قانوناً قبولها , وله أنْ يستبعدَ أيَّ دليلٍ لا يطمئنُ إليه, وعندما يجدُ القاضي أنَّه يتمتعُ بهذهِ الحُريةِ فإنَّهُ سيصلُ في النهايةِ إلى قضاءٍ يطابقُ الحقيقةَ الواقعيةَ قدرَ الإمكان(2).

2. دورُ القناعةِ الوجدانيةِ للقاضي الجزائي في استخلاصِ القرائن:

إذا كان القاضي الجزائي ووفقاً لمبدأ القناعة الوجدانية يبغي الحقيقةَ ويُنشدها أنَّى وجدها ومن أيِّ سبيلٍ يجدهُ مُؤديا إليها بحيثُ لا يكونُ رقيبٌ عليه في ذلك غيرَ ضميرهِ وحدهُ, وبذلك يكونُ سَيِّداً مُطلقاً في مجالِ تقييمِ الأدلةِ. إلاَّ أنَّ استخلاصه للقرائنِ القضائية يجبُ أنْ يؤخذَ بحذرٍ شديدٍ لأنَّ عمليةَ الاستنباطِ في القرينةِ القضائيةِ قد تختلفُ من قاضٍ لآخر , ولمَّا كانَ ذلك وكانت الإدانةُ لا يجوزُ أن تكونَ إلاَّ بناءً على أدلةٍ ساطعةٍ ودامغةٍ وأكيدةٍ وجازمةٍ لا شكَّ فيها باعتبار أنَّ الأدلَّة في المواد

---

(1) أحمد, النظرية العامة للإثبات الجنائي, ص126و127.

(2) انظر في الانتقادات الموجهة لهذا النظام : شريف, النظرية العامة للإثبات الجنائي، ص 71 وما بعدها. عبده, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص32.

الجزائيّةِ مُتساندةٌ يُكملُ بعضها الآخر , ومنها مُجتمعةً يكوّنُ القاضي عقيدته . وبالتالي فإنَّ قناعةَ القاضي الجزائي سواءٌ بالإدانةِ أو البراءةِ يجبُ أن تُبنى على دليلٍ قويٍّ يؤدي إلى تلك النتيجةِ دون أن يترك أيَّ مجالٍ للشكِّ فيها، اعتماداً على مبدأ تَضافُرِ الأدلّةِ والقرائن.

كما أنَّهُ من ناحيةٍ أخرى إذا كانَ فقهُ القضاءِ يَعتبرُ أحياناً أنَّ نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يجعلُ هذا الأخيرَ غيرَ مُلزمٍ بإعطاءِ تفسيرٍ أو تبريرٍ بشأنِ القوةِ الثبوتيةِ للأدلةِ التي يعتمدها. ولكنَّ هذا التوجه لا يمكنُ القبولُ بهِ, إذ إنَّ خطأَ القاضي الجزائي بسببِ قناعتهِ الشخصيةِ أمرٌ تأباهُ العدالةُ ولهذا فلا بُدَّ منَ الحدِّ من اطلاقيتها وإخضاعها لقواعدٍ تنظيميةٍ تُحصنها وتضمنُ أنَّ استخلاصَ الدليلِ تمَّ بناءً على مُسلَّماتٍ لا جدلَ حولها ولا التباس . وهذا الأمرُ يجبُ مراعاته على وجهِ الخصوصِ في القرينةِ القضائية. وحيثُ تمَّ تخصيصُ فصلٍ كاملٍ للقرائنِ القضائيةِ والذي تمَّ البحثُ من خلاله الرقابة القضائية على القناعةِ الوجدانية للقاضي الجزائي فنكتفي بهذهِ الإشارةِ تاركينَ هذا الأمر للفصلِ الثالث منعاً للتكرار(1).

3. موقفُ محكمةِ التمييزِ من مبدأ حُريَّةِ الاقتناعِ القضائي:

تَبَنَّت محكمةُ التمييزِ الأردنيةِ المفهومَ الموسعَ لمبدأ الاقتناع القضائي الذي يشملُ قبولَ الدليلِ وتقديره, حيثُ تؤكدُ محكمةُ التمييز على حُريَّةِ القاضي الجزائي في تكوينِ اقتناعه من أيِّ دليلٍ يرتاحُ إليه, ما لم يفرضُ عليهِ القانونُ الأخذَ بدليلٍ مُعينٍ وفي ذلك قضت (منَ المُقررِ فقهاً وقضاءً أنَّ القاضي الجزائي يحكمُ بقناعتهِ المُستمدةِ منَ البيناتِ المطروحةِ عليه, وأنَّ لهُ كاملَ الحُريةِ في أنْ يستخلصَ منها الصورةَ الصحيحةَ لواقعةِ الدعوى, وأنَّهُ لا رقابةَ لمحكمةِ التمييز على محكمةِ الموضوع في تقديرها ووزنها للبينات المطروحةِ عليها والتي تناقشَ فيها الخصومُ ما دام أنَّ النتيجةَ المُستمدةَ منها وكما توصلت إليها سائغةً ومقبولةً ولها أصلها الثابت في الأوراقِ ولا يجوزُ مجادلتها لأنَّ الحُكمَ في القضايا الجزائيةِ هو وجدان القاضي...)(2). كما قضت أيضاً : تُعتبر مسألةُ تقديرِ البينةِ ووزنها والاقتناع بما

---

(1) انظر ص117 وما بعدها من هذه الدراسة.

(2) تمييز جزاء رقم 2008/888 تاريخ 2008/7/23، منشورات مركز عدالة.

يرتاحُ إليه ضميرها ووجدانها منها والالتفات عما عداهُ مسألةٌ موضوعيةٌ من إطلاقاتِ محكمة الموضوع)[1]. كما قضت (إنَّ المبدأ المُستقر عليه فقهاً وقضاءً أنَّ القضاء الجزائي يقومُ على حُريةِ قاضي الموضوع بتقدير الأدلةِ والشهادات المُقدمة إليهِ والوصولِ إلى الحقيقةِ من هذه الأدلةِ بعد استعراضهِ لها ومناقشته ما جاءَ بهــا وبيانِ ما يقنع به منها وما يطمئن إليه. ولمَّا كانت قناعةُ محكمةِ الموضوعِ بالبينة لا تخضعُ لرقابةِ محكمة التمييز إلاَّ بحدودِ مُراقبتها من حيثُ اعتبارِ الدليلِ دليلاً قانونياً أم لا لأنَّ ذلك يتعلقُ بالتطبيقاتِ القانونيةِ وليسَ منَ الأمورِ الواقعيةِ...)[2].

ونخلصُ من العرضِ السابقِ لنماذجَ من أحكامِ محكمةِ التمييز إلى استقرارها في تحديدِ ماهيةِ مبدأ الاقتناع القضائي على المفهومِ الواسعِ لهذا المبدأ, والذي يعني كما سبق أنْ ذكرنا حُرية القاضي الجزائي في قبولِ الدليلِ وتقديره. كما يتبين مــن خلالها أنَّهُ يعودُ للقاضي أنْ يوازنَ بين الأدلةِ المعروضةِ عليهِ, بحُريةٍ تامةٍ, وفــق قناعتهِ الشخصية, إذ لا مقاييسَ قانونية تفرضُ على القاضي التقيد بها إلاَّ في القليــلِ من الحالات.

ويرى الباحثُ بأنَّ إدانةَ المتهم إنَّما تقومُ على أساسينِ اثنينِ ولا يكفي أحدهما لبناءِ حُكمِ الإدانة دون الآخر , وهما: الأول: الأساسُ الشخصي المتمثلُ في وجــوبِ توافرِ الاقتناع الشخصي لدى القاضي بإدانة المُتهم, أمَّا الثاني: فهــوَ الموضــوعي والذي يستوجبُ أنْ تكونَ الأدلة التي بنى عليها القاضي اعتقادهُ من القوةِ بمكانٍ بما يكفي لإقناعِ أيِّ شخصٍ لهُ مكنة تقديرٍ عادية بأنَّ المتهم مُدان , وهو ما يُعَبَّــر عنــهُ بالقوة التدليلية الموضوعية, وعليه فإنَّه يكون لإقتناع القاضي السيادة التامــة بعــد تكوينه بحُريَّة, ومن ثم لا يقع على كاهلهِ واجبَ تسبيبِ اقتناعهِ, ولا يخضعُ في ذلك لرقابةِ محكمةِ التمييز, بل يخضعُ فقط لرقابةِ ضميره ووجدانه, لكنْ هو في المُقابــلِ مُلزمٌ بتسبيبِ حُكمه, وهناكَ فرقٌ بين هَذا وذاك فتسبيبُ الإقتناعِ يتطلبُ من القاضي ذكرَ تفاصيلِ تقديره للأدلةِ وتقييمها, وتحديدُما يتركهُ كلُّ دليلٍ منها من انطبــاعٍ أو تأثيرٍ في وجدانهِ وشعوره, وتحليل الطريقة التي تكون بها الإقتناع. بينمــا تــسبيبُ

(1) تمييز جزاء رقم 2008/522 تاريخ 2008/4/27، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 2007/1467 تاريخ 2008/1/20، منشورات مركز عدالة.

الحُكمِ يُراقبُه فقط مُ جردُ إثباتِ وجودِ الواقعةِ الجُرميةِ ونــص القــانون الواجــب التطبيق, والأدلة التي استندت إليها المحكمةُ في حُكمها, وشتانَ بينَ الإثنين, فالثــاني ميسورٌ وممكنٌ بخلافِ الأولِ فإنَّهُ مُتعذرٌ إن لم يكن مُستحيلاً, لأنَّ الإقتناعَ أمرٌ ذهنيٌّ لا يمكنُ ضبطه أو تنظيمه.

ويقول علي راشد في ذلك : "وذلكَ (يقصدُ الإقتناعُ الحُرُّ) على عكــسِ نظــامِ الأدلةِ القانونيةِ حيثُ يتعلقُ الأمرُ بإقتناعٍ قانونيٍ ويُسألُ القاضي عن تسبيبِ إقتناعه. فإذا طُلِبَ من القاضي أنْ يبينَ أسبابَ إقتناعه - في الإقتناعِ القضائي - فلن يكونَ لــه حينئذٍ الحُريةُ في تقديرِ عناصرِ الإثباتِ لأنَّهُ يوجهُ أسبابَ اهتمامــهِ لبيــانِ أســبابِ التأكيداتِ التي لا يُمكنُ للذهنِ مهما كان واعياً ومُنتبهاً أن يُــدركَ تــأثيرَ الانطباعــاتِ السريعةِ التي سَببت اقتناعه والتي لا يُمكنُ الإحساسُ بها ولمسها. فإذا ألزمنا القاضي ببيانِ سببِ اقتناعهِ فإنَّ الأمرَ سيصلُ إلى اقتناعٍ اصطناعيٍّ لأنَّ هذا الاقتناعَ هو الذي يمكنُ تسبيبه[1].

4. القيودُ والإستثناءاتُ الواردةُ على مبدأ حُريةِ الإثباتِ والإقتناع[2]:

يمكن القول بأنَّهُ وإنْ كانَ القانونُ قد خولَ قاضي الموضوعِ الحُكمَ بمُقتــضى وجدانه من خلالِ حُريةِ تقديرِه للوقائعِ وتقييمه للأدلــةِ والقــرائنِ الموجــودة بهــا واستخلاصِ النتيجةِ القانونيةِ المُترتبةِ عنها الإدانة , إلاَّ أنَّه من المتوجب عليه تعليــلُ أحكامهِ تعليلاً مُستساغاً واقعاً وقانوناً وهو شرطٌ لا يتوفرُ إلا متى شملَ نظرهُ كافــةَ عناصرِ القضيةِ التي لها تأثيرٌ على وجهِ البَتّ فيهــا, وتنــاول بالــدرسِ والتقيــيمِ والترجيحِ ما تحتويهِ الوقائعُ من الأدلةِ المثبتةِ للتهمةِ أو الدافعةِ لهــا حتــى تــتمكنَ المحكمةُ العليا من إجراءِ حقّ الرقابةِ على الأحكامِ والتأكدِ من حُسنِ تطبيقِ محكمــةِ الموضوعِ للقانونِ على الوقائعِ المثبتةِ في الأوراقِ, ذلك أنَّ مــسألةَ تقــديرِ الأدلــةِ

---

(1) أشار إلى ذلك الغماز, الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية, ص641.

(2) انظر في تفصيل ذلك : أحمد, النظرية العامة للإثبات الجنــائي , ص 140-172. شــريف, النظرية العامة للإثبات الجنائي، ص 245-373. سويدان, نظرية الاقتناع الــذاتي للقاضــي الجنائي (دراسة مقارنة)، ص535 وما بعدها . خليل, مشروعية الدليل في المــواد الجنائيــة , ص584 و585.

واستخلاص النتائج القانونية منها وإن كان من اجتهاد محكمة الموضوع المُطلق فإنَّ ذلك مشروط بتوخيها التعليل المنطقي المستساغُ دونَ تحريفٍ أو تغييرٍ في الوقائعِ أو خطأ في تطبيقِ القانون, مراعياً في ذلك القيودِ والضوابطِ التي تضمنُ تطبيقه الصحيح لمبدأ الاقتناعِ القضائي وعدمِ الخروجِ عليه.

أ. القيودُ الواردةُ على سُلطةِ القاضي الجزائي في قبولِ جميعِ الأدلة:

يتمتعُ القاضي الجزائي بسُلطةٍ تقديريةٍ واسعة في قبولِ وتقديرِ الأدلة, إلاَّ أنَّ هذه السُلطة ليست مُطلقةٌ وإنما تنظمها مجموعةٌ من الضوابطِ يتوجبُ على القاضي الجزائي أن يُمارسَ سلطتهُ بما يتوافقُ معها لأنَّ السُلْطَةَ المُطلقةَ –كما قيلَ بحقٍّ- مفسدةٌ مُطلقةٌ. لذا كانَ منَ الضروري رسمُ ضوابطٍ وأطرٍ معينةٍ يتعينُ أنْ تمارسَ هذه السلطةَ في نطاقها, بحيثُ لا تنحرفُ عن الغرضِ الذي يبغيه المشرعُ من ورائها وهو الوصولُ الى الحقيقةِ الفعليةِ في الدعوى[1]. وهذه القيودُ الهدفُ منها ضمانُ التطبيقِ الصحيح لمبدأ الاقتناعِ القضائي. وهذه القيودُ منها ما هو مستمدٌ من المبادئَ العامة, وهناك قيودٌ مفروضةٌ بمقتضى نصوصٍ قانونيةٍ محددةٍ.

ويُعَدُّ قيدُ مشروعيةِ الدليلِ الجنائيِ أهمَّ القيودِ التي تردُ على سُلْطَةِ القاضي الجزائي في قبولِ جميعِ الأدلة كونه مُتمداً من المبادئ العامة .وعند البحث في قيمةِ الدليلِ غير المشروعِ في الإثباتِ يجبُ بيانُ دليلَ البراءة، ودليلَ الإدانةِ للوقوف على ما إذا كانَ هناكَ فرقٌ بينهما من حيثُ اشتراط مشروعيةِ الدليل من عدمها.

وإعمالاً لقاعدةِ الأصل في الإنسانِ البراءةُ، فإنَّ المتهمَ يجبُ أنْ يبقى يُعاملُ على أساسِ أنَّه بريءٌ إلى أنْ تثبتَ إدانته بحكمٍ قضائيٍّ باتٍ مما يعني أنْ تكونَ الأدلةُ التي يُؤسسُ عليها حكمُ الإدانةِ مشروعةً، فأيُّ دليل يتمُ الحصولُ عليه بطريقةٍ غير مشروعةٍ لا تكونَ له قيمة في الإثبات, لأنَّ عكسَ ذلك يعني إهدارُ الضمانات القانونيةِ لحمايةِ حقوقِ الإنسانِ وكرامتهِ وحُرمةِ مسكنه, والتي تُعتبرُ من المبادئَ الأساسيةِ التي نصتْ عليها الدساتيرُ.

---

(1) شريف, النظرية العامة للإثبات الجنائي، ص245.

ولكنْ هل يتعينُ أن يكونَ الدليلُ الذي تستندُ إليه المحكمةُ في تكوينِ اقتناعهـا مشروعاً سواءٌ أكانَ دليلاً على الإدانة أم على البراءة؟ وبعيداً عن الخلافاتِ الفقهيـة في هذا الموضوعِ نودُّ الإشارةَ إلى موقفِ القضاءِ من هذه المسألة, حيـث ذهبـتْ محكمتي النقضِ المصريةِ والتمييزِ الأردنيةِ في اجتهاد لها يستشف منـه - إلـى قصرِ ضابطِ مشروعيةِ الدليلِ على الحالاتِ التي يكونُ فيها الـدليلُ سـنداً للحكـمِ بالإدانة أمَّا دليلُ البراءة فلا يلزمُ أن يكونَ مشروعاً, وتطبيقاً لذلكَ قـضتْ محكمـةُ التمييزِ (لمحكمةِ الموضوعِ مُطلقُ الحُريَّةِ في تقديرِ الدليلِ وتكوينِ عقيدتها و أنَّ لهـا أنْ تقضيَ بالبراءةِ متى شَكَّتْ في صحة الدليلِ أو عدمِ كفايةِ أدلةِ الإثباتِ إلاَّ أنَّ ذلكَ مشروطٌ أن يشتملَ حكمها على ما يفيدُ أنَّها مَحَّصَتْ وقائعَ الدعوى بكافـةِ جوانبهـا وأحاطتْ بظروفها وأدلةُ الإثباتِ التي اعتمدتها النيابةُ في إسـنادِ التهمـةِ)[1]. كمـا قضتْ محكمةُ النقضِ المصرية (منَ المُقررِ أنَّه وإنْ كانَ يُشترطُ في دليلِ الإدانة أنْ يكونَ مشروعاً إذ لا تجوزُ إدانةٌ صحيحةٌ على دليـلٍ باطـلٍ فـي القـانونِ إلاَّ أنَّ المشروعيةَ ليست بشرطٍ واجبٍ في دليلِ البراءة ذلكَ بأنَّ منَ المبادئِ الأساسيةِ فـي الإجراءاتِ الجنائيةِ أنَّ كلَ مُتهمٍ يتمتع بقرينةِ البراءة إلى أنْ يُحكمَ بإدانته بحكمٍ نهائيٍّ وأنَّه إلى أنْ يصدرَ هذا الحكمُ له الحريةُ الكاملةُ في اختيارِ وسائلِ دفاعه بقـدرِ مـا يسعفهُ مركزه في الدعوى وما تحيطنفسه من عواملِ الخوفِ والحرصِ والحـذرِ وغيرها منَ العوارضِ الطبيعيةِ لضعفِ النفوسِ البشريةِ وقد قامَ على هـدي هـذه المبادئِ حقُّ المتهمِ في الدفاعِ عنْ نفسه وأصبحَ حقاً مُقدساً يعلو على حقوقِ الهيئـةِ الإجتماعيةِ التي لا يضيرها تبرئةُ مذنبٍ بقدرِ ما يؤذيها ويؤذي العدالةَ معـاً إدانـةُ بريءٍ)[2].

ويرى الباحثُ بأنَّ هذا الموقفَ القضائيَّ مُنتقدٌ ذلك أنَّهُ يجبُ التمييزُ بينَ ما إذا كانت وسيلةُ الحصولِ على دليلِ البراءة مُخالفةٌ لقواعدِ الإجراءات, وبين ما إذا كانت هذه الوسيلةُ جريمةً جنائيةً ففي الحالةِ الأولى يتعينُ قبولُ الأدلةِ غيـرِ المـشروعة لإثباتِ براءةِ المتهم, وذلك استناداً إلى أنَّ البُطلانَ الذي شابَ وسيلةُ التوصـلِ إلـى

---

(1) تمييز جزاء رقم 1993/177 تاريخ 1993/9/7 منشورات مركز عدالة.

(2) نقض مصري 31 يناير سنة 1967, مجموعة أحكام النقض, س18, رقم24, ص182.

الدليلِ إنَّما يرجعُ إلى فعلِ من قامَ بالإجراءِ الباطل,وبالتالي لا يجوزُ أنْ يَضارَّ المُتهم بسببٍ لا دخلَ لهُ فيه. ومثالُ ذلك: لو كانَ الدليلُ قد استُمدَّ من أقوالِ شاهدٍ أفشى سرَّ المهنةِفي شهادته في غيرِ الأحوالِ المُصرَّحِ بها قانوناً. وفي الحالةِ الثانية حيثُ تَنتجُ الأدلةُعن وسائل تُعَدُّ جريمةً , كالسرقةِ والتزويرِ مثلا فإنَّهُ يتعينُ إهدارُ هذا الدليلِ وعدمِ الإعتدادِ به, وإلاَّ كانَ ارتكابُ الجرائمِأمراً مشروعاً لإثباتِ البراءة كمنْ يُرغِمُ غيره على شهادةِ الزورِ في جانبِه, أو تزويرِ مُستندٍ. كما يرى البعضُ أنَّهُ منَ المفروضِ أنْ تكونَ السُبلُ القانونيةُ المشروعةُ كفيلةًوحدها بإثباتِ براءة البريء في أيِّ تشريعٍ إجرائيٍّقويم، وإلاَّفإنَّ البُنيانَ الإجرائيَّ كُله يكونُ مُختلاً مُتداعياً، إذا كانَ يُسمحُ بإدانةِ البريءِأو بالأدَقّإذا كانَ لا يُسمحُ ببراءةِ البريء إلاَّ بإهدارِ مبدأ الشرعيةِمن أساسه . ومن ثمَّفلا يَصحُّأنْ يُقال أنَّ إثباتَ البراءةِينبغي أن يفلتَ من قيدِ شرعيةِ الدليل الذي هو شرطٌ أساسيٌّ في مجالِ الإثبات الجنائي[1].

ويرى البعضُالآخر بأنَّ استنادَ الحُكمِ بالبراءةِعلى دليلٍ غيرِ مشروعٍ هو الرأيُ الراجح. ذلك لأنَّهُإذا كانَقاضي الموضوع يلتزمُ بأنْ يحكمَ ببراءةِ المُتهم في حالةِ توافر الشكِّ في إدانتهِ، وفقاً لمبدأ أنَّ الشكَّ يُفسرُ لمصلحةِ المُتهم فإنَّهُ يكونُ أكثرَ عدلاً إذا حكَمَ القاضي ببراءة المتهم عندما يتوافرُ الدليلُعلى براءتهِحتى لو كانَ هذا الدليلُقد جاءَ عن طريقٍ غيرِ مشروعٍ.فضلاً عن أنَّهُ إذا كان المُ تهم بريئاً حتى تثبتُإدانته وفقاً لقرينةِ البراءة فإنَّهُ لإظهارِ هذا الأصل في المُتهم وهو البراءة، يُمكن أنْ يكونَ بدليلٍ مشروعٍأو غيرِ مشروعٍ طالما يؤدي إلى نفي الاتهام عنه، حتى لا يُظلمُ بإدانته وهو بريءٌ . أمَّا إثباتُ عكسِ هذا الأصل –أي إثباتُ إدانة المُتهم -، فإنَّهُ يجبُأن يكون بأدلةٍ مشروعةٍ توافرت لها كافة الشرائط القانونية، لأنَّ ذلكَسيؤدي إلى إدانةِ المُتهم، والإدانةُيجب أنْ تُبنى على الجزمِ واليقين لا على مُجرد الشكِّ أو الاحتمال.وأيضاً فإنَّ العدالةَ لا تضارُ إذا أفلت مُجرمٌ من العقاب

---

(1) عبيد، رؤوف، (1982) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري , ط 14، دون ناشر، ص623و624.

استناداً إلى دليلٍ غيرِ مشروع، لأنَّهُ لا يَضيرُ العدالةَ إفلاتُ مُجرمٍ من العقابِ بقدرِ ما يضيرها إدانةُ بريء[1].

أمَّا عن القيودِ المُستمدة من نصوصٍ قانونيةٍ مُحددة, حيثُ يتدخلُ المُشرعُ أحياناً بالنصِّ الصريحِ على الإثباتِ بوسائلٍ مُحددةٍ مما مفادهُ استبعادِ غيرها من الوسائلِ تطبيقاً لقاعدة: الاقتصارُ في موضعِ العَدِّ يُفيدُ الحصر ومن ذلك:

1. إثباتُ جرائمِ الزنا والإغواء:

حيث نصت المادة (283) من قانون العقوبات على الأدلة التي تقبل لإثبات جريمة الزنا بقولها (الأدلةُ التي تقبلُ وتكونُ حُجةً لإثباتِ جريمة الزنا هي ضبطُ الزاني والزانية في حالةِ التلبُسِ بالفعلِ أو الاعترافِ القضائي أو وجودِ وثائقَ قاطعةٍ بوقوعِ الجريمة)[2]. كما نصت المادة 304 من ذات القانون على الأدلة التي تقبل لإثبات جريمة الإغواء بقولها (1. كُلُّ من خدعَ بكراً تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففضَّ بكارتها عوقب - إذا كان فعله لا يستوجب عقوبةً أشد - بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويلزم بضمان بكارتها . 2. الأدلة التي تُقبل وتكون حُجَّةً على المتهم في الخداع بوعد الزواج هي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق , أو في المحكمة, أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة).

2. إثباتُ المسائلِ غيرِ الجزائيةِ الأولية:

ونصت على ذلك المادة (3/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها (إذا نصَّ القانونُ على طريقةٍ مُعينةٍ للإثباتِ وجبَ التقيد بهذهِ الطريقة). كما نصت المادة (149) من ذات القانون على (إذا وجدَ ادعاءٌ بالحق الشخصي مع القضيةِ الجزائيةِ وجبَ على القاضي إتباعُ قواعد الإثبات الخاصة به).

ويُعَدُّ هذا النصُّ تطبيقاً لقاعدة أنَّ قواعدَ الإثباتِ إنَّما ترتبطُ بالموضوعِ الذي تردُ عليهِ لا بنوعِ المحكمة. والمثالُ الواضح لذلك: هو جريمةُ إساءة الأمانة. فهذهِ الجريمةُ تفترضُ وجودَ عقدِ أمانةٍ بين الجاني والمجني عليه, وهذا العقدُ مسألةٌ مدنيةٌ, وسابقٌ على وجودِ فعلِ الاختلاس, ولذلك فإنَّ إثباته يخضعُ لقواعدِ الإثباتِ المدنيــة.

---

(1) عبده, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص56.

(2) قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960.

وعلى ذلك يتقيدُ القاضي الجزائي في إثباتِ هذا الشرطِ المُفترضِ بما يتقيدُ به القاضي المدني فيما لو عُرِضَ عليه هذا الأمر وفي ذلك قضت محكمة التمييز (إنَّ كيفيةَ الإثباتِ ترتبطُ بنوعِ الموضوعِ المعروضِ على القضاء لا بنوعِ القضاء المطروحِ عليهِ الموضوع، فإذا كانت المسألةُ مدنيةً خَضَعَ إثباتها للقواعدِ المدنية ولو كانت معروضةً على القضاء الجزائي حتى ولو لم يكن في الدعوى مُدعٍ بالحقوق الشخصية)[1].

وأخيراً لا بُدَّ من الإشارةِ إلى أنَّ تَقَيُّدَ القاضي الجزائي بطرقِ الإثباتِ المُقررة في قوانين غير جنائية مشروطٌ بأنْ تكونَ الواقعة متعلقةً بقوانينَ غيرِ جنائية, وأنْ تكونَ هذه الواقعةُ عُنصراً لازماً من عناصرِ الجريمة, مثالُ ذلك: المُلْكِيَّةِ في جريمةِ السرقة. أمَّا إذا كانت الواقعةُ محلَّ الإثباتِ هي بذاتها الواقعةُ محل التجريم, فإنَّه لا محلَّ للتقيُّدِ بقيودِ الإثباتِ في الموادِ المدنية. ومثالُ ذلك: إثباتُ فعلِ الاختلاس الذي تقومُ به جريمةُ السرقة ولو زادت قيمةَ المسروقاتِ عن مائة دينارٍ.

3. إثباتُ الجُنحِ والمُخالفات:

حيثُ تنصُّ المادة (150) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (يُعمل بالضبطِ الذي ينظمهُ أفرادُ الضابطةِ العدليةِ في الجُنحِ والمُخالفاتِ المكلفون بإثباتها بموجبِ أحكامِ القوانينِ الخاصة وللمُشتكى عليه إثباتُ عكسها بجميعِ طُرقِ الإثبات). كما نصت المادة (151) من ذات القانون على (لكي تكونَ للضبطِ قوةٌ اثباتيةٌ يجب: أ. أن يكونَ قد نُظمَ ضمنَ حدودِ اختصاصِ الموظفِ وأثناءَ قيامهِ بمهامِ وظيفته. ب. أن يكونَ الموظفُ قد شهدَ الواقعةَ بنفسه. ج. أن يكونَ الضبطُ صحيحاً في الشكل. أمَّا الضبوطُ الأخرى فتكون جميعها كمعلومات عادية). وتكمنُ عِلَّةُ هذا النصِ في أنَّ المخالفات وقائعٌ ماديةٌ بسيطةٌ ولا تستحقُ أن يخضعَ إثباتها للقواعد العامة, ويصعبُ تحقيقُ العدالةِ الجنائية إذا تُركَت حُريَّةُ الإثباتِ مُطلقةً. بالإضافة إلى أنَّ هذهِ المحاضرَ يقومُ بتحريرها موظفونَ مختصون ويتعين أن تتوافر الثقةُ في أعمالهم. وغنيٌّ عن البيان أنَّ هذا النص لا يُلزم القاضي بأنْ يحكمَ بناءً على المُحرر

---

(1) تمييز جزاء رقم 1981/81 المنشور على الصفحة 1767 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1981/1/1.

ولو لم يكن مقتنعاًبه وإنَّما يعني أنَّ القاضي يمكنه الاستغناءَعن تحقيقِ ما جاء بهذا المحضر والحكم بناءً عليه.

وإذا كان الفقه يورد هذه الحالة ضمن القيود الواردة على سلطة القاضي الجنائي في قبول جميع الأدلة إلا أنَّ الباحث يرى خلاف ذلك , حيث يرى بأنَّ هذه المحاضر تتمتع بحجية معينة وبالتالي تدخل ضمن القرائن القانونية البسيطة التي تقبل إثبات العكس.

4. وجوبُ استنفاذِ البحثِ عن دليلٍ قانونيٍّ أحياناً قبل اللجوءِ إلى دليلٍ آخر:

يحدثُ أحياناً أن يَفْرِضَ القانونُ على القاضي الجزائي أن يستعينَ بدليلٍ مُعينٍ قبل أن يلجأ إلى دليلٍ آخر. من ذلك ما ذكرته المادة (14) من قانونِ الأحداثِ بشأنِ سنِ الحدث حيثُ نصَّت على (1- يُعتبرُ قيدُ الأحوالِ المدنيةِ بينةً على تاريخِ الميلاد إلى أنْ يثبتَ تزويره. 2- إذا ادعى أيُّ مُتهمٍ غيرِ مُسجلٍ في قيدِ الأحوالِ المدنية أنَّه لا يزالُ حدثاً أو أنَّهُ أصغرُمما يبدو ويؤثرُ ذلك في نتيجةِ الدعوى فعلى المحكمةِ أن تتأكدَمن تاريخِ ميلادهِ وإذا تعذرَ ذلكَ فعليها أنْ تُحيلهُ إلى اللجنةِ الطبيةِ لتقديرِ سنه وللمحكمةِ من تلقاءِ نفسها إثارةُ هذا الموضوع)(1). ويُستفادُ من هذا النص أنَّ المشرعَ يُلزمُ القاضي عند تقديرِ سنِّ الحدث بأنْ يرجعَ إلى الوثيقةِ الرسميةِ الدالةِ على ذلك فإذا لم تتوافر هذه الوثيقة فإنَّه يستعينُ بخبير.

5. وجوبُ طرحِ الدليلِ بالجلسة:

ويُعَدُّ ذلك تطبيقاً لمبدأ المواجهةِ بينَ الأطراف في الدعوى بحيثُ يتطلبُ أنْ تُطرحَ الأدلةُ بالجلسة وأنْ تُتاحَ الفرصةُ أمامَ طرفي الدعوى الجزائية – الاتهام والدفاع- لمُناقشةِ الأدلةِ المُقدمة من كلٍّ منهما وتفنيدها.

ب. القيودُ الواردةُ على حُريةِ القاضي الجزائي في الاقتناع:

يُؤكدُ المُشرعُ على أنَّ القاضي يحكمُ في الدعوى حسبَ العقيدةِ التي تكونت لديه بكاملِ حُريتهِ كما تُقررُ أحكامُ القضاء أنَّ الاقتناع مسألةٌ تتعلقُ بضميرِ القاضي, وأنَّ قيمةَ عناصرِ الإثبات يختصُ بتحديدها قاضي الموضوع على ضوءِ ظروفِ كلِّ دعوى.

(1) قانون الأحداث وتعديلاته رقم 24 لسنة 1968.

ولكن هل يُفهمُ من ذلك أنَّ مبدأ الاقتناع القضائي يمنحُ القضاةَ سُلطةً مُطْلَقةً في الإثبات؟ الواقعُ أنَّه لم يدُر بخُلدِ أحدٍ - سواءٌ أكانَ الفقهُ أم المشرعُ أم القضاءُ - أنَّ مبدأ الاقتناعِ القضائي يعني تخويلُ قاضي الموضوع سُلطةً مُطلقةً أو توقيعاً على بياضٍ في شأنِ إثباتِ الوقائع في الدعوى وإنَّما سُلطةٌ أو حُريةٌ مسؤولةٌ وخاضعةٌ للرقابة(1). مع أنَّ البعض يرى أنَّ الاقتناعَ والجزمَ واليقين أشياءٌ بعيدةٌ عن هيمنةِ القانون وسيطرته بحيث لا يمكن تنظيمها , إنَّها كالفكرةِ حُرَّةٌ ومُستقلةٌ عن أيِّ سُلطةٍ خارجيةٍ ولا يمكنُ فرضها بناءً على أسبابٍ قانونية(2).

وهذه القيودُ فقهيةٌ وتشريعيةٌ وقضائيةٌ وسوف نرجئُ الحديثَ عن القيودِ القضائية لبحثها ضمنَ القرائنِ القضائية(3).

1. الاتجاهاتُ الفقهيةُ في وضعِ قيودٍ على مبدأ الاقتناع القضائي(4):

اجتهدَ الفقهُ في بيانِ الأُطرِ والضوابطِ التي تسمحُ بتحديدِ النطاقِ الحقيقي لحُريةِ القاضي الجزائي في الاقتناعِ بما يجنبهُ مغبةَ الوقوعِ في الخطأ وتتمثلُ أهمُّ هذه الضوابط بما يلي:

1. ضرورةُ البحثِ عن جميعِ العناصرِ المُتعلقةِ بالواقعةِ الإجرامية: فعلى القاضي أنْ يبحثَ عن جميعِ العناصرِ المُتصلةِ بالواقعةِ الإجرامية وتَبَيُّن ما يَصلُحُ منها كدليلٍ لأنَّها تُمَثّلُ نقطةَ الانطلاقِ السليمةِ بالنسبةِ لعمليةِ الاستنباطِ والاستنتاج التي سيقومُ بها لاستخلاصِ الصورةِ الصحيحةِ لواقعةِ الدعوى. فالبدايةُ الخاطئةُ سوفَ تقودُهُ - حتماً - إلى نتائجَ خاطئةٍ على اعتبارِ أنَّ سلامةَ النتائجِ تتوقفُ على سلامةِ أو صحةِ المُقدمات.
2. تحليلُ العنصرِ المتعلقِ بالواقعةِ الإجرامية: حيثُ يجبُ على القاضي دراسةَ وتحليلَ جميعِ الاحتمالات التي تُلقي مزيداً من الضوءِ على الواقعةِ الإجراميةِ

---

(1) شريف, النظرية العامة للإثبات الجنائي، ص290.
(2) عوض, محمد محيي الدين، (1974), الإثبات بين الإزدواج والوحدة , مطبوعات جامعة القاهرة, القاهرة، مصر , ص 65.
(3) انظر ص117 وما بعدها من الدراسة.
(4) شريف, النظرية العامة للإثبات الجنائي، ص294-300.

وظروفها المُختلفة لا سيما ما كان منها في صالحِ المتهم لأنَّ لك قد يُ غنيه عن مُتابعة السيرِ في تحقيقِ الدعوى.

3. تأصيلُ العلاقة بينَ مُختلفِ العناصرِ المُتصلةِ بالواقعةِ الإجرامية: وذلك بدراسةِ العلاقةِ التي تربطُ بينَ أدلةِ الدعوى في مجموعها واستخلاصِ النتيجةِ النهائيةِ بناءً عليها. فكلُّ دليلٍ إنَّما يُثيرُ لدى القاضي اقتناعاً بأمرٍ ما أو يُلقي ضلالاً من الشكِّ في نفسه. لذا ينبغي عليه بحثَ العلاقةِ بينَ هذه الأدلةِ مما يَسمحُ لهُ في النهايةِ بالوصولِ إلى نتيجةٍ مُحَدَدَة, سواءٌ بالإدانةِ أو بالبراءة مع مُراعاة أنَّهُ حال تردده بين الإدانةِ والبراءة يجب أنْ يكونَ قرارهُ لصالحِ هذه الأخيرةِ, كنتيجةٍ منطقيةٍ لقرينةِ البراءة.

2. القيودُ التشريعيةُ الواردةُ على مبدأ الاقتناع القضائي:

وتتمثلُ هذه القيودُ في القرائنِ القانونيةِ والمُحررات (سواءٌ ما كان منها المحرراتُ التي تُعَدُّ حُجَّةً بما ورد فيها لحينِ إثباتِ عكسها كمحاضرِ المخالفات. والمُحرراتِ اللاتي تُعَدُّ حُجَّةً لحينِ الطعنِ بالتزويرِ كمحاضر الجلسات والأحكام). وحيثُ أننا سوف نقومُ بتناولِ القرائنِ القانونيةِ تفصيلاً في الفصل الثاني لذا نكتفي بهذهِ الإشارة لها مُشيرين فقط إلى حُجيَّةِ المحررات.

والقاعدةُ أنَّ القاضي الجزائي له كاملُ الحُريةِ في تقديرِ الوقائعِ التي تردُ في الأوراقِ والمحاضرِ المختلفةِ المتعلقةِ بالدعوى، ولهُ أنْ يكوِّنَ اقتناعه بوقوعها أو عدمهِ من كافةِ طُرقِ الإثبات وبالتالي فالدليلُ المستمدُ منها يخضعُ - شأنَ بقيةِ الأدلةِ في الموادِ الجزائية - لحُريةِ القاضي في تقديرِ قيمته، إلاَّ أنَّ المُشرعَ خلافاً لذلك أوردَ بعضَ الاستثناءاتِ بأنْ جَعَلَ لبعضِ المحاضرِ حُجيةً في إثباتِ الوقائعِ التي وردت فيها. فلا يملكُ القاضي تكوينَ عقيدتهِ بعدمِ صحةِ ما وردَ بها إلاَّ إذا ثبتَ له ذلك بالتحقيقِ أحياناً بأيِّ طريق, وأحياناً أخرى لا يُمكنُ دحضَّ قيمتها التدليلية إلاَّ بطريقِ الطعنِ بالتزوير.

وبالنسبةِ لمحاضرِ المخالفات حيث تعتبرُ من المحاضرِ التي جعلَ لها المشرعُ حُجيَّةً في الإثبات, بحيثُ تُعَدُّ حُجَّةً على ما وردَ بها, وللقاضي أنْ يتخذها دليلاً للحُكمِ في المُخالفةِ إلى أن يثبتَ عكسما جاء فيها وفقاً لنص المادتين (150و151) من

قانون أصول المحاكمات الجزائية .ولذوي الشأن إثباتُ عكسِ ما جاءَ بهذه المحاضر بجميعِ طُرقِ الإثبات فإذا أثبتوا عكسَ ما وردَ بها فليسَ للقاضي أن يستندَ عليها في تكوينِ عقيدته. أمَّا إذا لم يتم إثباتُ عكسِ ما جاءَ فيها, وإنَّما فقط تولدَّت شكوكٌ حولها فإنَّ صياغةَ النصوصِ جاءت واضحةً في أنَّها تتمتعُ بالحُجيةِ بالنسبة لما وردَ فيها من وقائع إلى أن يثبتَ ما ينفيها, والقولُ بغيرِ ذلك يُهْدِرُ كُلَّ قيمةٍ للحُجِّيَةِ التي أضفاها القانونُ على المَحْضَر. ويعتبرُ من قبيلِ هذه المحاضرِ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، "محاضر الضبط" التي تنظمُ في جرائمِ الجُنحِ والمُخالفاتِ الواقعة على الأنظمةِ البلديةِ والصحية، وأنظمة السير حيثُ تُحالُ هذه المحاضر على القاضي مُباشرةً ليحكمَ بالعقوبةِ التي يستوجبها الفعلُ قانوناً بدونِ دعوةِ المُشتكى عليه[1].

أمَّا بالنسبة لِحُجيَّة محاضرِ الجلساتِ والأحكامِ حيثُ تعتبرُ الوقائعُ التي تتضمنها هذه المحاضر بينةً قانونيةً قاطعةً لا يجوزُ مناقشتها، ويجبُ العملُ بهذه المحاضر ما لم يثبت تزويرها , والقاضي مُلزمٌ بها إلى أن يتمكن المُشتكى عليه من إثبات تزويرها بدعوى تزوير مستقلة.

ولم يرد في قانونِ أصولِ المحاكماتِ الجزائية نصٌّ على هذه الحُجِّيَة، ولكن محكمة التمييز أخذت بهذه الحُجِّيَة رغم عدم النصِّ عليها حيثُ قضت (تُعتبرُ محاضرُ المحاكمةِ حُجَّةً على الكافةِ بما دُوِّنَ فيها، ولا يُقبلُ من مُحامي الدفاع بعد أنْ استمهلَ لتقديمِ بينتهِ الدفاعية وأجابتهُ المحكمة إلى طلبهِ وفي الجلسة التالية صرَّحَ بأنَّهُ لا يرغبُ بتقديمِ أيَّةِ بينة فلا يُقبل منهُ القول أنَّ المحكمة هي التي لَقَّنَت كاتب الضبط هذه الواقعة)[2]. وعلى الرغمِ من عدمِ وجودِ مثل هذا النص إلاَّ أنَّ الباحث يرى أنَّ قانون البينات الأردني يَسُدُّ مثل هذا النقص[3]. بالإضافة إلى نص المادة

---

(1) انظر المواد من 194-199 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تحت عنوان الأصول الموجزة.

(2) تمييز جزاء رقم 1993/258 تاريخ 1993/11/25، منشورات مركز عدالة.

(3) انظر نص المادتين (6 و7) من قانون البينات وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952. حيث نصت المادة السادسة منه على (1. السندات الرسمية:أ. السندات التي ينظمها الموظفون الذين من

(2/80) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي اعتبرت محضر المُحاكمة سنداً رسمياً بما دُوِّنَ فيه[1].

ويُشيرُ الباحثُ أخيراً أنَّه وَ لَمَّا كانت القرائنُ القضائيةُ من وسائلِ الاثباتِ غيرِ المُباشرةِ وتحتاجُ إلى استعمالِ الاستدلالِ العقلي و الفحصِ العميقِ للوصولِ إلى الحقيقة, ولَمَّا كان القاضي مُعَرَّضاً للخطأ في الاستنباط وبالتالي فإنَّ القناعةَ تتقلصُ أمامَ هذا النوعِ من القرائن . فإذا كانَ القاضي الجزائي حُرٌّ في تكوينِ الصُوَر والرؤى التي تخصُّ الدعوى فلا يهُمُّ أنْ يكون مصدرُ الإقناع دليلاً يُقدمهُ الاتهام أو يُقدمُ من قبلِ الدفاع إلاَّ أنَّ الدليلَ هذا يجبُ أن يحملَ بينَ سطورهِ معالمِ قوتهِ في الإقناع وإمكانيةِ بناءِ قناعته في اتخاذ قراره , لأنَّ جوهرَ دليلِ الإدانة هو صلاحيتهُ بمفردهِ لحسمِ القضية وذلك من خلال وجودِ علاقةٍ بين الجريمةِ وبينَ شخصٍ مُعينٍ يُسنِدليه ارتكابها وهنا تكونُ الأدلةُ صالحةً حين تدعو إلى الإقناع التام وأنَّ قبولها يكونُ مُطابقاً للعقلِ والمنطق. ولذلك تدخلَ المُشرعُ حتى لا يُطلقُ العنانُ للقاضي بحيث يكون لتصوراته دخلاً في النتيجةِ التي توصل إليها، فاشترط أن يكونَ الدليلُ مشروعاً وطُرِحَ في الجلسة حتى تتم مناقشته من الخصوم و أن يكونَ واضحاً غيرَ مشوبٍ بالغموض والإبهام، كما أوجبَ المشرعُ على القاضي أن يكونَ حكمهُ مُسبباً وهذه الشروطُ حَدَّت من حُريةِ القاضي واعُتبرتْ صمامُ الأمانِ من انحرافِ القاضي عندَ مُمارستهِ لواجبهِ وإلاَّ كان القرارُ عُرضةً للطعن. وبالتالي فإنَّ القيودَ السابقةَ يجبُ أن ينظرَ إليها بتشددٍ أيضاً في مجالِ إعمالِ القرينةِ القضائية.

اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها ب. السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون. وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط). كما نصت المادة السابعة على (1. تكون الاستناد الرسمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه، او وقع من ذوي الشأن في حضوره وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً).

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.

ثالثاً: نظامُ الأدلةِ العلميةِ وموضعُ القرائن منه:

يُقصدُ بنظامِ الأدلةِ العلميةِ: الاستعانةُ بالأساليبِ العلميةِ والفنيةِ التي كَشَفَ عنها العلمُ الحديث في إثباتِ الجريمة ونسبتها إلى المُتهم. ويُعطي هذا النظامُ الدورَ الرئيسي في الإثباتِ للخبير ويجعلُ أهمَّ الأدلةِ هي القرائنُ التي تخضعُ للفحصِ العلميِّ الدقيق ويستخرجُ منها في صورةٍ قاطعةٍ ما يثبتُ الإدانةُ أو البراءة[1].

وتثيرُ الأساليبُ أو الوسائلُ العلمية في الإثباتِ مشكلتينِ أساسيتين: الأولى تتعلقُ بمشروعيتها والثانيةُ تتصلُ بمدى قيمتها في الإثبات[2]. ذلك أنَّ جميعَ الوسائلِ العلميةِ الحديثة في إثباتِ الجريمة إنَّما يَجْمَعُ بينها أنَّها تنطوي على اعتداءٍ على حُرِّيَةِ الإرادةِ الإنسانية إلى الدرجةِ التي قد تعدمها كلية, وقد تشكلُ اعتداءً على السلامةِ الجسديةِ للإنسان وهنا يبرزُ دورُ كُلٍّ من الـ مُشرع والقضاء, الأولُ: بتحديده لهذهِ الوسائل وتنظيمِ كيفيةِ الاستعانة بها, والثاني: بضرورة أنْ يجري استخدامُ هذهِ الوسائل تحت رقابتهِومن شأن ذ لك أنْ يُحققَ التوازنَ بينَ حقوقِ الهيئة الاجتماعية في كشفِ الحقيقة في الدعوى الجزائية بعدمِ حرمانها مما كشفَ عنهُ العلمِ الحديث من وسائلَ وبينَ حقوقِ المُتهم في ضمانِ عدمِ الإعتداءِ على حقوقهِ إلاَّ في الحالات التي يسمحها القانون.

أمَّا المسألةُ الأخرى التي تثيرها الوسائلُ العلميةُ فتتعلقُ بمدى قيمتها الاقناعية. فهل تتمتعُ هذه الوسائلُ بقيمةٍ إقناعيةٍ خاصةٍ أم أنَّ لها قيمةً في الإثبات مُعادلةً لقيمةِ غيرها من الأدلة. ويرى الباحثُ أنَّه و بالرغم من أنَّ التقدمَ العلمي قد انعكسَ بالإيجابِ على عمليةِ الإثبات بأنْ سمحَ بالاستعانة بالأساليب التي كشفَ عنها في إثباتِ الجريمة وفي نسبتها إلى المتهم إلاَّ أنَّه ومهما بلغت دقةُ القواعد العلميةِ المُطبقةِ فلا يُمكن القول بإلزام القاضي الجزائي بما انتهى إليه الخبير وإنَّما يخضعُ

---

(1) ربيع, القرائنوحجيتها في الإثبات الجزائي، ص13. وانظر أيضاً:أبو الروس , أحمد بسيوني، (1989)التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية دار المطبوعات الجامعية , القاهرة، مصر، ص265. عتيق, محمد سعيد، (د.ت), النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي, رسالة دكتوراه غير منشورة, جامعة القاهرة، القاهرة، مصر, ص98.

(2) شريف, النظرية العامة للإثبات الجنائي، ص67.

هذا الرأيُ شأنَ في ذلك شأنُ عناصرِ الإثبات الأخرى لِ حريةِ القاضي في الاقتناعِ باعتبارهِ الخبيرَ الأعلى في الدعوى أو خبيرَ الخبراء.

قيمةُ الدليلِ العلمي وبعض من تطبيقاته:

بخصوصِ الدليلِ العلمي يجبُ التمييزُبين أمرين الأولُ : القيمةُ العلميةُ القاطعةُ للدليل, والثاني: الظروفُ والملابسات التي وُ جدتْ فيها هذا الدليل , فتقديرُ القاضي لا يتناولُ الأمرَ الأول وذلك لأنَّ قيمةَ الدليلِ تقومُ على أسسٍ علميةٍ دقيقةٍ, ولا حُريةَ للقاضي في مُ ناقشةِ الحقائقِ العلمية الثابتة . أمَّا الظروفُ والملابساتُ التي وُجدَتْ فيها هذا الدليل فإنَّها تدخلُ في نطاقِ تقديرِ الذاتي فهذا من طبيعةِ عمله. وترتيباً على ذلك فإنَّه إذا كنا نقول أنَّ الأدلةَ العلمية تخضعُ لحريةِ القاضي في الاقتناع, فإنَّه ليس معنى ذلك أنْ يُ نازعَ القاضي في قيمةِ ما يتمتعُ به الدليلُ العلمي من قوةٍ استدلاليةٍ قد استقرت بالنسبة لهُ وتأكدت من الناحيةِ العلمية. ولكنَّ تقديرهُ يكونُ للظروفِ والمُلابساتِ التي أحاطت به . بحيث يكونُ في مقدورهِ أنْ يطرحَ مثلُ هذا الدليل رغمَ قطعيته من الناحيةِ العلمية وذلك عندما يجدُ أنَّ وجودهُ لا يتسقُ منطقياً مع ظروفِ الواقعة ومُلابساتها[1].وفي ذلك قضت محكمة التمييز (حيثُ أنَّ توريثَ فئات الدمِ من الآباءِ إلى الأبناء يقومُ على حقيقةٍ علميةٍ لا جدالَ فيها مردُّها وجودُ (الجينات) التي تتركزُ بشكلِ كروموزومات في الدم . وهذه الكروموزومات تحملُ الميِّزات الشكليةِ والخلقية التي يورثها الأبوان للجنين حيثُ إذا تغايرت الفئاتُ في كُلٍّ من الابن ومُدعي أبوته انتفت الأبوة على سبيلِ الجزمِ واليقين. ولكنها لا تثبتُ إلاَّ إذا تطابقت النتائجُ النظرية)[2].

كما قضت (... وحيثُ وردَ في التقريرِ الطبي أنَّ فُتحة الشرج خالية من أيَّةِ علاماتٍ يُستدلُّ منها على حصولِ أيِّ تعرُضٍ للواطٍ حديثٍ أو قديمٍ أو متكررٍ ...

(1) أحمد, النظرية العامة للإثبات الجنائي, ص89.

(2) تمييز جزاء رقم 1968/41 المنشور على الصفحة 735 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1969/1/1.

وحيثُ أنَّ محكمة الجنايات الكبرى حَجَبَتْ نفسها عن مناقشة هذه البينات الفنية ذات الأثر المُباشر في الإثبات فيكون القرار الطعين مُخالفاً للقانونِ ومستوجباً النقض)[1].

والأدلةُ العلميةُ متعددةٌ ومتنوعةٌ كالبصمةِ والتحاليلِ والتسجيلاتِ والتصوير وغيرها[2].

ونكتفي هنا بالإشارةِ إلى قرائنِ التسجيلاتِ والتصوير, وبالنسبةِ للتسجيلاتِ الصوتية فقد استطاعَ العلمُ الحديث أنْ يثبتَ بأنَّ للصوتِ بصمةً للتعرف على صاحبها وقد جاءت نصوص قانونِ أصول المحاكمات الجزائية خاليةً من ذكرِ التسجيلاتِ الصوتية إلاَّ أنَّهُ وبالرجوعِ إلى النصوصِ العامة فإنَّ المادتين (147و162) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد بينتا أنَّ للمحكمة أنْ تكون قناعتها من أيةِ بينةٍ كما لها الحق بطلبِ أية بينة, ويرى الباحثُ بأنَّ القرائنَ المُستمدةمن التسجيلِ الصوتي يمكنُ للمحكمةِ الاستناد إليها لاستنباطِ الوقائعِ المجهولةِ المُرادِ إثباتها شريطة أنْ يتم الحصول على التسجيلاتِ بالطرقِ المشروعة.

أمَّا قرائنُ التصوير فقد نصت المادة (160) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (لإثباتِ هويةِ المتهمِ أو الظنينِ أو المشتكى عليه أو هويةِ من لهُ علاقة بالجرم، تقبلُفي معرضِ البينة بصماتُ الأصابعِ وبصماتُ راحةِ اليدِ وباطنِ القدمِ أثناء المُحاكمات أو إجراءات التحقيق إذا قُدِّمَتْ بواسطة الشاهدِ أو الشهود وكانت مؤيدةً بالبينةِالفنية كما يجوزُ قبولُ الصورِالشمسية في معرض البينة للتعرفِ على

(1) تمييز جزاء رقم 2008/1790 تاريخ 2009/2/17 منشورات مركز عدالة.

(2)انظر تفصيل ذلك : عتيق،النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي ، ص295.

وانظر: إبراهيم, حسين محمود، (1981)الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي , دار النهضة العربية، القاهرة، مصر , ص44وما بعدها . وانظر أيضاً: بلال, أحمد عوض، (1994-1995), قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية , القاهرة، مصر, ص18. وانظر:أبو عامر , محمد زكي، (1979)الحماية الجنائية للحريات الشخصية ,منشأة المعارف، الإسكندرية , مصر, ص92.

وانظر أيضاً: فريد, هشام محمد، (1986)الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته , مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط , مصر, ص136. وانظر: عزمي, برهامى أبو بكر، (د.ت), الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية, دار النهضة العربية، القاهرة، مصر, ص505.

صاحبها). ويتبينُ خلال هذا النص بأنَّ المشرع قد أخذَ صراحةً بمبدأ قبولِ الصورِ في معرضِ البينات للتعرُف على صاحبها, وقد أُتيحَ لمحكمة التميز إبداءَ الرأي في ذلك بخصوص مُخالفات السير المضبوطة بواسطةِ أجهزةِ الرادار حيث قضت (للمحكمةِ أنْ تستندَ في حُكمها إلى الحقائقِ الثابتة علمياً والتي ليست موضعَ خلافٍ وأنه لا يجوزُ نقضُ الحقائقِ الثابتةِ علمياً أو فنياً إلاَّ بحقائقَ علميةٍ أو فنيةٍ تدحضها لأنَّ الخبرةَ ازدادت أهميتها في الوقت الحاضر نظراً لتقدمِ العلومِ والفنونِ التي تشملُ دراستها الوقائع التي تتصلُ بوقوعِ الجريمة ونسبتها إلى المشتكى عليه وفقِ النتائج التي يمكنُ الوصولُ إليها عند الاستعانةِ بالمُتخصصين في هذه العلوم والفنون. فإذا لمْ يقنعْ القاضي في تحديدِ سُرعة المُشتكى عليه بشهادةِ خبيرِ الرادار التي استدلَّ عليها من جهازِ الرادار فيمكنهُ أن يستعينَ بخبراء آخرين لتقريرِ هذه الحقيقة أو نفيها وليس لهُ بعدَ أنْ سَلَكَ طريقَ اعتمادِ الخبرة في التحقيقِ عن هذه الواقعةِ أنْ يُشكِكَ في الحقيقةِ العلميةِ بدونِ خبرةٍ جديدة)[1].

كما ويجدُ الباحث بأنَّ محكمة التمييز الأردنية قد اعتبرت أنَّ قيامَ شخصٍ بتصويرِ آخرٍ وهو عارٍ من الملابس يشكلُّ سائرَ أركان وعناصر جُرم هتك العرض حيث قضت (أجمعَ الفقهُ والقضاءُ على أنَّ جريمةَ هتك العرض تتحققُ مهما كانَ الباعثُ الذي دفعَ الجاني إلى ارتكابها ولا يُقبلُ من الجاني الدفعُ بأنَّه لم يقم بفعله إرضاءً لشهوةٍ جنسيةٍ وإنَّما بقصدِ الانتقام. استقر اجتهاد محكمة التمييز على أنَّهُ يكونُ من قبيلِ هتكِ العرض كُلّ فعلٍ عمديٍّ مُخلٍّ بالحياء يستطيلُ على جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده إذا كانت الأفعال التي قام بها المُتهم حسبما توصلت إليه محكمةُ الجنايات الكبرى وهي إجبارُ المجني عليه على شلحِ بنطلونه وكلسونه بعد أن هدده بالموس وقيامه بتصويرِه أو التظاهرِ بتصويرِه وهو عارٍ قد بلغت درجةً كبيرةً من الفحشِ أخلَّت بعاطفةِ الحياء العرضي للمجني عليه واستطالت على جُزءٍ كبيرٍ يُعتبرُ عورةً في جسمه، فإنَّها تشكلُ جميعَ أركانِ وعناصرِ جريمةِ

(1) تمييز جزاء رقم 1983/159 منشورات مركز عدالة. وانظر أيضاً: الصغير, جميل عبد الباقي، (2001), أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (أجهزة الرادار - الحاسبات الآلية- البصمة الوراثية), دار النهضة العربية, القاهرة، مصر.

هتك العرض المسندة إليه بحدود المادة 1/296 من قانون العقوبات، ذلك أنَّه يكفي لتوافرِ الرُكنِ المادي في هتكِ العرضِ أنْ يكشف الجاني عن عورةِ المجني عليه ولو لم يصاحبْ هذا الفعل أيةَ مُلامسةٍ مُخلةٍ بالحياء إذ أنَّ كشفِ جُزءٍ من جسمِ المجني عليه هو من العورات التي يحرصُ كلُّ إنسانٍ على صونها وحجبها عن أنظار الناس, وكشفُ هذه العورة على غيرِ إرادةِ المجني عليه يُعتبرُ في حدِّ ذاته جريمةُ هتكِ عرضٍ كاملة)[1].

وفي اجتهادٍ آخر يبدو أنَّ محكمة التمييز عادت عن هذا القرار باجتهادٍ للهيئةِ العامة لمحكمة التمييز والتي اعتبرت فيه أنَّ تصويرَ شخصٍ عارٍ من الملابس لا يُشكل جُرم هتك العرض وإنَّما يُشكلُ عملاً منافياً للحياء حيث قضت (يُعتبر إرغامُ المُميزِ حسن للمشتكي لتنزيلِ بنطالهِ حتى الرُكبة، وتصويرهِ بكمرةِ الهاتفِ الخلوي من الأمامِ والخلف وهو مرتديٌ لكلسونهِ كما انتهت لذلك محكمة الموضوع، لا يُشكلُ جرمَ هتكِ العرض بالمعنى المقصود بالمادة 1/296 من قانون العقوبات، لعدم استطالةِ فعلِ المُتهمِ إلى عورةٍ من العورات التي يحرصُ الرجال على سترها والذودّ عنها، كما انتهى لذلك قرارُ النقضِ الصادرِ عن الهيئةِ العادية لمحكمة التمييز، وخلافاً لما ذهبت إليه محكمةُ الجنايات الكبرى وإنما يشكلُ عملاً منافياً للحياء)[2].

---

(1) تمييز جزاء رقم 2003/1065 تاريخ 2003/10/12 منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 2006/54 (هيئة عامة) تاريخ 2006/4/20 منشورات مركز عدالة . انظر في اجتهاد حديث خلاف هذا الاجتهاد والصادر عن إحدى هيئات محكمة التمييز (هيئة خماسية) والذي جاء فيه وحسب الواقعة الثابتة التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى والتي أيدتها في ذلك محكمة التمييز (وأنَّ قيام المتهم بشار وأثناء ممارسة المتهمين أحمد ورامي وبادي اللواط مع المجني عليه قيامه بتصويره بواسطة جهاز النوكيا (الشيخ زايد) وكان المجني عليه حينها عارياً من الملابس ومن ثم قيامه بتصويره أثناء وضع أعقاب السجائر على مؤخرته وقيامه مع المتهمين بفتح فتحة شرج المجني عليه وبعد ذلك التقط صوراً لهُ وهو بهذه الوضعية وعلى جهازه الخلوي إذ أنَّ قيام المتهم بشار بهذه الوضعية إنَّما توفر الركن المادي لجريمة هتك العرض إذ يكفي أن يكشف الجاني عن عورة المجني عليه ولو لم يصاحب هذا الفعل أيُّ مُلامسة مُخلة بالحياء إذ أنَّ كشفِ جُزءٍ من جسم المجني عليه هو من العورات التي يحرص كل إنسان على صونها وحجبها عن أنظار الناس وكشف هذه العورة =

ويرى الباحثُ بأنَّ نظامَ الأدلةِ العلمية لم يخرج عن كونهِ امتداداً لنظامِ حُريةِ القاضي الجزائي في الاقتناع , حيثُ أنَّ الأدلةَ المُستمدةَ من الوسائلِ العلميةِ تخضعُ لسُلطةِ القاضي التقديرية في تكوينِ عقيدته, فالإثباتُ بالأدلةِ العلميةِ جاءَ نتيجةَ التطور الذي لحقَ الحياةَ بعلومها وفنونها حيثُ تعددت النظرياتُ العلميةُ حتى شملت مُعظمَ جوانبِ النشاطِ الإنساني, وأصبحَ إثباتُ مثلِ هذه المسائلِ غيرَ سهلٍ, ويُطْلَبُ منَ القاضي معرفةٌ بهذهِ العلومِ والفنون.

وبالمُقارنة ما بينَ النظمِ السابقةِ نخلُصُ إلى أنَّ مبدأ الاقتناع القضائي يُعَدُّ أفضلَ النظمِ للعدالةِ الجنائيةِ لأنَّ اليقينَ أو الاقتناع القضائي لا يمكن تحصيلهُ بوضعِ قواعدَ صارمةٍ ومُحددةٍ سلفاً بحيثُ لا يجوزُ الخروجُ عليها في سائرِ الدعاوي وإنَّما يُستخلصُ هذا اليقين من ظروفِ كل دعوى وملابساتها.

وأخيراً ولَمَّا كانت القرائنُ القضائيةُ تستمدُ أهميتها في الإثبات الجزائي من مبدأ حُريةِ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي فقد جاءت دراستُنا التالية لبيانِ حُجِّيةِ وقيمةِ كلٍّ من القرائنِ القانونيةِ والقضائيةِ في الإثباتِ الجنائي.

على غير إرادة المجني عليه يعتبر في حد ذاته جريمة هتك عرض كاملة). تمييز جزاء رقم 2008/1739 تاريخ 2009/2/18 منشورات مركز عدالة.

الفصلُ الثالث

القرائنُ القانونية وتطبيقاتها

لَمَّا كانت غالبيةُ التشريعاتِ الجزائيةِ قد أخذتْ بنظامِ الاقتناعِ الشخصي للقاضي الجزائي بحيثُ يكون لهُ أنْ ينفذَ إلى الحقيقةِ بكافةِ الطُرقِ التي يراها مُناسبةً دونَ التقيدِ بدليلٍ مُعينٍ ومن بينِ هذهِ الأدلةِ القرائن. لذلك سوفَ نتناولُ في هذا الفصلِ والفصل الذي يليه بيانَ القرائنِ القانونية، والقضائيةِ وموقفِ الفقهِ منهما. وقبلَ هذا وذاك نُشيرُ إلى أوجهِ الشبهِ والاختلافِ بينَ القرينةِ القانونيةِ والقضائية, فأمَّا عن أوجهِ الاقترابِ والتشابهِ فإنَّ كلاً منهما يقومُ على فكرةٍ واحدة, وهي فكرةُ الاحتمالِ القويِّ أو الغالبِ الراجحِ. فالإثباتُ فيهما لا ينصبُّ على الواقعةِ الأصليةِ مُباشرةً, وإنَّما ينتقلُ محلُّ الإثباتِ إلى واقعةٍ أخرى مُتصلةٍ بها أو مجاورةٍ لها ويسهلُ إثباتُها. أمَّا عن الفوارق بينهما فيتبين أنَّها ترجعُ إلى سببين: الشكلُ وقوةُ الإثبات. فمن حيثُ الشكل: تكونُ القرينةُ القضائيةُ من عملِ القاضي, والقانونيةُ من صُنعِ المُشرع. أمَّا عن قوةِ الإثبات: حيثُ تستمدُ القرينةُ القضائيةُ قوتها من القاضي, والقانونيةُ من القانون. ولَمَّا كان القانونُ فوق القاضي, كانت القرينةُ القانونيةُ فوقَ القرينةِ القضائية, وليسَ للقاضي أنْ يُخالفَ ما أمرهُ به القانونُ صراحةً ولا ضمناً.

1.3 تعريفُ القرائنِ القانونية ونطاقها وخصائصها:

1.1.3 تعريفُ القرائن القانونية:

وهي القرائنُ التي نصَّ عليها المشرعُ الوضعي في القانون نصاً صريحاً بما لا يدعُ مجالاً للمُجادلةِ في صحتها, وهذه القرائنُ تُقيِّدُ القاضي والخصوم معاً. ولم يضع المشرعُ الأردني تعريفاً للقرينةِ القانونيةِ في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولكنهُ تحدثَ عنها في قانون البينات في المادة (40) منه.

ويُعَرِّف الفقهُ القرينةَ القانونيةَ بأنَّها: "القرينةُ التي يتولى فيها المشرعُ القيامَ بعملية استنتاجِ أمرٍ مجهولٍ من أمرٍ معلومٍ"(1).

وَعُرِّفت كذلك بأنَّها: "أخذُ أمرٍ غيرِ مؤكدٍ -ولكنهُ مُحتملٌ تبعاً للغالبِ والمألوفِ في العمل– على أنه أمرٌ مؤكدٌ أي تحويلُ الشكِّ في شأنه إلى يقينٍ وإخراجِ القاعدةِ القانونيةِ على هذا الأساس، ذلك أنَّ ما تحكمهُ القواعدُ القانونيةُ من أوضاعٍ قد يحوطهُ شكٌّ أو غموضٌ يُستعصى على الجلاء . فالقرينةُ القانونيةُ إذن عمليةُ ذهنيةُ تتلخص في تبديدِ الشكِ والاختلاطِ الذي يحيطُ ببعضُ المراكزِ والتصوراتِ القانونية بتأكيدٍ حاسمٍ يُبنى على المعنى الأكثرُ مُوافقةً للراجحِ والمألوفِ في العمل(2).

2.1.3 موقفُ الفقه من القرائن القانونية:

ثارَ الجدلُ فقهياً حول القرائن القانونية فمنهم من يرى أنَّ القانون الجنائي بطبيعتهِ يَتعارضُ مع الافتراضاتِ أو القرائنِ ولذا لا يُمكنُ أنْ يكونَ ثمةَ مَجالِ لوجودِ قرائنٍ قانونية في الموادِ الجنائية، وحُجتهم في ذلك أنَّه لا يُمكن التسليم بوجودِ قواعدَ عقليةٍ مُجردةٍ يُمكنُ أن تضعَ قناعاً على الحقيقة الفردية والاجتماعية، كما أنَّ هذا يُخالفُ حقيقة فلإثبات بواسطة الاقتناع الشخصي للقاضي من حيث أنَّ القانون هو الذي باشرَ العمل العقلي، وأقامَ سلفاً يقيناً قانونياً قد يكون مُتعارضاً مع اليقين المعنوي الناجم عن العمل العقلي للقاضي. وبذا ينكمشُ دورُ القاضي في مجالِ القرائنِ القانونيةِ ويقتصرُ على التحقق من توافر شروط قيام الافتراض ذاتهِ فهيَ أثرٌ من آثارِ نظامِ الأدلةِ القانونية(3).

ويُنكر آخرون على القانون الجنائي عُزلتهُ وميلهُ الشديد؛ لأنْ لا يرى في الجريمةِ سوى واقعةٍ قانونيةٍ. ولذلك يجبُ في دراسةِ هذه الواقعةِ من تطبيقِ كُلّ

---

(1) عبد الستار, فوزية، (1986), شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر، ص582.

(2) مهنا, الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية , ص125. الغريب, حُرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية, ص 29-34.

(3) مصطفى, الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن, ص53.

المصادر المنطقية والتي تُعتبرُ القرائنُ في مقدمتها، فإذا كانت القرائنُ القانونيةُ وَجَدَتطْريقها إلى القانون الجنائي وَتَغَلْغَلَتْ بين مواده ، ليسَ فقط باعتبارها وسيلة تُسَهِّلُ وظيفةَ قواعدَ الإثباتِ،بل أيضاً بوصفها وسيلةٌ لإعدادِ قواعدَ موضوعيةٍ. إلاَّ أنَّ كل استثناءٍ يردُ على مبدأ قرينة البراءة يُعتبرُ انتهاكاً لهذا المبدأ، وَيُعَرِّضُ الحُريات الفردية للخطر ويُهددها تهديداً جسيماً، كما أنَّ اختفاء نظام الافتراضات القانونية يُقَدِّمُ ميزةً كبيرةً،إذ يسمحُ للقاضي أن يُقيمَ اقتناعهُ بطريقةٍ تُناسبُ ظروفَ وملابساتِ كل واقعةٍ بدلاً من مصادرة حريته في الاقتناع[1].

ويرى البعض بأنَّ القرائنَ القانونيةَ هي التي يفترضُها المُشرع افتراضاً تسهيلاً للإثبات واعتماداً على الغالب منَ الحالات، وتسميتُها بالقرائنِ هي في الواقع تسميةٌ مجازية أكثر منها حقيقية، لأنَّ القرينةَ لا بُدَّ أنْ يتوافر فيها عُنصر الاستنتاج والاستنباط وإلَّا لما تكون كذلك [2]. والاستنباط الذي يقومُ به المُشرع يُفرضُ على القاضي، بمعنى أنَّهُ يلتزم أنْ يأخذ بدلالةِ القرينة ولا يكونُ مُخَيَّراً في ذلك كما هو الحال في القرائن القضائية. لذلك لا بُدَّ لقيامِ القرينةِ القانونيةِ من نصٍ خاصٍ يُقررها، أي أنَّه لا قرينةً قانونيةً بلا نصٍّ.ولهذا فإنَّ النُصوص المُقررة لقرائن قانونية تُفَسَر تَفْسيراً ضَيِّقاً[3]. ويذهب البعضُ إلى أنَّهُ لا توجدُ قرائنَ قانونية بالمعنى القانوني بل أنَّ ما استقر عليه الشُرَّاح من اعتبارها قرائنَ قانونية هي في حقيقتها قواعدَ موضوعية, كما أنَّ القرائنَ القانونيةَ هي نوعٌ من أنواع الحيلةِ القانونيةِ أو الافتراضِ التشريعي[4]. وهذا ما دَعَى البعض إلى التفرقةِ بين القرائن والافتراض أو الحيلة القانونية.

---

(1) أحمد, النظرية العامة للإثبات الجنائي، ص177.

(2) عبدالله, حُرِّيَة القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ص75و76.

(3) قاسم، محمد حسن، (2003)، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، لبنان, ص251.

(4) خليفة, النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي, ص346.

القرائن القانونية والافتراض أو الحيل القانونية:

يُقصدُ بالافتراض أو الحيل القانونية : افتراضُ أمرٍ مُخالفٍ للواقع يترتبُ عليهِ تغييرُ حكم القانون دون تغيير نصّه، أو الاستناد إلى واقعةٍ كاذبة باعتبارها صحيحة لينطبق القانون عليها [1]. أو هيَ إعطاءُ وضعٍ من الأوضاع حُكماً يُخالف الحقيقة وتَصلاً إلى ترتيب أثرٍ قانونيٍّ مُعَيَّن عليه ما كان يترتب لولا هذه المخالفة. وبذلك تبدو طريقة الافتراض أو الحيل القانونية احتيالاً وتزويراً على الواقع, إذن وهي تقومُ على تصويرٍ ذهنيٍّ مُعَيَّنٍ لا تجعلُ منهُ انعكاساً لأصلِ صورتهِ الطبيعيةِ في الواقع بل قلباً وتَحريفاً لهُ, وذلك بقصدِ تحقيقِ ما تستهدفهُ من غرضِ إقامةِ التنظيمِ القانوني على نحوٍ مُعَيَّنْ.

ويتشابهُ الافتراض القانوني مع القرينةِ القانونيةِ في عُنصرِ القرارِ المُشترك بينهما مما أدَّى إلى أنَّ كثيراً من المؤلفين قد خلطوا بينهما حيثُ ذهبوا إلى أنَّ القرائنَ القانونيةَ ليست أدلّة ولكنها افتراضات يضعها القانون والمؤلفون خطأً ضمن الأدلة عندما توجدُ علاقةٌ شبهُ ثابتةٍ بين واقعةٍ وسبب الالتزام ويزعمُ القانون أنَّه بثبوتِ حدوثِ الواقعةِ يُصبحُ الالتزامُ موجوداً تلقائياً.

وَيذهبُ الفقيه (جني) إلى إجراءِ مُقارنةٍ بين القرينةِ القانونيةِ والحيلةِ في القانون حيثُ يقول: إنَّ القرينة القانونية قاعدة من قواعد الإثبات تقبلُ في العادةِ إثباتَ العكسِ بل يقلبها في أحوالٍ أُخرى من قاعدةِ إثباتٍ إلى قاعدةٍ موضوعية, فَتصبحُ هي أيضاً غيرَ قابلةٍ لإثباتِ العكس ولكنها في جميع الأحوال تبقى قائمةً على فكرة الراجح الغالب الوقوع أمَّا الحيلة فتختلفُ عن القرينة في أنَّها لا أساسَ لها من الواقع بل هي من خَلْقِ المُشرع, فَرَضَها فَرْضاً حَتْمياً, فاستعصت طبيعتها بداهةً على قبولِ إثبات العكس فهي أقوى من القرينة القانونية , ولكنها أشدُّ خطراً. ومن ثمَّ لا يلجأ إليها المُشرع إلاَّ حيثُ تضيق القرينة القانونية [2].

---

(1) يكن, زهدي، (1964) محاضرات في تاريخ القانون، مطبعة كريدية، بيروت , لبنان, ص63.

(2) مُشار إليه في: خليفة, النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي, ص403.

وأبرزُ مثالٍ على الحيلةِ الشرعية أو الافتراضِ القانوني: قاعدةُ " عدم جواز الاعتذار بالجهلِ بالقانون" فهذه القاعدة تقومُ على افتراضِ علمِ الناسِ بالقانون, والتزامهم بأحكامهِ بمُجردِ نفاذه, بحيث إذا ما تمَّ نشر القانون ومَضَتْ المُدَّة التي تكون قد حُدِدَت لبدءِ نفاذهِ وسريانهِ فإنَّ أحداً لا يستطيعُ بعدَ ذلكَ أنْ يتخلصَ من تطبيقِ أحكامهِ بِحُجَّةِ عدم العلم به, فحتى الذي لا يُمكنهُ القراءةَ والكتابةَ إمَّا لجهلهِ أو لإعاقته, يكون مُكلفاً بأحكامه, تأسيساً على هذه الحيلة أو الافتراض القانوني. وللحيلةِ ضروراتٌ تقتضيها ففي هذا المثال, فإنَّ هناك ضرورةٌ لازمةٌ لتطبيق القانون رغم ما فيها من مُخالفةٍ, ولو جُزئيةٍ للواقع, حتى لا يفلتَ أحدٌ من تطبيقِ القانون بِحُجَّةِ عدم العلم بوجوده, وحتى يكون القانون عام التطبيق بلا استثناءات[1].

ويُضيفُ البعض ولا شكَّ, أنَّ افتراض العلم بالقانون ضارٌ بالحقيقة, فهو تحايلٌ على القانون, لكنهُ حيلةٌ قانونيةٌ لا غنىً عنها, حيث أنَّ النظام الاجتماعي يفرضُ على المواطنين الالتزام بمعرفة القانون. فإذا كان يُفترضُ في الإنسان أنَّه بريء, ولذا لا يُمكن مُعاقبته دون علمٍ مُسبقٍ بما يُؤمر به, إلاَّ أنَّه بمُقتضى العقد الاجتماعي قد فُرِضَ عليهِ معرفةَ القانون قبل إقامة الدعوى في مُقابلِ افتراضِ البراءة[2].

ويتفقُ الباحث مع من يذهب إلى وجودِ فارقٍ بين القرائن القانونية وبين الإفتراض فرغمَ أنَّهما يشتركانِ في اعتبارهما طُرقاً معنوية لصياغة القاعدة القانونية تقومُ على تصويرٍ ذهنيٍ للواقع, بقصدِ تيسيرِ الوصولِ إلى غاياتٍ عمليةٍ مُعينةٍ, إلاَّ أنَّ الطريقة الأولى تؤسس تصويرها على الاحتمالات الغالبة الراجحة في العمل بحيث يأتي تعميمه في الاتجاه العادي الطبيعي للأمور, بينما تستبيحُ الطريقة الثانية في سبيلِ الوصولِ إلى الهدفِ المقصود من تأسيس تصويرها على إنكارِ الواقعِ أو تشويههِ. ولذلك يُعتبرُ الافتراض مُخالفةً صريحةً للواقع[3]. ذلك أنَّ الافتراض التشريعي مُستقلٌ عن أية علاقةٍ سببيةٍ أو ارتباطٍ ومن ثم يكون من غير المُجدي أنْ

---

(1) الموقع الإلكتروني http://ar.jurispedia.org/index.php/.

(2) أبو طالب, صوفي حسن، (1965), مبادئ تاريخ القانون, دار النهضة العربية, القاهرة، مصر, ص286 وما بعدها.

(3) مهنا, الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية, ص 135و136.

نبحث في الافتراض عن العناصر التقليدية للقرينة حيث أنَّه لا علاقة للافتراض بعملية الاستنباط التي تُمَيِّز القرينة عن غيرها من الأدلة. كما أنَّ الافتراض لا يُشكلُ قاعدةَ إثباتٍ بل إنَّهُ قاعدةٌ موضوعيةٌ لأنَّهُ لا يُقصدُ بهِ من الناحية التشريعية تسهيلُ عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي ولكن لتنظيم موقف أي خلقُ مبدأً قانونيٍ وليسَ موضوعه لإتاحة إثباتِ واقعةٍ مُعينةٍ مُرتبطةٍ بواقعةٍ أخرى ارتباطاً وثيقاً أو الإسهام في نقلِ عبءِ الإثبات[1].

3.1.3 أنواعُ القرائن القانونية وتطبيقاتها التشريعية:

وهذا النوعُ من القرائن ينقسمُ إلى: قرائنَ قانونيةٍ قاطعةٍ وقرائنَ قانونيةٍ بسيطةٍ. وهذهِ القرائنُ القانونيةُ سواء أكانت قاطعةً أو بسيطةً جاءت على سبيلِ الحصر، فلا يجوزُ القياس عليها أو الإضافةِ لها بغيرِ نصٍّ قانوني.

أولاً: القرائنُ القانونيةُ القاطعةُ وتطبيقاتها:

وهي تلك القرائنُ التي لا يجوزُ إثباتُ عكسها ولا يجوزُ القياسُ عليها؛ نظراً لأنَّ المشرع قد رَسَمَ لها مفهوماً ونطاقاً وحُجِّيةً، وليس من سُلطة القاضي النظرُ في تقديرها. مثلُ قرينةُ انعدامِ التمييزِ لمن هو أقلُّ من سبعِ سنوات والمجنونِ وفق ما نصت عليه المادة (44) من القانون المدني بقولها: (1. لا يكونُ أهلاً لمباشرةَ حقوقهِ المدنية من كانَ فاقداً للتمييز؛ لصغرٍ في السن أو عُتهٍ أو جنونٍ. 2. وكل من لم يبلغ السابعة يُعتبر فاقداً للتمييز)[2]. وهو ما أكَدَّه المُشرع كذلك في قانون الأحداث حيث نصت المادة (36) منه على (لا يُلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل). ولا يسوغ للقاضي هنا أن يبحث مسألة التمييز لأنَّ المُشرع وَضَعَ حداً عاماً اعتبر فيه من كان دون السابعة غير مُمَيِّز. وعليه أيضاً أن يعتمد هذه القرينة القانونية ويتصرف من خلالها بل يتوجب عليه أن يستنتج ما قررهُ المُشرع بشأن المُلاحقة المُتعلقة بالقاصر الذي لم يتم السابعة من عمره حيث اقترف الفعل

---

(1) القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, ص243-245.

(2) القانون المدني رقم 43 لسنة 1976.

الجُرمي[1], وكذلك قرينةُ صحةِ الأحكام النهائيةِ وقرينةُ العلمِ بالقانونِ بعد نشره في الجريدة الرسمية ومضي المُدَّة التي حددها القانونُ بعد نفاذهِ ، فلا يجوز بعد مضي هذه المدة التمسك بالجهل به . وينكر البعض وجود قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس وذلك لاصطدامها بمبادئَ مُقَرَرةٍ ومعروفةٍ مثلُ: مبدأُ حُريَّةِ الدفاع , ومبدأُ قابليةِ كُلّ دليلٍ لإثباتِ العكس, ومُقارعةِ الدليلِ بالدليل, وأنَّ جميع الأمثلة التي تُمَثِّلُ قرائنَ قانونية قاطعة ما هي إلاَّ قواعدَ موضوعية كانت القرائن سبباً في بعضها[2].

ولمَّا كان هناك خلاف حول صلة القرائن القانونية القاطعة بالقواعد الموضوعية فكان لا بُدَّ من بيان ذلك:

بدايةً لابُدَّ من القولِ بأنَّ هُناك ثمة فارقٍ بين القرينةِ القانونيةِ والقواعد الموضوعية, فالقرينة القانونية كما سبقَ القول هي استنباطُ المُشرع لواقعةٍ مجهولةٍ من واقعةٍ معلومة. ولا قرينةٌ قانونيةٌ بغير نص, وهذا النصُّ يجب أنْ يشتمل على كُلٍ من الواقعة الثابتة المعلومة وتِلك الواقعة التي كانت في الأصل مجهولة ثم استنبطها المُشرع, وأنَّ تلكَ الواقعة المُستنبطة المُكونة للقرينة القانونية , تُمَثِّلُ العلة التي يُرتبُ الشَّرع عليها حُكمهُ القانوني. فالقرينةُ القانونيةُ تأتي دائماً مع علتها ظاهرةً في النص أمَّا القاعدة الموضوعية تأتي مُجَرَدَّةً من العلة . حيثُ يُرتبُ المُشرع حُكمُ القانون على الواقعة الثابتة المعلومة مُباشرةً, دون أنْ يُشير إطلاقاً إلى العلةِ, فيأتي نَصُّ القانون المُتضمن لقاعدةٍ موضوعيةٍ مُشتملاً على الواقعةِ الثابتةِ المعلومة وعلى حُكم القانون, دون أن يتضمن النص على العلة. وفي هذا تختلف القرائن القانونية عن القواعد الموضوعية التي لا يجوز إثبات عكسها لقيامها على اعتبارات رُوعيت فيها المصلحة العامة . وهناكَ من القواعد الموضوعية ما يُبنى على الراجحِ الغالب الوقوع، كما هو الشأن في القرائن القانونية . ومن أمثلتها القاعدة

---

(1) أبو عيد, إلياس، (2002)، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه , دراسة مقارنة, ج1، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، لبنان, ص627.

(2) أبو السعود, رمضان، (1993)، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية" النظرية العامة في الإثبات", الدار الجامعية، القاهرة، مصر, ص184.

التي تُحددُ سن الرُشدِ ببلوغ سن 21 سنة (في القانون المصري) و18 سنة (في القانونين الأردني واللبناني). فهذهِ القاعدة تقتضي أنَّ النُضج العقلي يُصاحب بلوغ هذه السن. وقد بَنَى هذا التحديد على الوضعِ المألوفِ والغالب. فالمُشرع في وضع هذه القاعدة استوحى الفكرة التي تقوم عليها القرينة، ولكنَّ الأمرُ هُنا لا يتعلق بالقرينة وإنَّما بقاعدةٍ موضوعيةٍ فلا يجوزُ إثبات ما يُخالفها، أي لا يجوز إثبات أنَّ الشخص قد اكتمل رشده 21 سنة أو 18سنة، حتى ولو ظهر بالفعل نضجهُ وقدرتهُ على إبرام التصرفات القانونية قبل بلوغ هذه السن[1].

وعلى الرغمِ من هذا الفارق إلاَّ أنَّ القرائن القانونية تُساعدُ في إعدادِ قواعد موضوعية.فقد يرى المُشرعُ أن يرتفعَ بقرينةٍ قانونيةٍ إلى منزلةِ القاعدةِ الموضوعية لاعتباراتٍ يراها هو وتتركُ لمحضِ تقديره,ومن ذلك ما نصت عليهِ المادة (2/406) من قانون العقوبات بقولها (يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات على السرقات التي تحصل في حال من الأحوال الآتية: أن يكون السارق حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ ولو لم يكن المحل الذي وقعت فيه السرقة مأهولاً أو لم تكن السرقة حصلت ليلاً أو لم يكن السارق أكثر من واحد).

فالمُلاحظ أنَّ المشرع يُقرر المساواة بين حمل السارق للسلاح ظاهراً أو مخبأ باعتباره ظرفاً من بين الظروف العينية المُشددَة ونرى بأنَّ العلة التي من أجلها غَلَّظَ المشرع العقاب على مُرتكب السرقة إذا كان السلاح ظاهراً تبدو فيما يبثهُ حمل السلاح من رُعبٍ في نفس المجني عليه مما يحملهُ على الإذعان والرضوخ لما يريدهُ الجاني. أمَّا العلَّة التي من أجلها غَلَّظَ المشرعُ العقاب على مُرتكب السرقة إذا كان السلاح مخفياً فتبدو في أنَّ من يحمل السلاح مُصمماً على تنفيذ السرقة , إضافةً إلى أنَّ المقاومة التي قد يُديها المجني عليه في البداية سَتَضْعَفُ لدى إظهار الجاني للسلاح الذي كانَ مخفياً فلا فرقَ إذاً بينهُ وبين مَن يبدأ جريمتهُ شاهراً سلاحه فكلاهما مُجرمٌ خطير وعلى نفس القدر من الخطورة الإجرامية ومُستحقٌ نفس العقوبة وهذا ما قرره المشرع حيث نص على المساواة في العقوبة بين أن يكون السارق حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ وهذا الحكم الموضوعي مبنياً على قرينةٍ

(1) قاسم, أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية, ص254 وما بعدها.

قانونيةٍ الواقعة المعلومة فيها حمل المُتهم للسلاح مُخبأ أمَّا الواقعة التي كانت مجهولة واستنبطها المشرع فهي أنَّ المُتهم سوفَ يقومُ بإظهار السلاح إذا ما دعت الظروف إلى ذلك وهذا الاستنباط التشريعي مبنيٌّ على الغالبِ الراجحِ ويقرهُ العقل والمنطق. فالقاعدة التي تحكم هذه المساواة جاءت في صورة قاعدةٍ موضوعيةٍ وليس في صورة قرينةٍ قانونية وعليه فإنَّه ليس للمتهم أن يدافع عن نفسه بنفي هذه العلة وذلك بإثبات أنَّ حمل السلاح كان أمراً طبيعياً لديه وبأنَّه ما كان ليظهرهُ على الإطلاق ومهما دعت الظروف إلى ذلك.

ومِنَ الأمثلةِ على القواعد الموضوعيةِ المبنيةِ على قرائن قانونية أيضاً القاعدة التي تقضي بمسؤولية مالك المطبوعة ومُحررِها عَمَّا يُنشرُ فيها من مادةٍ صحفية حيثُ تَنُصُّ المادة (78) من قانون العقوبات على (عندما تُقترف الجريمة بوساطة الصُحف يُعَدُّ مُباشراً لها مُديرُ الصحيفة المسؤول فإذا لم يكنْ من مُدير فالمُحرر أو رئيس تحرير الصحيفة) كما تَنُصُّ المادة (42/د) من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم 8 لسنة 1998 على (تُقامُ دعوى الحق العام في الجرائم التي تُرتكبُ بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتبُ المادةِ الصحفية كفاعلين أصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المُترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أيُّ مسؤوليةٍ جزائيةٍ إلاَّ إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة)[1].

ووفقاً لهذين النصين فإنَّ مُدير المطبوعة ورئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية يُعتبرون فاعلين أصليين للجريمة المُرتكبة بوساطة الصحف وهم مسؤولين جزائياً وهذه القاعدة موضوعية قررها المشرع على أساس أنَّ من واجبات هؤلاء الأشخاص الإشراف على كل ما يُنشرُ في صحيفتهم ومنعِ ما يُعدُّ جريمة فيها وعليه فإنَّ هذا الواجب يُعَدُّ قرينة على أنَّهم أرادوا النشر وأذنوا به

---

(1) انظر: النوايسة, عبد الإله، (2000), ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي, دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني, رسالة دكتوراة غير منشورة, جامعة عين شمس, القاهرة، مصر, ص 150.

فيعتبرون بذلك فاعلين أصليين في الجريمة . وهذه القرينة أو العلة لا تظهر في النص وإنَّما هي تختفي وراءه وعليه فإنَّ هؤلاء الأشخاص مسؤولين عَمَّا يُنشرُ في صحيفتهم حتى ولو اثبتوا أنَّهم قاموا بواجباتهم وما تقتضيه من إشرافٍ وأنَّ النشر تمَّ بغيرِ علمهم.

ثانياً: القرائنُ القانونيةُ غيرُ القاطعة أو البسيطة وتطبيقاتها التشريعية:

وهي مجموعةٌ من القرائنِ تضمنتها نصوصُ القانون والتي تُعفي من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات، بيد أنَّهُ يستطيع الخصمُ أنْ يُقيم الدليل على عكس ما تتضمنهُ, مثلُ قرينة البراءة. وهذه القرائنُ لا يملكُ القاضي تجاهها أنْ يُجري قياساً عليها أو يتوسع في تفسيرها . ومن ناحية أخرى ولمَّا ثار الخلاف حول قرينة البراءة وهل تعتبر من القرائن القانونية البسيطة أم لا فكان لا بُدَّ من بيان ذلك.

أ. التطبيقات القانونية للقرائن القانونية البسيطة:

وهذه القرائن نَقلَ بها المشرعُ عبء الإثباتِ من على عاتقِ سلطةِ الاتهامِ لكنهُ أعطى لصاحبِ المصلحةِ أنْ يثبت عكسها بكافة طرق الإثبات ومن أمثلة هذه القرائن:

أ- الضبوطُ المنظمةُ من الموظفين الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للمادة (150) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب- إنَّ حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أنْ يُبيحَ القتلَ إلاَّ إذا كان المقصودُ دفعَ أحدِ الأمور الواردة في المادة (341) من قانون العقوبات التي تَنصُّ على (تُعَدُّ الأفعالُ الآتيةُ دفاعاً مشروعاً:أ. فعلُ من يقتلُ غيرهُ أو يصيبهُ بجراحٍ، أو بأي فعلٍ مؤثرٍ دفاعاً عن نفسهِ، أو عرضهِ، أو نفس غيره، أو عرضه، بشرط أن:أ. يقعُ الدفعُ حالَ وقوع الإعتداء. ب. أن يكونَ الإعتداءُ غيرَ مُحقٍّ.ج. أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الإعتداء إلاَّ بالقتلِ، أو الجرحِ، أو الفعلِ المؤثر.2. فعلُ من يقتل غيرهُ ، أو يصيبهُ بجراحٍ، أو بأي فعلٍ مؤثرٍ دفاعاً عن ماله ، أو مال غيره الذي هو في حفظه بشرط:أ. أن يقع الدفاع أثناء النهب والسرقة المرافقين للعنف، أو: ب. أن تكونَ السرقةُ مؤديةً إلى ضررٍ جسيمٍ من شأنه أن يخل بإرادة المسروق منه ويفسد اختياره ولو لم

يرافقها عنف ولا يمكن في كلتا الحالتين المذكورتين آنفاً دفع السارقين والناهبين واسترداد المال بغير القتل أو الجرح أو الفعل المؤثر).

ج- ما نصت عليه المادة (340) من قانون العقوبات تحتَ عنوان العُذر في القتل حيثُ نصت هذه المادة على (1. يستفيدُ من العُذر المُخفف من فوجئ بزوجتهِ أو إحدى أصولهِ أو فروعهِ أو أخواتهِ حال تلبُسها بجريمة الزنا أو في فراشٍ غير مشروع فقتلها في الحال أو قتلَ من يزني بها أو قتلهما معاً أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موتٍ أو جرحٍ أو إيذاءٍ أو عاهةٍ دائمة. 2. ويستفيدُ من العُذرِ ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسهِ بجريمة الزنا أو في فراشٍ غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلتهُ في الحال أو قتلتْ من يزني بها أو قتلتهما معاً أو اعتدت عليهِ أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موتٍ أو جرحٍ أو إيذاءٍ أو عاهةٍ دائمة. 3. ولا يجوزُ استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر ولا تُطَبَّق عليه أحكام الظروف المشددة).

ويُلاحظ أنَّ القرينة واضحة في هذه الحالة فالواقعة المعلومة هي تفاجؤ الزوج بزوجتهِ وهي مُتلبسة بالزنا والواقعة المُستنبطة هي أنَّ الزوج يكونُ في حالة استفزاز وانفعال وفقاً للمادة (98) من قانون العقوبات التي نصت على (يستفيدُ من العُذرِ المُخفف فاعلُ الجريمةِ الذي أقدمَ عليها بسورة غضبٍ شديدٍ ناتجٍ عن عملٍ غير مُحقٍ وعلى جانبٍ من الخطورة أتاهُ المجني عليه).

د- ما نصَّ عليه المُشرع في المادة (204) من قانون الجمارك حيثُ اعتبر أنَّ سوءَ القصدِ مُفترضٌ لدى المُتهم في الحالات الواردة فيها حتى يَثبُت العكس فقد نصت هذه المادة على (يدخلُ في حُكمِ التهريب بصورةٍ خاصةٍ ما يلي :أ. عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مركزٍ جمركيٍ. ب. عدم إتباع الطُرق المحددةِ في إدخالِ البضائع وإخراجها. ج. تفريغُ البضائعِ من السفنِ، أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة على الشواطئ التي لا توجد فيها مراكزُ جمركية، أو تحميلها، أو تفريغها في النطاق الجمركي البحري . د. تفريغُ البضائعِ من الطائراتِ، أو تحميلها عليها بصورةٍ غيرَ مشروعةٍ خارج المطارات الرسمية، أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي مع مراعاة أحكام المادة (53) من هذا

القانون. ه. عدم التصريح في مكتب الإدخال، أوالإخراج عن البضائعِ الواردة، أوالصادرة دون بيان حمولة ويدخل في ذلك ما يصحبهُ المسافرون مع مراعاة أحكام المادة (197) من هذا القانون . و. تجاوزُ البضائعِ في الإدخال، أو الإخراج المراكز الجمركية دون التصريح عنها . ز. اكتشافُ بضائعَ غيرُ مصرح عنها في المركز الجمركي موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها، أو في فجوات، أو فراغاتٍ لا تكون مخصصةً عادةً لاحتواء مثل هذه البضائع . ح. الزيادةُ أو النقصُ أو التبديلُ في عدد الطرود وفي محتوياتها المقبولة في وضعٍ معلقٍ للرسوم المنصوص عليه في الباب السادس من هذا القانون والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة مركز الإدخال، ويشملُ هذا الحكمُ البضائعَ التي عبرت البلاد تهريباً أو دون معاملةٍ ويتحملُ الناقلُ مسؤولية ذلك. ط. عدمُ تقديمِ الإثباتات التي تحددها الدائرة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون . ي. إخراجُ البضائعِ من المناطقِ الحرة، أو المخازن الجمركيةِ، أو المستودعاتِ إلى المنطقة الجمركية دون معاملةٍ جمركيةٍ. ك. تقديمُ البياناتِ الكاذبة التي قصد منها استيرادُ ، أو تصديرُ بضائعَ ممنوعة معينةٍ، أو ممنوعةٍ، أو محصورةٍ، أو التي قصد منها استيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص النافذة. ل. تقديم مستنداتٍ، أو قوائم كاذبةٍ ، أو مزورةٍ، أو مصطنعةٍ، أو وضع علاماتٍ كاذبةٍ بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية، أو الرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر، مع مراعاة ما ورد في المادة 198/أ/ج من هذا القانون. م. نقلُ أو حيازةُ البضائعِ الممنوعة المعينةِ، أو الممنوعةِ، أو المحصورةِ دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورةٍ نظاميةٍ. ن. نقل, أو حيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستندٍ نظامي. س. عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لأي غايةٍ كانت. ع. تفريغُ البضائع من

القطاراتٍ، أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الأماكن التي لا توجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي)[1].

ويتضحُمن هذا النص بـ أنَّ المُشرع أقامَ بموجبهِ قرينةً قانونيةً بسيطةً لصالح النيابة العامة مفادها أنَّهذه البضائع المشارُ إليهاقد اجتازت الحدود عن طريق التهريب, فالتهريبُ مفترضٌبمجرد دخول البضائعِ بإحدى الصور الواردة في النص, وقد قررَ المُشرعُ هذه القرينةَ مُراعاةً منهُ للصعوباتِ التي تكتنفُ ضبط البضائع الهُربة وما يتوافرُ عادةًلدى المُهربينَ من أساليبٍفي عملية التهريب , ولكن المُشرع جعل هذه القرينة قابلةً لإثباتِ العكس.

هـ- ما نصت عليه المادة (182) من قانون الجمارك بقولها (أ. يجوزُ إجراءُ التحري عن التهريب والمخالفات الجمركية وحجز البضائع كما يلي :1. في النطاقين الجمركيين البري والبحري .2.في الحرم الجمركي ،وفي المرافئ والمطارات ، وبصورة عامة في جميع الأماكنِ الخاضعةِ للرقابةِ الجمركيةِ بما في ذلك المستودعات العامة والخاصة .3. خارج النطاقينِ الجمركيينِ البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردةٍ متواصلةٍ بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها . ب. أمَّا البضائع الخاضعة للرسومِ غير البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسومٍ باهظةٍ، فيشترط لإجراء التحري عنها وحجزها وتحقيق المخالفة بشأنها خارج الأمكنة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تكون لدى موظفي الدائرة الأدلةُ على التهريبِ، ويشترط أنيثبت ذلك بمحضر أوليولا يسألُ الموظفون عن أي حجز يتم وفق أحكام هذه المادة عند عدم ثبوت المخالفة إلاَّ في حالة الخطأ الفادح. ج. أمَّا البضائعُ الممنوعةُ المعينةُ والبضائعُ الممنوعةُ أو الخاضعةُ لرسومٍ باهظةٍ والبضائعُ الأخرى المعينة بقرار المدير المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون والتي لا يتمكن حائزوها أو ناقلوها من إبراز الإثباتات النظامية التي يحددها المدير، تُعتبرُ مُهربةً ما لم يثبت العكس).

(1) قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998.

و- ما نصت عليه المادة (2/315) من قانون العقوبات بـ أنَّ من ثبتَ عليهِ الاعتياد على مُعاشرةِ بغيٍّ فذلك قرينةٌ على أنَّ معولهُ في كسب معيشتهِ على البغيِّ ، حيث نصت هذه المادة على (إذا ثبتَ على شخصٍ ذكر أنَّه يُساكنُ بغياً، أو أنَّه اعتادَ معاشرتها، أو أنَّه يسيطرُ أو يؤثرُ على حركاتها بصورةٍ يظهر معها أنَّه يُساعدها، أو يُرغمها على مزاولةِ البغاء مع شخصٍ آخر أو على مزاولته بوجه عام، يُعتبرُ أنَّه يعولُ في معيشته على كسب البغي وهو عالمٌ بذلك، إلاَّ أن يثبتَ خلاف ذلك).

وفي ذلك قضت محكمة التمييز (يُشَكّلُ قيام المُميز بمُساعدةِ مَريمْ على أعمال الدعارة وإحضار الزبائن لها وإحضارهِ زوجتهِ لهذهِ الغاية وإحضاره أشخاصٌ لمُمارسة الدعارة بحق المُشتكية رشا، بالتطبيق القانوني جُنحة قيادة أنثى لارتكاب المواقعةِ غير المشروعةِ خلافاً للمادة (310) عقوبات وإدارة بيت للبغاء خلافاً للمادة (312) عقوبات والتكَسُّب من أعمالِ البغاءِ خلافاً للمادة (315) عقوبات.... يُشَكّلُ ما قام بهِ المُميز أحمد بقبضِ مبلغٍ من المال مُقابلَ إيصال الزبائن للبيت المُعَدّ للدعارة بالتطبيق القانوني جُنحة التكسب من أعمالِ الدعارة خلافاً للمادة (315) عقوبات)[1].

ز- ما نصت عليه المادة (395) من قانون العقوبات حيث نصت هذه المادة على (كُلُّ منْ وُجِدَ في محلٍّ عموميٍّ للمُقامرةِ خلافَ الأشخاص المُشار إليهم في الفقرة (1) من المادة (393) يُعدُّ بأنَّه موجودٌ فيهِ للمُقامرةِ غير المشروعة إلاَّ إذا ثبت عكس ذلك).

ح- القرينة المستمدة من نص المادة (91) من قانون العقوبات والتي تفترض بـ أنَّ كل إنسانٍ سليمُ العقل حتى يثبت العكس، حيث نصت هذه المادة على (يُفترضُ في كُلّ إنسانٍ بأنَّه سليمُ العقل، أو بأنَّه كان سليمُ العقل حين ارتكابِ الجريمة حتى يثبت العكس). وفي ذلك قضت محكمة التمييز (يُعتبرُ قوام المسؤولية الجزائية بمُقتضى أحكام قانون العقوبات هي سلامةُ عقلِ الفاعلِ وفقاً لما تقضي به المادتان 91 و 92 من قانون العقوبات . لذلك فإنَّه يتعينُ على المحكمةِ

---

(1) تمييز جزاء رقم 2008/1674 تاريخ 2008/12/23 منشورات مركز عدالة.

التحقُقُ من سلامةِ عَقْلِ المُتهمِ عملاً بأحكام المادة 2/233 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتمشياً مع قرار الهيئة العامة رقم 2001/224 تاريخ 2001/4/12 طالما أنَّ المذكور قد قدَّم أثناء التحقيق تقريراً طبياً خُلاصتهُ أنَّهُ مُصابٌ باضطرابٍ نفسيٍ مُزمنٍ قبل الفصل في الدعوى، وَلَمَّا لم تفعل يغدو قرارها المطعون فيه سابقاً لأوانه ومُستوجباً للنقض)(1).

ط- ما نصت عليه المادة (5/3) من قانون الجنسية الأردنية (2) بقولها (يعتبرُ أردنيَّ الجنسيةِ: من وُلِدَ في المملكةِ الأردنيةِ الهاشميةِ من والدينِ مجهولينِ ويُعتبرُ اللقيطُ في المملكةِ مولوداً فيها ما لم يثبتُ العكس).

ي- ما نصت عليه المادةُ الرابعةُ من قانون صيانة أموال الدولة وتعديلاته (3) بقولها (أ. يكونُ اختصاصُ هذه المحكمةِ إجراءَ المُحاكمةِ في أية أموالٍ منقولةٍ أو غير منقولةٍ تَسَرَّبت لأي شخصٍ كان من قبل أي موظفٍ، أو أي شخصٍ مُدانٍ، أو المُخالف مدنياً يعتقدُ أنَّهُ قد باعها ، أو وهبها، أو أجَرَّها، أو رهنها بقصد تهريبها للحيلولة دون حجزها من قبل الدولة . ب. إجراء التحقيق في أية أموالٍ منقولةٍ أو غير منقولةٍ يعتقد أنَّ ذلك الموظفَ أو الشخصَ المُدانَ أم المُخالف مدنياً حصل عليها أو أجرى أية تحسيناتٍ عليها، أو أقام أية عمارة، أو غرس أية أشجارٍ، أو أية إجراءاتٍ أخرى بسبب ما حصل عليه من أموال الدولة بصورةٍ غير مشروعةٍ سواءٌ أكانت هذه الأموالُ المنقولةِ أو غير المنقولةِ مسجلةً باسمه أو يضعُ يدهُ عليها، أم مسجلةً باسم زوجته ، أو أقاربه، أو أي شخص أجنبي آخر. ج. تطبق المحكمة أحكام هذا القانون على الشخص أو الموظف الذي ثبتَ بقرارٍ قطعيٍ صادرٍ عن محكمةٍ مختصةٍ، أو بإقراره الخطي إدخالهِ لأموال الدولة بذمتهِ بحُكمِ إدارته لتلك الأموال أو الإشرافِ عليها أو تسلمه إياها ولو لم يُلاحق جزائيا لأيةِ أسبابٍ كانت. د. إذا كانت الأفعالُ التي أدين بها الموظف

(1) تمييز جزاء رقم 2007/1056 تاريخ 2007/8/26 منشورات مركز عدالة . وتمييز جزاء رقم 1999/298 تاريخ 1999/7/22 منشورات مركز عدالة.

(2) قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته رقم 6 لسنة 1954.

(3) قانون صيانة أموال الدولة وتعديلاته رقم 20 لسنة 1966.

المدانُ أو المخالفُ مدنياً قد ارتكبها أثناء إشغالهِ الوظيفة، فإنَّ جميعَ الأمـوال غير المنقولةِ التي سجلت باسمِ الموظفِ المُدان منذُ إشغالهتلك الوظيفةِ أو باسم أصول أو فروع أو زوج أو أخوةذلك الموظف تُعتبرُ أنَّها من أموال الدولة إلاَّ إذا أثبتذَلك الشخص المُ سجلة الأموال غير المنقولة باسمه أنَّها ليست من تلك الأموال).

وفي ذلك قضت محكمة التمييز (تقضي المادة الرابعة من قانون صيانة أموال الدولة رقم 20 لسنة 1966 بصيغتها المعدلة بالقانون رقم 31 لسنة 1972 باعتبار أموال الموظف غير المنقولة المُدان بجرم الاختلاس وأموال أصولهِ وفروعهِ وزوجهِ وأخوتهِ المُسَجَّلة بأسمائهم منذُإشغال الموظف الوظيفة التي تمَّ الاختلاس أثناء قيامهِ بها أموال دولة إلاَّ إذا أثبت الشخص المعني بأنَّها ليست من تلك الأ موال فقد وضعت أحكام هذه المادة قرينة قانونية على أنَّ هذه الأموال هي أموالُ دولة وهو الأمر الذي لم يثبته شقيق الموظف المُ دان ولا يكفي في ذلك إثبات أنَّ المُميز اشـترى قطعـة الأرض بل يتوجب عليه أن يُثبت أنَّهُ دفع ثمنها من ماله الخـاص ويكـون تثبيـت الحجز التحفظي على هذه الأرض في محله وموافقاً للقانون....)(1).

كما قضت أيضاً (حيثُ أنَّالبينات التي قُدِمَّت من المُ ميز ضـدهم لمحكمـة صيانة أموال الدولة أثبتت أنَّقطع الأراضي التي تَقَرَرَ عدم اعتبارها أموال دولـة اشُتريت بمالٍ خاصٍ للمُيز ضدها وليست من الأ موال المُختلسة وأنَّ القطع الأُخرى لباقي المُدعى عليهم انتقلتإليهم عن طريق الإرث الشرعي و أنَّ هذا ما قنعت بـه ورجحتهُ المحكمة وعليهِ فإنَّ هذه البينة كافية لدحض القرينة القانونية المُقررة بالمادة الرابعة من قانون صيانة أموال الدولة)(2).

ك- ما نصت عليه المادة(263/2) من القانون المدني بقولها (ومع ذلكَلا يكـونُ الموظف العام مسؤولاًعن عملهِ الذي أضرَّ بالغير إذا قام بهِ تنفيذاً لأمرٍ صدر إليهِ من رئيسهِ متى كانت إطاعةُ هذا الأمرِ واجبةً عليه،أو كان يعتقـدُ أنَّهـا واجبةٌ وأقام الدليلَ على اعتقادهِ بمشروعيةِ العملِ الذي وقع منهُ، وكان اعتقـادهُ

(1) تمييز حقوق رقم 1998/2146 تاريخ 1999/2/6 منشورات مركز عدالة.
(2) تمييز حقوق رقم 1998/652 تاريخ 1998/6/2 منشورات مركز عدالة.

مبنياً على أسبابٍ معقولة، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر). فهذا القانونيّ يقيمُ قرينةً للإثبات في صالحِ الإتهامِ فحسنُ النيةِ مُفترضٌ حتى يثبت العكس وهذه قرينةٌ قانونيةٌ للإثباتِ تفترضُ الركنَ المعنوي.

ويمكنُ القول بأنَّ القرائن القانونيةُ يقتصرُ دور القاضي فيها على مُجردِ تطبيق القانون, فمتى ثبت له وجود القرينة القانونية عليه الأخذ بها، واعتبارُ الأمر الذي نصت عليهِ ثابتاً بمُجرد توافر العناصر الأخرى التي بَنَى عليها المشرع وجود هذه القرينة. ويلجأُ المشرعُ عادةً إلى النصِّ على القرائن القانونية بنوعيها , وذلك في الحالات التي يكونُ فيها إقامةُ الدليلِ على واقعةٍ معينةٍ بالغاً حداًمن الصعوبةِ بحيثُ يتعذرُ الحصولُ عليه، أو ما يلاحظهُ من حالاتِ الناسِ وعاداتهم وطبائعهم ، أو ما درجوا عليه في معاملاتهم ، أو لتحقيقِ مصلحةٍ عامةٍ بقصدِ ثباتِ واستقرارِ التعامل, أو وضعِ حدٍّ للغشِ والاحتيال على القانون(1).

وبشكلٍ عامٍ فإنَّ قاعدةَ أنَّ القرائنَ القانونيةَ استثناءٌ يلزم النص عليها قانوناً قاعدةٌ مُسلمٌ بها فقهاً وقضاءً في المسائل الجزائية، فقد قضت محكمة النقض المصرية بـ(أنَّ وجودُ المخدرِ في حيازةِ شخصٍ لا يكفي لاعتباره عالماً بكنهِ جوهرِ هذا المُخدر والقولُ بغيرِ ذلك فيه إنشاءٌ لقرينةٍ قانونيةٍ لا سندَ لها من القانون , مبناها افتراضُ العلمِ من واقعِ الحيازة)(2).

ويرى الباحث أنَّهُ إذا تأملنا الأمر بالنسبةِ للقرائنِ القانونيةِ البسيطةِ فإننا نجدُ أنَّها وإنْ كانت تُعَدُّ إلى حَد ما قيداً على حُرية القاضي الجزائي في التقدير إلاَّ أنَّ ذلك مُرتبطٌ بعدمِ وجودِ أدلةٍ أُخرى في الدعوى تُخالفُ ما جاء بتلك القرينة القانونية بمعنى أنَّ القاضي الجزائي يَسْتَرِدُّ حُريته في تقديرِ قيمةِ القرينة عندما يرى أنَّ وقائع الدعوى ومُلابساتها تُشَكِكُ في المُستفاد من تلك القرينة، وذلك بعكس القرائن القانونية القاطعة ومن ثم فإنَّ حُجيَّة هذا النوع من القرائن البسيطة يتمثلُ في نقلِ عبءِ الإثبات من أحد طرفي الدعوى إلى الطرف الآخر، فضلاً عن ذلك فإنَّ المُشرع

---

(1) ربيع, القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، ص114.

(2) نقض 29 يناير سنة 1962 مجموعه أحكام النقض، س 13، ص677. خليفة, النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي, ص272.

بتحديدِه القرائن القانونية البسيطة، قد أعفى القاضي من مسؤولية اختيار الواقعة الثابتة التي يجوز أن يتخذها قرينةً على حدوثِ الواقعة المُراد إثباتها.

ثانياً: هل مبدأُ البراءة قرينةٌ أم أصلٌ؟[1]:

لمَّا كان الخلافُ قد ثار حول قرينة البراءة وهل تُعتبرُ من القرائن البسيطة التي تقبل إثبات العكس أم لا, فكان لا بُدَّ من استعراضِ الآراءِ الفقهيةِ في هذا الموضوع:

الرأيُ الأولُ: البراءةُ هي قرينةٌ قانونيةٌ بسيطةٌ:

ذهبَ العديدُ من رجالِ الفقهِ الجنائي إلى وصف مبدأ البراءة , بأنَّهُ قرينةٌ قانونيةٌ بسيطةٌ قابلةٌ لإثباتِ العكس . ومُبررهم في ذلك , قائمٌ على أساسِ أنَّ القرينةَ هي استنتاجُ مجهولٍ من معلومٍ والمعلومُ هو أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحة, ما لم يتقررُ بحكمٍ قضائيٍ وبناءً على نصٍ قانونيٍ وقوع الجريمة, واستحقاق العقاب , والمجهولُ المستنتجُ من هذا الأصل هو براءةُ الإنسانِ حتى تثبتَ إدانتهُ بحكمٍ قضائي.

ومصدرُ هذه القرينةِ هو القانون وهي من القرائن القانونية البسيطة التي تقبل إثباتَ العكس. غير أنَّ هذا الفقه يرى أنَّ قرينةَ البراءة وإنْ كانت من القرائن البسيطة إلا أنَّهُ لا يمكنُ دحضُها عن طريقِ أدلة الإثباتِ الواقعية المُقدمة من النيابة العامة أو بواسطةِ الإجراءات التي يُباشرها القاضي الجنائي بِحُكْمِ دوره الإيجابي في إثبات الحقيقة , بل أنَّها تظلُّ قائمةً رغمَ الأدلة المُقدمة من أجل دحضها حتى يصدرَ حكمٌ قضائي بات يُفيد إدانة المتهم . فالقانونُ يعتبرُ الحكمَ القضائي البات عنوانُ الحقيقة, التي لا تقبلُ المجادلةُ , وبهذا الحُكم القضائي البات تتوافرُ قرينةً قانونيةً قاطعةً على هذه الحقيقة هي وحدها التي تصلحُ لإهدار قرينة البراءة , متى كان الحكمُ القضائي صادراً بالإدانةِ ولا يكفي لدحضها مُجردُ قرائن الإثبات

---

(1) السماك, أحمد حبيب، (1997), قرينة البراءة ونتائجها, مجلة القانون والاقتصاد , ع67, ص257 وما بعدها.

الأخرى سواءٌ أكانت من القرائن القانونية البسيطة أو القاطعة أو من القرائن القضائية[1].

الرأيُ الثاني: مبدأُ البراءةِ من الحيلِ القانونية:

هُناكَ جانبٌ آخر يرى بأنَّ البراءةَ ما هي إلاَّ حيلةٌ قانونيةٌ وخاصةً عند التلبس بالجريمة. فمن الناحية الواقعية يبدو واضحاً أنَّ القانون قد وضع قناعَ البراءةِ على المتهم ليغض النظر عن الوقائعِ المنسوبةِ إليه وأدلتها , بقصدِ ترتيبِ نتائجَ قانونيةٍ مُعينةٍ وتبدو هذه النتائج في الحريةِ الشخصيةِ , التي يجب أن يتمتع بها المتهم خلال الخصومة الجنائية والتي يترجمها القانون إلى ضماناتٍ لتوفير مُحاكمةٍ مُنصفة. كما أنَّه يؤثرُ في قواعدِ الإثباتِ فيُخضع المُتهم للمُعاملة التي تتفق مع افتراض براءته.

وهذا الرأي مُنتقدٌ ورَدَّ عليه بأنَّهُ لا يمكنُ اعتبارُ قرينة البراءة بمثابةِ حيلةٍ قانونيةٍ, فالحيلة باعتبارها إحدى وسائل الصياغة القانونية التي تجعلُ من الشيءِ غير الصحيح شيئاً صحيحاً توصلاً لترتيبِ أثرٍ قانونيٍ معينٍ , لولاها لما أمكنَ ترتيبُ هذا الأثر وهذه الحيلة لا تجدُ طريقها إلى قواعد القانون الجنائي برمته بل ولا تلقى قُبولاً من جانبِ الفقه الجنائي حيثُ أنَّ هدف القانون الجنائي الإجرائي إظهار الحقيقة الواقعية في الدعوى[2].

الرأيُ الثالث: البراءةُ أصلٌ:

يذهبُ جانبٌ كبيرٌ من الفقهِ إلى أنَّ البرءةَ أصلٌ في الإنسان وليست قرينةً قانونيةً بسيطة. وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر " إنَّ افتراض البراءة لا يتمخضُ عن قرينةٍ قانونيةٍ ولا هو من صورها , ذلك أنَّ القرينةَ القانونيةَ تقومُ على تحويلٍ للإثبات من محلهِ الأصلي - مُمثلاً في الواقعةِ مصدر الحق المُدعى به - إلى واقعةٍ أخرى قريبةٍ منها مُتصلةٍ بها وهذه الواقعةُ البديلة هي التي يُعتبرُ إثباتها إثباتاً للواقعة الأولى بحكم القانون . وليسَ الأمرُ كذلكَ بالنسبةِ إلى البراءة التي

---

(1) سرور, أحمد فتحي، (1996), الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية, دون ناشر، ص186. شريف, النظرية العامة للإثبات الجنائي، ص462.

(2) أبو عامر, محمد زكي، (د.ت), الإثبات في المواد الجنائية , الدار الفنية للطباعة والنشر , ص42. مهنا, الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية, ص135.

افترضها الدستور, وليس ثَمَّةَ واقعة أحلَّها الدستور محل واقعةٍ أخرى , وأقامها بديلاً عنها, وإنَّما يؤسس افتراضَ البراءةِ على الفطرةِ التي جُبِلَ الإنسانُ عليها , فقد وُلِـدَ حُراً مُبرءَاً من الخطيئة, أو المعصية. ويفترضُ على امتداد مراحل حياتهِ أنَّ أصـل البراءة لا زال كامناً فيه مصاحباً له فيما يأتيه من أفعالٍ , إلى أنْ تـنقضُ محكمـةُ الموضوعِ هذا الافتراض بقضاءٍ جازمٍ لا رجعةَ فيه, يصدرُ على ضوءِ الأدلةِ التـي تقدمها النيابة العامة, مُثبتةً بها الجريمة التي نسبتها إليه , في كُلِّ ركنٍ من أركانهـا , وبالنسبة إلى كل واقعةٍ ضروريةٍ لقيامها , بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه إذا كان مُتطلباً فيها. وبغير ذلك لا ينهدمُ أصل البراءة"[1].

ونحنُ نتفقُ مع من يذهب إلى أنَّ البراءةَ أصلٌ في المتهم وليسـت بقرينـةٍ قانونيةٍ بسيطة كما أنَّها ليست من الحيل القانونية مُستندين للحجج التالية[2]:

1- القولُ بأنَّ البراءةَ قرينةٌ قانونيةٌ بسيطةٌ, معناهُ أنَّ البراءةَ في الأساسِ مُحتملةٌ أو راجحةٌ, أي أنَّ المُحتملَ أو الراجحَ براءةُ المتهم . وفي هذا قلبٌ للحقيقة. فالمؤكدُ هو أنَّ البراءةَ تُصاحبُ الإنسان منذُ مولده, والإدانةُ هي المُحتملة.

2- إنَّ البراءةَ يتطلبُ لنقضها , أنْ تكون البينةُ من القوة بحيثُ لا يتطرقُ إليها أدنى شكٍّ معقولٍ, وأنْ يصدرَ بذلك حكمٌ قضائيٌ باتٌ, والأمرُ ليسُ كذلك في القـرائنِ القانونيةِ البسيطةِ التي تفتقرُ لمثل هذه القوة من البينة . فهي تتسمُ بجوازِ إثباتِ ما يخالفها بجميع طرق الإثبات الأخرى , على أساس أنَّ المطلـوب هـو نقـضُ ودحضُ قرينةٍ, ويكفي لذلكَ مُجرد قرينةٍ مُماثلةٍ أو ما يُجاوزهـا مـن الأدلـة الأخرى.

3- إنَّ المُتتبعَ للقرائنِ القانونيةِ يجدُ أنَّ الذي يتولى النصَّ عليها هو المُـشرعُ وأنَّ الذي يتولى التأكد من توافر شروطها ويقضي بحكمها هو القاضي وحده , أمَّـا

---

(1) حُكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم 13 لـسنة 12 جلـسة 2 فبرايـر 1992, مجموعة أحكام المحكمة الدستورية, الجزء الخامس, المجلد الأول, ص181.

(2) الشيباني,عبد المنعم سالم شرف، (2006), الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة, دراسـة مقارنة, ط1،دار النهضة العربية , القاهرة، مصر, ص43-45. النوايسة, ضـمانات المـتهم أثناء التحقيق الإبتدائي, ص136.

بالنسبة لأصل البراءة فهو مبدأٌ يقتضي تطبيقهُ قبل صدور الحكم , بل وقبــل أنْ يَنظر فيه ا لقضاء, فهو مبدأٌ مطلوبٌ تطبيقهُ فـــي ســـائرِ مراحــل الإجــراءات الجزائية.

4- لقد استندَ الرأي القائلُ , بأنَّ أصلَ البراءة قرينةٌ قانونيةٌ إلى أنَّ القرينةَ اســتنتاج مجهولٌ من معلومٍ, والمعلومُ هو أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحة , وإنَّ المُــسْتَنتَج من هذا الأصل هو براءةُ الإنسانِ , ولكن هذا الرأي مع وجاهته لكن لا يوجــد هناك أنَّ إحدى القاعدتين مجهولة والأخرى معلومة فكلتاهما معلومتان.

4.1.3 رُكنُ القرينة القانونية:

رُكن القرينةِ القانونيةِ هو نصٌّ القانون, حيث يقومُ المــشرعُ فــي القرينــةِ القانونيةِ باختيار عنصرها المادي,وهو الواقعةُ المعلومةُ , كما أنَّه هو الذي يُجــري عملية الاستنباط ليصل من خلال ذلك إلى إثبات الواقعةِ المجهولةِ , وبالتالي لا يكون أمام القاضي بعد أنْ يقوم المشرع بصياغة هذا الدليل القانوني في قاعــدةٍ قانونيــةٍ محددةٍ سوى تطبيقِ نص القانون، مُقتصراً دورهُ على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرعُ للأخذ بالقرينة . وبالتالي فإنَّ المشرعَ في تحديد القرائن القانونيةُ قد ذهب بفكرهِ، حيث استخلص القرائن التي تضمنها القانون (قرائنُ القانونِ القاطعــة وغير القاطعةِ) وهي ليست أدلِّه بمعنى الكلمة، ولكنها تتضمن إعفاءً نهائياً من عبء الإثبات لمن تقررت لصالحه , ففي القرائنِ القانونيةِ غيــر القاطعــةِ أو البــسيطةِ , فالمشرعُ قد استخلصَ أركانَ القرينةِ من ظروف الحالِ , بيد أنَّه لم يجعل من القرينة مُبرراً للإعفاء النهائي من عبء الإثبات، بل أنَّها تُعفي فقط من الإثبات بالنسبة لمن تقررت القرينةُ لصالحهِ مع الاحتفاظ بحق الخصم في إثبات عكس هذه القرينــة[(1)].

ولَمَّاكانت القرائنُ القانونيةُ مُقررة بنص القانون، فإنَّ المشرعَ يبينُ أيضاً حُجِّية هذه القرينة فيما إذا كانت قاطعةً أو قابلةً لإثبات العكس , ومن جهةٍ أخرى يكــونُ حكــمُ القاضي خاضعاً لرقابة محكمة التمييز ما دامَ البتُ في شروطِ انطباقِ القرينةِ تُعتبــرُ

(1) عابد, القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, ص136.

من مسائلِ القانون وليس من مسائلِ الواقع . وعليه فإن الخصم الذي قامت القرينة القانونية لصالحه يُعفى من إثبات الواقعة المُدعى بها اكتفاءً بإثبات الواقعة البديلة ولولاها لألقي عبئها عليه, أي أن هذا الخصم لا يترتب عليه أن يثبت الواقعة مصدر الحق الذي يدعيه وإنَّما حسبه أن يقيم الدليل على وجود الواقعة التي تقوم عليها هذه القرينة.

5.1.3 خصائصُ القرائن القانونية:

تتميزُ القرينةُ القانونيةُ بعدةِ خصائصٍ أهمها:

أولاً: القرينةُ القانونيةُ عنوانٌ للحقيقة:

القرينةُ القانونية عنوانٌ للحقيقةِ والحقيقةُ هنا حقيقةٌ قانونيةٌ كونها مقررةٌ بنص القانون، وقد تكونُ هذه الحقيقةُ مُقررةٌ بصفةٍ نهائيةٍ كما هو الحالُ في القرائنِ القانونيةِ القاطعةِ التي لا تقبل إثبات العكس، وفي هذه الحالة يكون القاضي مُلزماً بأنْ يأخذ بها وبنفس قوتها القاطعة متى توافرت شروطها التي نصَّ عليها القانون وسواءٌ أكان مقتنعاً بها أم لا. وقد تكون الحقيقةُ القانونية مؤقتة كما هو الحالُ في القرائن القانونية البسيطة حيث أجازَ القانونُ لصاحبِ المصلحةِ أنْ يثبت عكسها ، وهنا تقتربُ الحقيقةُ القانونيةُ من الحقيقةِ الواقعيةِ وبصورةٍ أكثر منها في تلك القرائن القانونية القاطعة[1].

ثانياً: القرينةُ القانونيةُ ذاتَ طابعٍ إلزامي:

القرينةُ القانونيةُ ذات طابعٍ إلزامي أي أنَّه يتعينُ على القاضي أنْ يأخذُ بها، وأنْ يعتبرَ الأمر الذي نصت عليه ثابتاً بمجرد توافر الأمور الأخرى التي بَنَى عليها المُشرعُ وجودَ هذه القرينةِ وليس للقاضي أيُّ سُلطةٍ تقديريةٍ هُنا[2]. وعليه فإنَّ دور القاضي تجاهها يقتصر على التحقق من ثبوت الواقعة التي ترتبطُ بها القرينةُ ثم يُعملها.وهذا يؤدي بالضرورة إلى أنْ نُقرر أنَّ تطبيقَ القرينةَ القانونية لا يُمكن أنْ يتبدل من دعوى إلى أخرى؛ لأنَّ هذه القرائنَ تنطوي على مفهومٍ ثابتٍ فرضهُ

---

(1) خليفة, النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي, ص280.

(2) ربيع, القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، ص124.

المشرع مُقدماً وحدد مداه ورسمَ حجيتهُ وعلى القاضي أن يلتزمَ بدقةَ هذا المفهوم ، وأنْ يأخذَ القرينةَ في الدائرةِ التي رُسِمَتْ لها، ثم يقرر لها حُجيتها الـ محددة في النص التشريعي وليس له في ذلك أيَّ سُلطةٍ تقديرية.

فالأصلُ أنَّ لقاضي الموضوع حُريةً تامةً في تقدير الأدلة التي يطرحها عليه الخصم. بيد أنَّ القرينة القانونية تفرضُ على القاضي مدلولاً مُحدداً عند تحققِ واقعةٍ بعينها، لأنَّ قواعدَ الإثباتِ القانونية تُنشئُ قرائن ذاتَ معنىً مُحدداً لا يملكُ معها القاضي تبديلاً أو تغييراً، فهي بعيدةٌ كلَّ البُعد عن نطاقِ سلطته التقديرية، وقد لزم لذلك وجوب إخضاعِ هذه القرائن لقاعدة التفسير الضيق ، فليس للقاضي أنْ ينقل حُكم القرينةِ إلى واقعةٍ أخرى تتحدُ في علتها مع تلك الواقعة التي ترتبطُ بها القرينةُ القانونيةُ، وليس له أن يَ صيغَ قرينةً لم ينشئها المشرعُ بطابعٍ إلزاميٍ؛ لأنَّ هذا الطابع تتسم به القرائن القانونية وحدها.

ثالثاً: القرينةُ القانونيةُ قاعدةُ إثباتٍ وليست وسيلةَ إثبات:

فالقرينةُ القانونيةُ قاعدةٌ قانونيةٌ تتصفُ بالتعميمِ والتجريد. وتعتبرُ القرينةُ القانونيةُ القاطعةُ قاعدةُ إثباتٍ وليست وسيلةً من وسائل الإثبات، ذلك أنَّ المشرع يضعها في صيغةٍ عامه مجردةٍ بحيث تنطبقُ على كافة الحالات التي تتوافر فيها شروطُ تطبيقها، شأنها في ذلك شأن أيةُ قاعدةٍ قانونية أخرى، فالقرينةَ القانونيةَ القاطعة تصطدم مع العديد من المبادئِ والأصولِ التي تحكمُ عملية الإثبات، كمبدأ قابلية كل دليلٍ لإثبات العكس، ومُقارعة الدليلِ بالدليل ومبدأ حريةِ الدفاع و أنَّ جميع الأمثلة على القرائن القانونية القاطعة إنَّما هي في حقيقة الأمر قواعدُ موضوعية[(1)].

رابعاً: القرينةُ القانونيةُ اثرٌ من آثار الأدلة القانونية:

يتميزُ نظامُ الأدلة القانونية بأنَّ المُشرعَ هو الذي يقومُ بالدور الإيجابي في عملية الإثبات،فهو الذي نَظَّمَ قبولَ الأدلة سواءٌ بطريقِ تعيين الأدلةِ المقبولة للحكم بالإدانةِ، أو باستبعادِ أدلةٍ أخرى أو بإخضاعِ كُلّ دليلٍ لشروطٍ معينةٍ وهو الذي يُحددُ

(1) ربيع, القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، ص123.

القيمةَ الاقناعيةَ لِكلّ دليلٍ بأنْ يُضفي حُجيَّةً دامغةً على بعض الأدلة وأخرى نـسبيةً على البعض الآخر.

وتُعتبرُ القرينةُ القانونيةُ أثراً من آثار هذا النظام ؛ لأنَّ المُشرعَ هو الذي ينصُّ على القرينةِ القانونيةِ ويقتصردُور القاضي على مُجردِ تطبيقِ حُكْمِ القانون سـواءٌ اقتنع بذلك أو لم يقتنع , فالقرينةُ القانونيةُ تنطوي على عمليةِ إثباتٍ قام بها المـشرعُ نفسه, فهي تُقدمُ دليلاً قانونياً مُعداً سلفاً من قبل المشرع يلتزم القاضي بتطبيقهِ حتماً متى توافرت شروطه , وبنفس قوة الإثبات التي منحها المشرع لهذا الدليل(1). ولهـذا كانت القرائنُ القانونية قيداً على مبدأ حُريَّة القاضي في الاقتناع.

2.3 حُجيَّة القرائن القانونية في الإثبات الجزائي:

تُعتبرُ القرائن القانونية في الإثبات من الموضوعات الهامة لاعتبـارات عديدة. فبحثُ هذهِ المسألةِ من جانبِ محكمةِ الموضوع يُعتبرُ مسألةَ قانون تخـضعُ فيهِ المحكمةُ لرقابةِ محكمةِ التمييز. فإذا هي قد أضعفت القوة الحقيقية للقرينةِ القاطعةِ بأنْ أجازت إثبات عكسها مثلاً , فإنَّها تكون قد أخطأت في تطبيقِ القانون. وبالمثـلِ أيضاً إذا هي لم تُمكّن الخصم من إثباتِ عكسِ القرينةِ القانونيةِ البسيطة, فإنَّها تكونُ قد أخلَّت بحقٍ أصيلٍ من حقوق دفاعهِ , مما يجعل الحُكم مَعيباً مُ تعيناً نقضه. ومـن ناحيةٍ أخرى يُحَدِّد القانون أحياناً القيمة الحاسمة للقرائن سواء بـصورةٍ مُطلقـة أو بِصورةٍ نسبية, فالقرائن القانونية البسيطة أو النسبية تقبلُ إثبات العكـس والقـرائنُ القانونيةُ القاطعةُ ليست كذلك.

1.2.3 حُجيَّة القرائن القانونية المُطْلَقَة:

القرائنُ القانونيةُ المُطْلَقةُ أو القاطعة هي التي لا يُ مكن إثبات عكسها أي لهـا حُجّيَة قاطعة في الإثبات ومن أمثلتها عدم بلوغ سن السابعة كقرينةٍ على عدم التمييز فعلى القاضي أن يبني حكمه على هذا الإ عتبار وإنْ خالفَ الواقع, وهـذه القاعـدة

(1) خليفة, النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي, ص281.

المُتفق عليها تشريعاً وفقهاً وقضاءً لا بُدَّ أنْ يترتب عليها الأثر القانوني وهو عدم مسؤوليته جزائياً عَمَّا يفعل وهو ما أكَدَّهُ المُشرع تأكيداً لهذه الحقيقة حيث نصت المادة (36)من قانون الأحداث على (لا يُلاحقُ جزائياًمَن لم يُتمِّالسابعة من عمره حينَ اقترافِ الفعل).

كذلك افتراضُ العلمِبالقانون الواردِ نشرفيِ الجريدة الرسمية فهو قرينةٌ قانونيةٌفلا يُقبل من أحدٍ بعد ذلك الاعتذار بالجهل به وفي ذلك قضت المادة (93) من الدستور (1. كُل مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب يُرفعُ إلى الملك للتصديقِ عليه. 2. يَسري مفعول القانون بإصدارهِمن جانبِ الملك ومرورِ ثلاثين يوماً على نشرهِ في الجريدةِ الرسميةِ إلاَّ إذا ورد نصٌ خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخٍ آخر)[1]. وبالتالي فإنَّ إيراد هذه القاعدة ضمن الدستور يعني عدم قصر تطبيقها على قانونٍ مُعينٍ دون غيره.

كما تُعتبرُ الأحكام الباتة عنواناً للحقيقة, فحُجيَّة الأمر المقضي به من النظام العام في المسائل الجزائيةويكون له حُجِّيَة مُطلقة بالنسبة للكافة . وفي ذلك نصت المادة (41) من قانون البينات (1. الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكونُ حُجَّةً بما فصلت فيهِمن الحقوق ولا يجوزُ قبولُ دليلٍ ينقضُ هذهالقرينة ولكن لا تكونُ لتلك الأحكام هذه القوة إلاَّ في نزاعٍ قامَبين الخصومِ أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلقَالنزاع بالحق ذاتهِ محلاً وسبباً .2. ويجوزُ للمحكمةِ أنْ تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها). كما نصت المادة (331) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (ما لم يكن هنالك نصٌ آخر تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للشخصِ المرفوعةِ عليهِوالوقائع المُسندةِ فيها إليه بصدورِ حُكمٍ نهائيٍ فيها بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الإسقاط أو بالإدانة. وإذا صدرَ حُكمٌ في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلاَّ بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ما لم يرد نص على خلاف ذلك).

والحُكم النهائي أو البات هو الحكم الصادر عن جهةٍ قضائيةٍ فاصلاً في الخصومةفإذا استنفذ هذا الحكم وسائل الطعن فيه , أو فاتَميعاد الطعنِ فيهِ ضمن

---

(1) الدستور وتعديلاته لسنة 1952.

المُدَّة التي حددها القانون للطعن في الأحكام, أصبح هذا الحُكم باتاً, وصــارَ عُنوانــا للحقيقة, لأنَّ أمن الجماعة يقتضي وضعُ حدٍ للنزاع, وهذا ما يُفَسِّر وضع الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية من الدفوع المُتعلقةِ بالنظام العام[1].

2.2.3 حُجيَّة القرائن القانونية البسيطة:

تُعتبر القرائن القانونية البسيطة دليلاً كاملاً يتعين على القاضي الأخذ بها عند إصدارِ حكمه شأنها في ذلك شأن القرائن القانونية القاطعة إلاَّ أنَّها تختلف عن هــذه الأخيرة من حيث جواز إثبات العكس, لأنَّها تُقررُ حالةً قانونيةً بصورةٍ مبدئيةٍ أجازَ المُشرع إقامة الدليل ضدها.

وتُصنَّفْ القرائن القانونية البسيطة بالنظر إلى من تقررت لمــصلحته إلــى قرائن قانونية في صالح الاتهام (النيابة), وقرائن قانونية في صالح الدفاع, فــالقرائن القانونية التي في صالح الاتهام هي القرائن التي وضعها المشرع بقــصدِ تخفيــفِ عبءِ الإثبات الواقعِ على سُلطة الاتهام بهدفِ تسهيلِ إثبــاتِ مــا يــصعبُ إثباتــهِ والاكتفاء بالممكنِ بدلاً من طلب المُستحيل, وذلك حتى لا يتمكن بعض الجُنــاة مــن الإفلات من العقاب عن جرائمهم التي يصعبُ إثبات ارتكابهم لها , فإذا كان الأصــلُ في المواد الجزائية أنَّ عبء إثبات عناصر الجريمة يقعُ على عاتق الادعاء (النيابة) دائماً, وذلك كنتيجةٍ مُهمةٍ لقرينة البراءة إلاَّ أنَّ القانون استثناءً من هذه القاعــدة قــد يُقررُ نقل عبءِ الإثبات على عاتق المتهم , وذلك بتقريرِ قرينةٍ قانونيةٍ بــسيطةٍ فــي صالح الاتهام ومن ذلك ما قرره المشرع في المادة 91 من قانون العقوبات وكــذلك المادة 2/315 من ذات القانون.

ومن أمثلة القرائن القانونية البسيطة التي في صالح الدفاع , ما نصت عليــه المادة (342) من قانون العقوبات بخصوص الحالة المُمتازة حيث نصت هذه المادة على (1. يُعَدُّ دفاعاً مشروعاً كلُّ قتلٍ أو إصابةٍ بجراحٍ أو ارتكابِ أيِّ فعلٍ مؤثرٍ يتمُّ لحماية النفسِ أو العرضِ أو المالِ من اعتداءِ شخصٍ يدخلُ أو يحاولُ الدخول، لــيلاً

---

(1) نمور, أصول الإجراءات الجزائية, ص254.

أو نهاراً، إلى منزلٍ آهلٍ بالسكان أو إلبيت سكن وذلك بتسلق سياجٍ أو سورٍ أو جدران أي منهما أو بالتواجد في ساحته داخل السياج أو السور دون مُبررٍ أو باقتحامِ مداخلهِ أو أبوابهِ بثقبها أو كسرها أو خلعها أو باستعمالِ مفاتيح أو أدوات خاصة لهذه الغاية. 2.إذا تم ارتكاب أيٌّ من الأفعال الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، تقوم الجهة المختصة بالتحقيق مع مُ رتكب الفعل دون توقيفهِ أو اعتقالهِ وتحيلُ ملف التحقيق إلىالمدعي العام المُ ختص لاستكمالِ التحقيقِاللازم واتخاذ قرارٍ بنتيجة التحقيق فإذا اعتبرَفعله دفاعاً مشروعاً يقررعُدم ملاحقته ومنع محاكمته ويُ غلق الملف الخاص بهذه القضية وذلك على الرغم من أيِّ نصٍ مُخالف ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر)[1]. والاتجاهُ الغالبِفي الفقهِ يذهبُ إلى أنَّ القرينة المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات الأردني هي قرينةٌ قابلةٌ لإثباتِ العكس, وهو تفسيرٌ يتفقُوالمنطق القانوني واعتبارات العدالة .فلا يجوزُ تخويل حائز السكن رُ خصةً مُطلقةً في الدفاع الشرعي لمواجهة الشخص الذي يدخل أو يحاول الدخول ليلاً أو نهاراً , إلى السكن إلاَّ في حالة أنَّ المدافع يجهل غرض الداخل في منزله, أمَّا إذا كان يعلم بغرضه وكان مشروعاً فلا يحق له الدفاع[2].

ومن أمثلة القرائن القانونية التي وضعها المشرع لصالح الدفاع أيضاً القرينة الواردة في المادة (1/412)من قانون العقوبات والتي تَ نُصُّ على (كل من اشترى مالاً مسروقاً أو باعهُ أو دَلَّعليه أو توسطَّ في بيعهِ وشراءهِ وهو عالمٌ بأمرهِ يُعاقب بالحبس حتى ستة أشهر). والقرينة التي وضعها المشرع لصالح الدفاع هنا هي أنَّهُ

(1) هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 86 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي :يعد دفاعا مشروعا كل قتل أو اصابه بجراح أو بأي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلا الى منزل آهل بالسكان أو الى بيت السكن ، حسبما ورد تعريفه في المادة الثانية، بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو مصطنعة أو أدوات خاصة ، وإذا وقع الاعتداء نهارا فلا يستفيد الفاعل إلامن العذر المخفف عملا بالمادة (97).

(2) المجالي, شرح قانون العقوبات القسم العام, ص207.

لا يُعاقب على تعامله في الأشياء المذكورة إلاَّ إذا كان عالماً بمصدرها حين تعامله فإذا لم يثبت عليه ذلك فإنَّه لا يُعاقب.

وكذلك ما نصت عليه المادة (2/51) من قانون حماية حق المؤلف والتي نصت على (أ. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامةٍ لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: كُلُّ من عرضَ للبيعِ أو للتداولِ أو للإيجارِ مُصنفاً مُقلداً أو نُسخاً منه أو أذاعهُ على الجمهور بأيِّ طريقةٍ كانت أو استخدمه لتحقيق أيِّ مصلحةٍ ماديةٍ أو أدخلهُ إلى المملكة أو أخرجه منها مع علمه أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بأنَّه مُقلَد)[1].

وأخيراً ومهما كانت لهذه القرائن تحفُظاً من جانبِ بعض الفقه على أساسِ أنَّ قرينة البراءة هي رُكنٌ من أركان الشرعية الإجرائية ولا يَحُدُّ من نطاق هذه القرينة غير الحكم الصادر بالإدانة وحده. غير أنَّ قرينة البراءة لا تتعارض مع قرائن الإثبات التي يَنُصُّ عليها القانون إذا دَلَّتْ على وقائع تثبت في حق المتهم ومن ذلك نص المادة (283) من قانون العقوبات بشأن جريمة الزنا , فالأدلة التي تُقبل وتكون حُجَّة لإثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل أو الاعتراف القضائي أو وجود وثائق قاطعة بوقوع الجريمة . فقرينة الزنا في هذه الحالة مبنية على وقائع مُعينة يجب إثباتها ابتداءً ومتى ثبتت إحدى هذه الوقائع ثبتت الإدانة ولكن هذا الافتراض لا يعني مُصادرة حق المتهم في إثبات عكسها ولا يحول دون سلطة المحكمة في إهدارها من تلقاء نفسها.

ونخلصُ مما تقدم ذكره عن القرائن القانونية أنَّهُ وعلى الرغم من قيمتها القانونية, وأهميتها في الإثبات إلاَّ أنَّها تُشكلُ قيداً على حُريَّة القاضي في الإثبات للأسباب التالية:

1- تُعتبرُ خُروجاً على مبدأِ افتراضِ البراءةِ في المُتهم, والذي يُعَدُّ رُكناً أساسياً من أركان الشرعية الإجرائية.

---

(1) قانون حماية حق المؤلف وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992.

2- إنَّ في تحميلها المُ تهم إثباتُ عكس ما جاء فيها -إثباتُ أركان الجريمة - إســاءةٌ لحقهِ في البراءة، حيث يُعتبرُ هذا الحق كأنْ لم يكنْ لأنَّ عدم قدرته على إثبــاتِ عكسِ ما جاءَ فيها يعني أنَّ على المحكمة أنْ تُصدرَ حُكماً بإدانتهِ.

3- كما أنَّها تُشكل إهداراً لحق المُتهمفي الصمتِ الذي يُعتبرُ نتيجة لمبدأ افتــراض البراءة. فالنتيجة المنطقية لمبدأ افتراض البراءة هي أنَّهُ لا يجوز إجبار المُــتهم على الكلام طالما كانَ من المُحتملِ أنْ ينتجَ عنهُ تجريمٍ للنفس, وإلاَّكان فــي ذلك إهدارٌ لمبدأ البراءة المفترضة[1].

---

(1) حول حق الصمت واعتباره من مفترضات براءة المتهم , انظر: النوايسة, ضــمانات المــتهم أثناء التحقيق الإبتدائي, ص156و157.

الفصلُ الرابع
القرينةُ القضائية

ويُطلقُعلى هذا النوعِ من القرائن أحياناً القرائن الفعلية أو الإقناعية وهي التي تستخلصها المحكمة من الوقائعِ الثابتةِ بإستنتاجٍ منطقيٍ يتفقُ مع العقلِ والمنطق. وهذهِ القرائنُ غيرُ مُحددة ولا يُمكن حصرها ومتروك أمر استنباطها وتقديرها لقاضي الموضوع وفقاً لاقتناعه الشخصيوقد جاء الأخذ بالقرائنِ القضائية في الإثبات نتيجةً لسيادة مذهب الإقتناع الحُر , فالقاضي حُرٌ في استنباطِ القرائنِ لإثباتِ كافةِ الجرائم سواءً أكانت مُخالفةً أم جُنحةً أم جِناية , طالما كان استخلاصها سليماً ومُتفقاً مع ما يقتضيه العقل والمنطق.

ومن خلال ما تقدم سوف نتناولُ في هذا الفصل مدلول القرينةِ القضائيةِ وبيان أركانها وخصائصها وحجيتها النسبية في الإثبات الجزائي.

1.4 مدلول القرينةِ القضائية:

وسوفَ نتناولُ في هذا القسم تعريفُ القرينةِ القضائية, وتمييزُ القرينة القضائية في مجالِ الإثباتِ الجزائي عنهافي المجال المدني , ودورُ القرائن القضائية في إثبات القصد الجُرمي.

1.1.4 تعريفُ القرينة القضائية والمنهج المنطقي في استخلاصها:

القرائنُ القضائية يُطلق عليها أحياناً القرائن الموضوعية أو القرائن الشخصية أو القرائن البسيطةسُمِيَّت بالقرائن القضائية نسبةً إلى القاضي الذي يقومُ باستنباطهاوسُمِيَّت بالموضوعية لأنها تنصبُّ على واقعةٍ من وقائعِ موضوع الدعوى. وسُمِيَّت بالشخصية لأنَّها تَنصَبُّ أحياناً على واقعةٍ تكونت من صفةٍ في شخصوسُمِيَّت بالبسيطة لأنَّها تقبلُ إثبات عكسها في جميع الأحوال. فهذا النوعُ

من القرائنِ عبارةٌ عن أدلةٍ يستخلصها القاضي باجتهادِهِ وذكائهِ وإعمالِ فكرهِ , بناءً على ما يراهُ من وقائعٍ في موضوع الدعوى وظروفها المختلفة[1].

لم يضع المشرعُ الأردني تعريفاً للقرينةِ القضائيةِ في قانون أصول المحاكمات الجزائية, ولكنه تَحَدَّثَ عنها في قانون البينات في المادة(43) منه.

وقد عَرَّفَهَا محكمة التمييز حيثُ قضت (إنَّ القرائنَ القضائيةَ تُعتبرُ دليلاً غيرَ مُباشرٍ يستخلصها القاضي من واقعةٍ معلومةٍ لإثبات الواقعة التي يُريدُ إثباتها ويجب أنْ يكونَ هذا الاستخلاصُ مُتفقاً مع المنطق ووقائع الدعوى . وبغيرِ ذلك تُعتبرُ دلائلَ وأماراتٍ لا ترقى إلى مرتبةِ الدليل المقصود في أصول المحاكمات الجزائية)[2].

ويقولُ الفقيه بنتام : "إنَّ كل واقعةٍ بالنسبة للأخرى يمكنُ أنْ تُدعى ظرفاً, وأنَّ يوماً اركُب فيه القتلُ , كان مُمطراً, هذا حدثٌ قويٌ ومستقلٌ عن الواقعةِ الرئيسية، ولكن يمكن أن يكون ظرفاً للملاحظة, ومن الممكن أنْ يقود إلى بعض الأدلة. فالظرفُ واقعةٌ تُختارُ من بين الوقائع التي ترتبط بالواقعة الرئيسية في الجريمة, وأنَّه يُسمحُ بأنْ يُقَلِل (واقعةً مؤكدةً), أو يَزيد (واقعةً مؤكدةً) لاحتمال الواقعة الرئيسية[3].

والقرائنُ القضائية صورةً من صور الإثباتِ غير المباشر ، ويستنبطها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها , وتطبيقُها في الإثباتِ يُؤخذُ بحذرٍ شديدٍ, حيثُ أنَّ مجال الإثباتِ بهذا النوعِ من القرائن فسيحٌ جداً لكونها لا يُمكن حصرها مقدماً. كما أنَّ التدليلُ بالقرائنِ يتطلبُ من القاضي دقةً ، ورويةً، وإعمالِ الفكر، وإجهادِ القريحة، إذ التدليلُ بالقرائنِ يقومُ على البرهنةِ المنطقيةِ والمُقَدِّمات المُستقيمة، وهذا يستلزمُ صحة الفروض واستنادها إلى الوقائع وعدم تعارضها مع أية واقعةٍ من الوقائعِ،ولكي يكونَ الاستدلالُ بالقرائن صحيحاً ، يجب ألاَّ يَذْهب القاضي في استنتاجه بعيداً عَمَّا تَدُلُّ عليه القرائن ولا عن النتيجة التي ينجلي عنها تحقيقُ الغرض.

---

(1) خليفة, النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي, ص129و130.

(2) تمييز جزاء رقم 1992/143 تاريخ 1992/7/8 منشورات مركز عدالة.

(3) مُشار له في مهنا, الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية, ص 111.

ومن أمثلةِ هذا النوعِ من القرائن : وجودُ بصماتِ أصابعِ المتهمِ أو آثارِ أقدامهِ في مكانِ الحادث، أو اكتشافِ آثارِ الدماء على سكينٍ مُخَبَّأةٍ في منزلهِ، أو كانت فصيلةُ هذا الدم تتفق مع دم القتيل, وشاهدة المتهم قربَ مكانِ الجريمةِ وكان في لحظة الجريمةِ يحملُ سلاحاً, أو يستنتج القاضي من البينات أنَّ المتهم على علاقة سيئةٍ بالمجني عليه، وأنَّ السلاح المُستخدمَ في الحادث مملوكٌ له فهذه قرائن على أنَّه من ارتكبَ الجريمةَ ولكنها غيرَ قاطعةٍ. ومن الأمثلةِ على ذلك أيضاً ما قضت به محكمة التمييز بقولها (إنَّ اتفاقَ الشاهدين على أنَّهما شاهدا المجني عليها فور الحادث تَصيحُ وتَبكي وهي عاريةٌ من ألبستها ومُغلقةً عليها بابُ الغرفةِ والمتهمُ لا يزالُ في فناء الدار، هذه الواقعة بحد ذاتها من القرائن المؤيدة لوقوع جريمة هتك العرض بحيث تربطُ المتهمَ بالفعلِ المنسوب إليه)(1).

2.1.4 تمييزُ القرينةِ القضائيةِ في مجالِ الإثباتِ الجزائي عنها في المجالِ المدني:

يكتفي شُراحُ القانونِ المدني لقيامِ القرينةِ القضائيةِ أن يكونُ استنباطُ الواقعةِ المجهولةِ من الواقعةِ المعلومةِ قائماً على فكرةِ الغالبِ الراجح. فإذا طالبَ المؤجرُ المستأجرَ بأُجرةِ عشرةِ شهورٍ, فيكفي للمُستأجرِ أنْ يُقَدِّمَ إيصالَ سداد أجرةِ الشهر الأخيرِ من هذه الشهور العشرة, فسدادُ أجرةِ الشهرِ الأخيرِ واقعةٌ معلومةٌ، تصلحُ أن يستنبطَ منها أنَّه قام بسداد أجرة جميعِ الشهورِ السابقة. وهذا الاستنباطُ يقومُ على فكرةِ الغالبِ الراجح؛ لأنَّ الأمورَ تسيرُ على هذه الفكرةِ عادةً. فالمُؤجرُ لا يُسلّمُ للمُستأجرِ إيصالَ أُجرةَ الشهرِ اللاحق إلاَّ إذا كان قد قامَ فعلاً باستلامِ أُجرةِ الشهرَ السابقِ.

ولكنَّ فكرةَ الغالبِ الراجح لا تكفي في مجالِ الإثباتِ الجزائي، فلو وقعت جريمةُ سرقةٍ لأشياءَ معلومةٍ وتم ضبطُ هذه المسروقات بعينها في حيازةِ شخص معينٍ, فهذا لا يكفي لتكوين القرينة على أنَّه السارق, لأنَّ ما يقعُ غالباً لا يقعُ دائماً, ففكرة الغالبِ الراجحِ لا تنفي وجودَ القليلِ النادرِ, وبالتالي يستلزم أن تكونَ القرينة

---

(1) تمييز جزاء رقم 1953/79 المنشور على الصفحة 165 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1954/1/1.

في الإثباتِ الجزائي قائمةً على استنباطِ الواقعةِ المجهولةِ من الواقعةِ المعلومةِ بحكمِ اللزومِ العقلي والمنطقي. فهذا الاستنباطُ هو استخلاصٌ لنتيجةٍ مؤكدةٍ من مُقدِّماتٍ يقينية, وبالتالي فإنَّ الحقيقة المطلوبة في مجال الإثبات الجزائي هي الحقيقة القطعية وليست الظنية أو الاحتمالية وبالذات في مجال الإدانة, فإذا وُجِدَ شَكٌّ في دليلها فإنه يجب حتماً الحُكْم بالبراءة.أي أنَّ البراءةَ قد تكونُ مبنيةٌ على حقيقةٍ ظنيةٍ أو احتماليةٍ, أمَّا الإدانة فلا بُدَّ أن تُبنى على حقيقةٍ قطعيةٍ.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز (إنَّ وجود المسروقات قُرب منزل المُميز لا يُمكن بحالٍ من الأحوال أنْ يَرْقى إلى مُستوى القرينة التي لا يرقى إليها الشكُّ في اشتراك المُيز مع المُتهم الآخر بالسرقة)(1). كما قضت (وجودُ المسروقاتِ في غُرفة المُيز ضدهما يُشَكِّلُ قرينة لا تكفي وحدها للقناعة بأنَّ المُيز ضدهما هُما اللذان ارتكبا جُرم السرقة سيَّما أنَّ المُيز ضدهما ذكرا بأنَّهما قد وجدا الأغراض في الغُرفة منذ أنْ سكنا بها ولا يعلمان مصدر هذه الأغراض.عدم علم المُميز ضدهما أنَّ الأغراض الموجودة في الغرفة التي سكنا بها تعودُ للمُشتكي وأنَّها مملوكة للغير وتم الحصول عليها بارتكاب جناية خلافاً للمادة (83) من قانون العقوبات لا يوفر أيَّ دليلٍ ضد المميز ضدهما ويكون الحُكم بعدم مسؤوليتهما عن جُرم حيازة أموال الغير المُتحصلة من جناية موافقاً للقانون)(2).

3.1.4 القرائنُ القضائيةُ ودورها في استظهار القصد الجنائي:

تلعبُ القرائن القضائية دوراً حاسماً في استظهار القصد الجرمي, ذلك أنَّ قصد القتل لا يُدرك إلاَّ من خلال الظروف المحيطة والتي تَنُمُّ عَمَّا يضمره الجاني في نفسه,ومن خلال ذلك سوف نبحث دورها في استظهار القصد الجرمي, مُشيرين أيضاً إلى البصمات واستعراف الكلاب البوليسية وبقع الدم والبقع المنوية لبيانِ هل هي من القرائن أم دليلُ إثباتٍ قائمٍ بذاته.

---

(1) تمييز جزاء رقم 2004/482 تاريخ 2004/6/7 منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 1997/656 تاريخ 1997/12/15 منشورات مركز عدالة.

أولاً: دور القرائن القضائية في استظهار القصد الجرمي وخصوصاً في جريمة القتل المقصود:

إنَّ استظهارُ القصد الجنائي بأدلةٍ حاسمةٍ تَدُلُّ عليه من المسائلِ الدقيقةِ التي يحتاجُ فيها القاضي إلى بذلِ غايةِ الجُهد في التثبُّتِ من نوايا المتهم وإبرازها في حكمهِ، وتلعبُ القرائن القضائية في هذا الصدد دوراً حاسماً وخاصةً فيما يتعلق بقصدِ القتل، فهو من الأمورِ الخفيةِ التي لا تُدركُ بالحسِّ الظاهر، وإنَّما بالظروفِ المُحيطةِ والتي تَنُمُّ عَمَّا يضمرُهُ الجاني في نفسهِ، ويعُدُّ أكثر القرائن شيوعا في استظهار قصد القتل هي قرينةُ الوسيلةِ المستعملةِ وكيفية استعمالها وباقي ظروف الإعتداء والتي سوف نبحثها من خلال ثلاثة بنود وعلى النحو التالي:

1- الوسيلةُ المستعملةُ:

للوسيلةِ المستعملةِ في ارتكاب الجريمة قيمةٌ خاصةٌ في استظهار القصد الجنائي, ووسائلُ القتلِ متعددة: فهي إمَّا أن تكون قاتلةً بطبيعتها أو ليست كذلك ، ومثالُ الأولى السلاحُ الناري, والآلةُ الحادةُ، والإلقاءُ من علوٍ شاهقٍ، ومثالُ الثانية: الضربُ بالعصا، أو اللطمُ على الوجه.

وقد قضت محكمةُ التمييز (إنَّ ما يُمَيِّزُ جريمة الشروع بالقتلِ قصداً عن جريمة التسبب في إحداثِ عاهةٍ دائمةٍ المبحوثِ عنها في المادة (335) من قانون العقوبات، هو النية التي اتجهت إليها إرادة الجاني من فعل الاعتداء، فالنيةُ الجرميةُ في جريمة الشروعِ بالقتلِ القصد تتجهُ إلى إزهاقِ روحِ المجني عليه وفي جناية التسبُّ في إحداثِ عاهةٍ دائمةٍ تتجه إلى إيقاعِ الضربِ والجرحِ والمساسِ بجسم المجني عليه فقط. وحيثُ أنَّ النيةَ الجرمية في جريمة الشروع بالقتل أمرٌ داخليٌّ يبطنهُ الجاني ويضمرهُ في نفسه ،ولا تثبتُ عادةً بشهادة الشهود، وإنَّما تثبتُ من الاعترافِ، أو القرائنِ، وبخاصةٍ من الوسيلةِ المستعملةِ،وكيفية استعمالها ، ومكان إصابة المجني عليه ، وظروف الاعتداء، ونفسية الجاني، وعلاقتهِ بالمجني عليه

ونوع الباعث وقبل أيِّ اعتبارٍ آخر تَثْبُتُ النِيَّة من مكان التصويب من جسم المجني عليه إلى غير ذلك من الاعتبارات التي يخضع تقديرها لسلطة قاضي الموضوع)[1].

وقضت أيضاً (إنَّ القصدَ هو حالةٌ ذهنيةٌ يثبتُ من الاعتراف ، أو من القرائن ، وبخاصةٍ من الوسيلةِ المُستعملةِ، وكيفية استعمالها، ومكانِ إصابةِ المجني عليه . وحيثُ أنَّ الأداة المستعملة هي (شبريه) وهي أداةٌ قاتلةٌ، ومكان الإصابةِ وحسب قول الطبيب كان في مكانٍ خطرٍ، فإنَّما يُستخلص من ذلك أنَّ نية المميز كانت مُتجهةً لإزهاقِ روحِ المجني عليه وليسَ لإيذائه فقط، ويُؤيِدُ ذلك طريقة استعمال الأداة بالإصابة في عُمْقِ الصدر)[2].

ويمكن القول بأنَّهُ لا يلزم في وسيلة السلوك أن تُصيب جسم المجني عليه مُباشرةً، بل يكفي أن يُهيء الجاني الأسباب والظروف التي يكون من شأنها – حسب المجرى العادي والمألوف من الأمور – أن تُؤدي إلى الموت, مثلُ ذلكَ وضعُ حشرةٍ قاتلةٍ في فراش المجني عليه . كما يستوي أن يحدث الاعتداءُ على حياة المجني عليه بفعلٍ واحدٍ مثلُ: إطلاقُ رصاصةٍ قاتلةٍ عليهِ، أو أن يقع بعدةِ أفعالٍ لا يكفي كلٌ منها على حده لإحداث الوفاة مثلُ من يضع في طعام المجني عليه مادةً سامةً على دفعاتٍ، أو يضربه عدة ضرباتٍ، أو يطعنهُ عدة طعناتٍ أدت إلى وفاته.

وبناءً عليه نجدُ أنَّ محكمة التمييز تؤكد أنَّ وسيلة الاستعمال في جريمة القتل العمد لا يُمكن إغفالها كقرينةٍ لاستظهار نية القتلِ ، فلا يُمكن للقاضي أن يُخرجها من حساباتهِ عند النظر في الدعوى للحُكمِ فيها. لكن مع مُلاحظة أنَّ الوسيلة المستعملة لا تَصلُحُ وحدها لاستظهار قصد القتل لكنها قد تصلح لذلك إذا أُضيفت إلى باقي قرائن الدعوى وظروفها الأخرى.

2- كيفيةُ استعمالِ وسيلةِ القتل:

إنَّ كيفيةَ استعمال وسيلةِ القتلِ من أهم القرائن التي قد تُشيرُ إلى توافر نية القتل من عدم توافرها لدى الجاني ، بالإضافة إلى طبيعتها فمثلاً للمسافة التي قد

---

(1) تمييز جزاء رقم 2006/656 تاريخ 2006/7/23 منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 1997/557 تاريخ 1997/11/9 منشورات مركز عدالة.

يُطْلَقُ منها العيارُ الناريُ أثرها في هذا الشأن، فإذا كان إطلاقُ النار من مسافةٍ بعيدةٍ فقد يُسْتَشَفُّ من ذلك أنَّ الجاني لم يكن يقصد سوى التهديد لا القتل.

والقرينةُ المستفادةُ من مكان التصويب من جسم المجني عليه هي أهم القرائن في استظهار قصد القتل ، فمن الواضح أنَّ التصويب إلى مقتلٍ في جسمٍ مثل الرأس، أو الرقبة، أو الصدرِ، أو البطنِ يُشيرُ إلى توافر هذا القصد ما لم يتبين أنَّ الجاني قد أخطأ التصويب، أمَّا التصويب إلى غيرِ مقتلٍ كالتصويب على الذراعِ، والساقِ، فقد يُسْتَشَفُّ منهُ أنَّ نيَّة الجاني لم تتجه للقتل.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز (يُعتبرُ استظهار محكمة الجنايات الكبرى نِيَّة القتل لدى المُتهم -المُمَيَز- من طبيعة الاعتداء والوسيلة المستعملة -البُندقية- وهي سلاحٌ ناريٌ قاتلٌ بطبيعتهِ، ومن كيفيةِ استعمالها بتصويب البندقية إلى جسم المجني عليه وإطلاق العيارات النارية عليه ،ومن مكان الإصابةِ في رأس المجني عليه والذي يُعتبر من المقاتل ونتائج الفعل الذي أدى إلى وفاته وانتهت إلى أنَّ نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المغدور ناصر وإزهاق روحه وأنَّ أفعاله هذه استجمعت كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد...)[1].

كما قضت (يُعتبرُ ما أقدَمَ عليه المُتهَم موسى من أفعالٍ ماديةٍ يوم الحادث من إطلاق النار من مسدسه غير المُرَخَص صوب المُشتكي أثناء نزوله على درج المحكمة، أصاب العيار الناري حائط المحكمة وخروج عيارين ناريين من مسدسه أثناء مسكه من قبل الشرطة على الأرض سقط على أثرها على الأرض . فإنَّ هذه الأفعال التي اقترفها المتهم تَدُلُّ دلالةً قاطعةً على أنَّ نية المتهم لم تكن متجهه إلى قتل المشتكي، وإنَّما كان قصدهُ هو تهديده ، ودليل ذلك قرب المسافة بينه وبين المُشتكي بحدود مترين وعدم مواصلة المتهم الإطلاق رغم أنَّه بالإمكان الاستمرار لو كان ينوي قتله وإنَّما اكتفى بإطلاقِ طلقةٍ واحدةٍ أصابت حائط المحكمة، وهذا يَدُلُّ

(1) تمييز جزاء رقم 2005/708 تاريخ 2005/7/28 منشورات مركز عدالة , وتمييز جزاء رقم 2008/1834 تاريخ 2009/1/15 منشورات مركز عدالة.

على ألتَّصويب لم يكن باتجاه المشتكي وإنَّ ما باتجاه حائط المحكمة ، وأنَّ خـروج العيارين الناريين الآخرين كان بسبب مسك الشُرطة له وليس بسببه...)[1].

وفي حُكمٍ حديثٍ لها أكدَّت محكمة التميز على أنَّ نية القتل يُمكنُ أن تُستشفَ من قُربِ المسافةِ التي يُطلقُ منها المُتهم النار حيثُ قضت (وحيثُ تبينَ أنَّ اشـتباهِ رجُلي الأمن بالمُتهمِ في محلهِ إذ تبينَّ بأنَّ السيارةَ مسروقةٌ من عمان ومتواجدةٌ فـي الزرقاء وأنَّ إطلاقِ المُتهم أكثرَ من عيارٍ ناريٍّ بمواجهةِ رجُلِ الأمن العام كانَ لغايةِ أنْ يتمكنَ منَ الفرارِ الأمرُ الذي يعني أنَّ تكرار إطلاقِ هذهِ الأعيرةِ تجاهِ المُـلازم بسام والرقيب باسم أثناء مُمارستهما وظيفتهما ومن أجلِ ما أجروه بُحكم الوظيفة فإنَّ نيَّةَ القتلِ متوفرةٌ لديهِ إذ يُستشفُ من إطلاقهِ لهذهِ الأعيرة أنَّ هُناكَ احتمالٌ أنْ تُصيبَ إحداهُما المُلازم بسام خاصةً وأنَّ المسافةَ ما بين المُتهم مُطلقِ هذه الطلقات ومكـانِ وجودِ الشاهدين كانت بحدودِ 30 إلى 40 متراً والتي لم تُصبهما لأسبابٍ خارجةٍ عن إرادتهِ ويكونُ ما أقدمَ عليهِ المُتهم من أفعالٍ تُشكلُ سائرَ أركــانِ وعناصــرِ جنايــةِ الشروعِ بالقتلِ وفقَ أحكام المادتين (1/327و2و70)من قانون العقوبات , وحيثُ أنَّ محكمة الجنايات الكبرى لمْ تُراعِ ذلك وتوصلت إلى ما يُخالفُ ذلك فتكون قد أخطأتْ وتناقضتْ في استخلاصِ النتائج لأنَّ البينات المُقدمة في الدعوى لا تؤدي إلـى مـا توصلت إليهِ ذلك أنَّ تطبيق المادة (2/187) بصيغتها المُعدلة تُعاقبُ على من يُشهر السلاح على رجُل الأمن العام في حينِ أنَّ فعل المُتهم لم يتوقف عندَ إشهارِ الـسلاح وعلى ما أثبتتهُ النيابة العامة حتى يكون لها الحق بتعديل الوصف الجرمي إلى هذهِ المادة وتكونُ قد أخطأت في تطبيقِ أحكام القانون على وقــائع الـدعوى ويتوجـب نقضه)[2].

3- ظروف الإعتداء الأخرى:

إنَّ الباعثَ على الجريمة قد يكون مع باقي الظروف من أفضل القرائن التي تُثْبِتُ القصد الجنائي , فالباعثُ هو الدافع على ارتكاب الجريمة والدافع وفقاً للمـادة

---

(1) وتمييز جزاء رقم 2006/642 تاريخ 2006/7/31منشورات مركز عدالة , وتمييز جـزاء رقم 2007/303 تاريخ 2007/5/10 , منشورات مركز عدالة,

(2) تمييز جزاء رقم 2008/1826 تاريخ 2009/2/3 منشورات مركز عدالة.

(67) من قانون العقوبات هو العلةُ التي تحملُ الفاعلَ على الفعلِ، أو الغايةُ القصوى التي يتوخاها ولا يكون الدافع عُنصراً من عناصر التجريم إلاَّ في الأحوال التي عَيَّنها القانون.

والباعثُ لا يدخلُ في تكوين الركن المعنوي في الجريمة، ولا يدخل في مكونات القصد الجنائي ، ولا يختلطُ به؛ إذ أنَّه سابقٌ عليه. ويترتب على ذلك أنَّ الباعث – كأصلٍ عامٍ – لا شأنَ ولا أثر له في الجريمة وجوداً أو عدماً ولا أهمية أيضاً لكونه شَريفاً أو خَبيثاً وإن كان ذلك يُمكن أن يدخل في عناصر تقدير القضاء للعقوبة إذ يُستدَلُّ منهُ على مدى خطورة الجاني الإجرامية. وفي ذلك قضت محكمة التمييز (إنَّ ما قام به المتهم خالد من أفعالٍ تمثلت بقيامهِ مع شخصٍ آخر يدعى سليمان بتشليح الظنين زياد بنطلونهِ وكلسونه بعد أن قاما بربط يديهِ وإجلاسهِ على كرسي رغماً عنه،وكذلك قيام المُتهَمَيْن علي ومحمد بالاتفاق معهما ومساعدتهما من أجل قيام المُتَهَمَيْن علي ومحمد بكي الظنين زياد بسكينٍ حاميةٍ أسفلَ خصيتهِ وفوقَ عانته، فإنَّ أفعالهم هذه قد استطالت إلى عورةِ الظنين زياد الذي يحرِصُ على صونها، وخدشت عاطفةَ الحياءِ العِرْضي لديه، إلاَّ أنَّ محكمةَ الجناياتِ الكُبرى انتهت إلى أنَّ قيام المُتَهمين بهذهِ الأفعال كانت بقصدِ إيذاءِ الظنينِ زياد ولم تتجه نيتهم إلى هتكِ عرضهِ، مع أنَّ هذا مُخالفٌ للقانون، ذلك أنَّ المشرعَ الأردنيَّ قد نص صراحةً في المادة 67 من قانون العقوبات على أنَّ العلةَ التي تحملُ الفاعلَ على فعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها، لا تُشكلُ عُنصراً من عناصرِ التجريمِ إلاَّ في الأحوالِ التي يعينها القانون . أجمعَ الفقهُ والقضاءُ على أنَّ الركنَ المعنوي في جرائمِ هتكِ العرضِ هو القصدُ العامُ، ولا أهميةَ للدافعِ في هذه الجريمةِ ولا يُقبلُ من الجاني الدفعُ بأنَّهُ لم يقمْ بفعله إرضاءً لشهوةٍ جنسيةٍ، وإنَّما بقصد الانتقام من المجني عليه أو حُبِّ الاستطلاع، أو غير ذلك من الأسبابِ أو البواعثِ التي لا تقعُ تحتَ حصر... فتحقق هذه الجريمة هو بانصراف إرادة الجاني إلى الفعلِ ونتيجته)[(1)].

كما قضت أيضاً (لا يجوزُ إدانةُ شخصٍ بجُرمٍ ما إلاَّ إذا ثبت وجودُ النيةِ الجرميةِ عنده,وهذه النيةُ إنَّما تُستنتجُ من الأدلةِ والظروفِ التي تُلابس وقوعَ

(1) تمييز جزاء رقم 2002/236 (هيئة عامة) تاريخ 2002/4/16 منشورات مركز عدالة.

الحادث، فإذا كانت الظروفُ والأدلةُ تشيرُ إلى أنَّ علاقةَ المتهمِ بالمجني عليه خاليةٌ من كُلِّ ما يُمكن أن يَنُمَّ عن وجودِ ضغينةٍ أو خلافٍ بينهما بل تَدُلُّ على الصداقةِ ...، فلا يُعتبرُ فعلُ المتهمِ من قبيلِ القتلِ القصدي بل من قبيلِ القتلِ الخطأ في حدود المادة 336 من قانون العقوبات)[1].

ويتمثلُ الباعثُ على الجريمةِ بصفةٍ عامةٍ في الإحساسِ بالحاجةِ لشيءٍ ما لإشباعِ رغبةٍ معينةٍ وهو يقومُ بالدورِ الدافعِ إلى النشاطِ أو السلوك, أو هو بمثابةِ مُوَلِّدِ القوةِ المُحركةِ للإرادة, والقاعدةُ أنَّ الدوافعَ أو البواعثَ على ارتكابِ الجريمةِ ليست من عناصرِ القصد الجنائي في القتلِ , فيستوي أن يكون الباعثُ على القتلِ شريفاً أو خبيثاً فالقصدُ يتوافر لدى الشخص الذي يقومُ بإزهاقِ روحِ مريضٍ بدافعِ الشفقة, كمن يقتلُ آخر كي يُخَلِّصهُ من مرضٍ عُضالٍ ميؤوسٍ من الشفاءِ منه, كما يتوافرُ القصدُ لدى الشخصِ الذي يقومُ بإزهاقِ روحِ آخر وكان الباعثُ من ذلك الحقدِ والانتقامِ, أو التعجيلِ بالحصولِ على ميراثٍ مثلاً.

وهناكَ مُلابساتُ الاعتداءِ السابقةِ والمعاصرةِ وربَّما اللاحقةِ لوقوعهِ, فقد تكشفُ عن قرائنَ لها قيمتُها في هذا الشأنِ حتى بصرفِ النظرِ عن الوسيلةِ المستعملة أو عن الباعثِ إليه بحسب ظروف الدعوى . ومثالُ ذلك: نوعُ العلاقةِ بينَ الجاني والمجني عليهِ , وتصرفاتِ الجاني بوجهٍ عامٍ في الفترةِ السابقةِ مباشرةً على ارتكابِ الجريمة, فضلاً عن أخلاقِ الجاني, ونفسيته, وسوابقهِ في هذا النوعِ من الجرائمِ مع مُلاحظة أنَّ السوابق وحدها لا تصلحُ قرينةً على ثبوتِ الفعلِ أو استظهارِ القصد فيه لكن لا مانع من اعتبارها قرائنَ تكميليةٍ يُعززُ بها القاضي ما بين يديهِ من أدلةٍ أُخرى. وكذلك أيضاً تهديدُ المجني عليهِ بالقتلِ, أو استدراجهِ, أو مطاردته, أو إعداد وسائل القتل , أو الاتفاقِ السابقِ عليه بين جُناةٍ مُتعددين, فكلها أمورٌ يصحُّ أن تُستمدَ منها قرينةً أو أكثر على توافرِ نيةِ القتلِ[2].

---

(1) تمييز جزاء رقم 1953/64 المنشور على الصفحة 588 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1953/1/1.

(2) مهنا,الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية , ص 76.وانظر في ذلك : حنيفات، الشهادة وضماناتها كوسيلة إثبات في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً: قرائنُ بصمات الأصابع[1]:

هُناكَ تعريفينِ للبصماتِ أحدهما بالمعنى الضيق، والآخر بالمعنى الواسع:

التعريفُ الأولُ الضيق : هي الخطوطُ الحلميةُ البارزةُ الموجودةُ بأصابعِ اليدِ وراحاتِ الأكفِ والقدم تحاذيها خطوطٌ أخرى غائرةٌ , وعند ملامسة الأشياء تتركُ الخطوطُ الحلميةُ البارزةُ ما يُسمى بطبعاتِ البصماتِ.

التعريفُ الثاني الواسع : هو الانطباعُ الميكانيكي الناشئُ عن تلامسٍ، أو انضغاطٍ، أو احتكاكِ جسمٍ بآخر , بحيثُ يتركُ كل منهما على الآخر شيئاً من مادته أو شكله حسب طبيعة كل جسمٍ وصلابته ودرجة سيولته وتماسك جزئياته.

وبالتالي فإنَّ أيَّ جسمٍ يتحركُ تحتَ تأثير قوةٍ واتجاه وله خصائصُ وعلاماتُ مميزةٌ يُمكن أن يُحدث أثراً، أي بصمةٍ على أي جسمٍ يُلامسهُ, ولَمَّا كانت الطبيعة لا تكرر نفسها، فإنَّ كُلَّ جسمٍ أو مادةٍ تتفردُ بخصائصَ ومميزات لا يمكن أن تتكررَ في جسمٍ آخر.

وقد أكَدَّتْ البُحوث العلميةُ والدراساتُ الطبيعيةُ والنظرياتُ الرياضيةُ الكثير من الحقائق المميزة للبصمات نوجزها فيما يلي:

أ- ثباتُ شكل الخطوطِ الحلمية للبصمات منذ اكتمال تكوينها في الشهر السادس وحتى نهايةِ العمرِ، وإنَّها آخرُ أجزاءِ الجسمِ في التحلُّلِ بعد الوفاة ، وأنَّ الفرقَ بين بصمةِ طفل رضيعٍ ونفسِ البصمةِ عندما يُصبحُ رجلاً يكونُ في مساحةِ البصمةِ وليسَ في الشكلِ أو المميزات، كما أنَّ آثارَ الجروحِ والحروقِ والتشوهات بالبشرة الخارجية لا تؤثر على الخطوطِ الحلمية، بل تعود إلى الظهورِ مرةً أخرى وبنفس أشكالها الأصلية، أمَّا إذا وصلت الجروحُ إلى الطبقاتِ الداخلية للجلد فإنَّ ذلك يؤثرُ على الطبقةِ المنوطةِ بتجديدها، وتظهر آثارُ الالتحامِ بالجلدِ وهو ما يصيرُ علامةً مُميزةً لهذا الإصبع.

---

(1) الخفيف, حميد علي، (1999), البصمة الوراثية واستخدامها في الطب الشرعي (اختبار الـDNA), دار إيجي مصر للطباعة والنشر, مصر, ص5 وما بعدها . وانظر أيضاً: بهنام, رمسيس، (1996), البوليس العلمي أو فن التحقيق, منشأة المعارف، الإسكندرية , مصر ص150. عزمي, الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية, ص526-541.

ب- ثبت علمياً عدم تأثرِ البصماتِ بعاملِ الوراثةِ حتى في حالاتِ التوأمِ اللذين ينتميانِ لبويضةٍ واحدةٍ,وكذلك لا ينفردُ عُنصرٍ أو جنسٍ من البشريةِ عن غيره بمميزاتٍ معينةٍ في بصماته باستثناء عددٍ ضئيلٍ جداً من العائلاتِ التي تعيشُ في الأماكنِ البعيدة عن المدينة والعمرانِ فإنَّ لبعض أبناءِ هذه العائلاتِ بصماتٍ غريبةٍ.

ج- إنَّ نظريةَ الاحتمالاتِ تؤكدُ استبعاد احتمال تطابق بصمتين لشخصين. ومما يذكرُ أنَّهُ ومنذ العمل بالبصمات حتى الآن لم يقرر أحدٌ من خبراءِ البصماتِ في العالم أجمع تطابُقَ بصمتين لشخصين مختلفين[1].

وتُعَدُّ البصمةُ من أدلة الإثبات وهو ما أكدته المادة (160) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على (لإثباتِ هويةِ المتهم، أو الظنينِ، أو المشتكى عليهِ، أوهوية من لهُ علاقة بالجرمِ، تُقبلُ في معرضِ البينةِ بصماتُ الأصابعِ وبصمات راحة اليد، وباطن القدم أثناء المحاكمات أو إجراءات التحقيق إذا قُدِّمَت بواسطة الشاهد أو الشهود, وكانت مؤيدةً بالبينةَ الفنية كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها). كما جعل المشرعُ في قانونِ العقوباتِ للبصمة حُكمَ الإمضاءِ في تطبيق أحكام التزوير المنصوص عليها في المادة (262) حيثُ نصت هذه المادةُ على (يُعاقبُ بالأشغالِ الشاقة المؤقتةِ خمس سنواتٍ على الأقل الموظفُ الذي يرتكبُ تزويراً مادياً في أثناءِ قيامه بالوظيفة إمَّا بإساءة استعمال إمضاءٍ، أو ختمٍ، أو بصمةِ إصبعٍ، أو إجمالاً بتوقيعه إمضاءً مزوراً، وإمَّا بصُنعِ صكٍ، أو مخطوطٍ، وإمَّا بما يرتكبهُ من حذفٍ، أو إضافةِ تغييرٍ في مضمون صكٍ أو مخطوط).

والواقعُ أنَّ البصمةَ التي يُعثرُ عليها في مسرح الجريمة تُعَدُّ دليلاً قاطعاً على أنَّ صاحبها كان موجوداً في هذا المكانِ الأمر الذي يستدعي منهُ تفسير سبب وجوده ولا ينهضُ دليلاً على وجود علاقةٍ بينهُ وبين الجريمة التي ارتكبت، وإن كان ذلك

(1) أحمد, أحمد أبو القاسم، (د.ت), الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي, رسالة دكتوراه غير منشورة, جامعة الزقازيق, ص 352 وما بعدها.

يفيدُدون شكٍ في توجيهِ سيرِ التحقيق الجنائي[1] وأصبحت البصماتُ تُعتبرُ دليلاً قاطعاً أمام القضاء كوسيلة إثباتٍ ولو لم تدعمها أدلة وبراهين أخرى، وأولُ قضيةٍ اعتُبرت فيها البصمات كدليلٍ فقط كانت في الأرجنتين سنة 1892م حيث حُكم على القاتل ROJAS FRECISCA بناءً على بصماتٍ وُجِدَت له بمحل الحادثة، كما أنَّه حُكِمَ على لصٍ ارتكبَ جريمة سطوٍ وذلك عند العثور على بصمة إصبعه على لوحِ زُجاجٍ وكان ذلك عام 1907م[2].

ويشيرُ الباحث هنا وقبل استعراض اجتهاد محكمة التمييز حول البصمة , بأنَّها وإنْ كانت تعتبرُ البصمة بينةً فنيةً لها دلالةً كافيةً في الاثبات وليست مُجردُ قرينةٍ إلا أنَّ المُستفاد من قضائها أنَّه لا بُدَّ من الحذرِ عندَ الأخذِ بالبصمةِ لكونِ وجودها في مكانِ وقوعِ الجُرمِ يحتملُ أكثر من تفسير . وفي ذلك قضت محكمة التمييز (إنَّ اعتمادَ المحكمةِ على البصمةِ كبينةِ في الدعوى هو اعتمادٌ قانونيٌ؛ لأنَّ البينةَ تقامُ في الجناياتِ والجنحِ والمخالفاتِ بجميع طرق الإثبات...)[3]. كما قضت (تُعتبرُ البصمةُ بينةً فنيةً لها دلالةً كافيةً في الإثباتِ وليست مُجردُ قرينة)[4]. كما قضت (تُعتبرُ البصمة بينة فنيةًلها دلالة قاطعةً في الإثبات وكان يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى أن تتوقف عندها وتتمهل، وعليه فقد كان يتوجبُ على محكمة الجنايات الكبرى استدعاء المُقَدَّم ظاهر الغرايبه والاستماع إلى شهادته والتثبت فيما إذا كان قد تم إضافة خطوطٍ على الأثر الحقيقي بتدخل العنصر البشري ، بالإضافة على هذا الأثر أم أنَّ ه اقتصردور العنصرُ البشري على تكبير هذا الأثر وتوضيحه من خلال إدخاله لجهاز الكمبيوتر، وفي ضوء هذه الشهادة فإنْ وَجَدَت أنَّ ليسَ هُناك تدخلٌ منَ العُنصرِ البشري، وليسَ هُناك إضافةلهذا الأثر ، ولم يحطل عليه أيُّ تغييرٍ، تقومُ

---

(1) مهنا, الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية, ص54.

(2) السمروط, وسام أحمد، (2007), القرينة وأثرها في إثبات الجريمة,دراسة فقهية مقارنة , ط1، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، لبنان, ص249.

(3) تمييز جزاء رقم 1964/114 المنشور على الصفحة 1254 من مجلة نقابة المحامين سنة 1966.

(4) تمييز جزاء رقم 2007/1276 تاريخ 2007/12/26 منشورات مركز عدالة.

بإجراءِ خبرةٍ جديدةٍ على هذينِ الأثرينِ من قبل أكثر من خبيرٍ فنيٍ للتثبت من مدى مُطابقتها لبصماتِ المتهم وهل تعود للمتهم أم لا بشكلٍ جازمٍ وذلك وصولاً للحقيقة)[1].

ويشيرُ الباحث هنا إلى إحدى القضايا التي حصلت والتي توصلت فيها محكمة الدرجة الأولى للإدانةِ من خلالِ البصمةِ والتي تتلخصُ وقائعها... بعدَ أنْ قامَ المُشتكي بفتحِ الاستراحةِ مساءً شاهدَ الزُجاج الذي كان مُثبتاً حول مروحةِ الشفطِ الموجودةِ في المطبخِ مكسور، والمروحة ساقطةٌ على الأرضِ بعد كسرِ الزُجاجِ المُحيط بها وأنَّهُ يوجدُ على الأرضِ خارج الفتحة طوب من المُمكنِ أنْ يصعدَ شخصٌ بواسطة التسلق على هذا الطوب وَسُرِق من الاستراحة جهاز رسيفر نوع لورنس بالإضافة إلى أرقيلة كانت موجودة في الاستراحة .....تمَّ إجراءُ الكشفِ على مكان السرقة....."استحضرَ الخبير الفني وأجابَ بأنَّ الفاعل تمكنَ من الدخولِ إلى الاستراحة إلى الداخلِ عن طريقِ كسرِ زُجاجِ الشُّباكِ وخلعِ مروحةِ الشفطِ الموجودةِ عليه ومن ثمَّ الدخولِ إلى الداخلِ وإحداثِ السرقةِ والخروج بنفس الطريقة"، وتمَّ إرسال أربعة آثارٍ لطُبعِ بصماتٍ مُلتقطةٍ من قبل خبير البصمة بواسطة المساحيق والجلاتين إلى إدارة المُختبرات والأدلة الجرمية في عمان... "نتيجة مُتابعة وتدقيق الآثار المجهولة المُلتقطة بالحادث المُشار إليه أعلاه طابقت الآثار أرقام (2+4) على طبعة بصمةِ المشبوه..."...حيثُ وردَ فيه في بند النتيجة: الآثارُ أرقام (2+4) والملتقطة عن زُجاجِ شُباكِ المطبخِ المكسورِ تعودُ لطُبعِ بصماتِ أصابع لنفس الأثر طابقت على الإبهام الأيسر ليد المشبوه .... حيثُ قامَ المتهم بتنزيلِ الزُجاجِ المُحيطِ بمروحةِ الشفطِ بعد كسرهِ بواسطةِ يدهِ اليُسرى حيثُ يكونُ الإبهام على الزُجاجِ المكسورِ من الخارجِ وباقي أصابع اليد على الزُجاج من الداخل... وأنَّ قول المتهم لدى المُدعي العام بأنَّهُ من الطبيعي أنْ توجد بصمتهُ بداخلِ المحلِ كونهُ كان يعمل فيهِ وأنَّه قبل ثلاث سنوات قام بالدخولِ إلى الاستراحة لأعمال الدهانِ وأنَّه قبل سنتين كان ماراً بالقُربِ من الاستراحةِ وصادفَ وجود ابن المشتكي وهو صديقه وطلبَ منهُ أن يقوم بتنظيف الاستراحة وقام بذلك، هو قولٌ

(1) تمييز جزاء رقم 2002/41 تاريخ 2002/4/4 منشورات مركز عدالة.

غير صحيح... حيث ذكر المشتكي (... وقد أخبرني رجال الأمن بأنَّهم وجدوا بصمة في الاستراحة للمُتهم... وأنَّه لم يدخل محلي أثناء أنْ كنتُ متواجداً فيه كوني بعض الأحيان أعمل في المحل... وأنَّ المتهم... لم يقم بدهان الاستراحة العائدة لي من السابق...) كما ذكر الشاهد...(... وإنَّ المتهم وقبل واقعة السرقة بأسبوعين تقريباً وأثناء قيامي بتنظيفِ الساحةِ الخارجيةِ للمحلِ صادفَ وجود المُتهم ولم يقُمْ بتنظيف الاستراحة معنا ولم يدخل المحل ولم يقم بأعمال الدهان للمحل ولم يسبق للمُتهم أنْ دخل الاستراحة أثناء وجودي فيها...وأنَّهُ لا توجدُ علاقة صداقة بيني وبين المتهم ...) وتوصلت المحكمة وحيثُ ثبت لها من خلال تقرير الكشف أنَّ الفاعل تمكنَ من الدخولِ إلى الاستراحةِ إلى الداخلِ عن طريقِ كسرِ زُجاج الشُباك، كما ثبت للمحكمةِ من التقرير الفني بأنَّ الآثار المُلتقطةِ من على زُجاج الشُباكِ المكسورِ تعودُ لطبعاتِ بصماتِ أصابع لنفس الأثر طابقت على الإبهام الأيسر ليد المشبوه... مُطابقةً فعلية .. وأنَّ وجود بصمات لهُ على الزُجاج المكسور المُثبتْ حول مروحة الشفط وهو مكان دخول الفاعل وإحداث السرقة يؤكد للمحكمة أنَّ المتهم هو السارق حيثُ أنَّ البصمة تُعتبرُ بينةً فنيةً لها دلالةً قاطعةً في الإثباتِ وأنَّ اعتماد المحكمة عليها هو اعتمادٌ قانوني. وقررت المحكمة وبقرارها رقم 2007/32 جنايات الطفيلة وعملاً بأحكام المادة 236 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المُتهم بحدود المادة 404 من قانون العقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف. لم يرتضِ المتهم بهذا القرار وتقدم باستئنافه وصدر قرار محكمة استئناف معان رقم 2008/23 والذي جاء فيه (ولَمَّا كانَ وجودُ بصمةِ المُتهم يُمكنُ أن يخضع للتفسيرِ والتأويل فإنَّ قرار التجريم لا يجوزُ بأيِّ حالٍ أن يُبنى أو يؤسس على ما يُمكن تأويله على أكثر من وجه, بل يجب أنْ يستند إلى دليلٍ قاطعٍ لا يتطرقُ إليهِ الشَكُّ أو الاحتمال، وحيثُ لم يرد في بينات النيابة العامة أيُّ بينةٍ قاطعةٍ تُثبتُ ارتكاب المُستأنف للجُرم المُسند إليه نُقررُ فسخ الحُكم وإعلان براءة المستأنف). وقد صُدِقَ هذا القرار بموجب قرار محكمة التمييز رقم 2008/384 تاريخ 2008/4/9 والذي جاء فيه: (وفي ذلك نجدُ أنَّ الاجتهاد القضائي استقرَ على أنَّ من شروطِ التجريمِ ثبوتِ الفعل, فإذا ساورَ المحكمة الشك منْ أنَّ بينات النيابة العامة غير مُقنعة لربطِ

المُتهمِ بالجُرمِ المُسند إليهِ فلا يصِحُّ التجريم كون الأحكام الجزائية تُبنى على الجزمِ واليقين لا على الشكِّ والتخمين... وحيثُ أنَّ الحُكم بالبراءة قد اشتملَ على ما يُفيدُ أنَّ محكمة الاستئناف قد أحاطت بظروف الدعوى وبيناتها وأنَّها بنت قرارها على أُسسٍ تؤدي إلى ذلك وأنَّ ما توصلت إليهِ وليد استدلالٍ منطقيٍّ سليمٍ وأنَّها عللت قرارها تعليلاً سليماً ومُستساغاً ويؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها فيكون القرار والحالة هذه واقعاً في محلهِ وأسبابُ الطعنِ لا تردُ عليهِ ولا تنالُ من صحتهِ)[1].

ومن خلال قراري محكمتي الاستئناف والتمييز يتضح بأنَّه لا بُدَّ من الحذر عند الأخذ بالبصمة لكون أنَّ وجود البصمة يحتمل أكثر من تفسير, وإن كنت كباحث مؤيداً لقرار محكمة الدرجة الأولى ذلك أنَّه ومن خلال استعراض وقائع القضية فيتضح بأنَّ الدخول وإحداث السرقة كان من خلال كسر مروحة الشفط بعد كسر الزجاج المُحيط بها وأنَّ بصمات المتهم وجدت على الزجاج من الخارج, كما أنَّه ثبت من خلال شهادة المشتكي بأنَّ المتهم لم يدخل للمحل, وهذه كلها قرائن مع البصمة تؤيد التهمة بحق المتهم.

ومن خلال ما تقدم يرى الباحث بأنَّ الدليل المُستمد من تطابُق البصمات هو دليلٌ ماديٌّ لهُ قيمتهُ وقوتهُ الاستدلالية القائمة على أُسسٍ علميةٍ وفنيةٍ ولا يوهنُ منها حالة ما إذا أثار المُشتكى عليه دفعاً مفادهُ احتمال وجود تماثلٍ غير تامٍ بين بصمتهِ وبصمةِ شخصٍ آخر.

ثالثاً: البُقعُ الدموية:

إنَّ البُقعَ في مكانِ الجريمةِ من الآثارِ المُهمة, وهي على أنواعٍ منها: البُقع الدموية والمنوية, والبُصاق, وإفرازاتُ الجسم، والبولُ، والوحلُ، والأوساخُ، وأهمُّ هذهِ البُقعِ على الإطلاق بُقع الدم؛ فلونُ بُقع الدم ورائحتها يُعتبران من العلامات الأهم، إذ أنَّهما يُحددان الوقت الذي مضى على خروجها من جسم الإنسان؛ لأنَّ الدم عند خروجهِ من الجسمِ مُباشرةً يكونُ أحمراً فاتحاً, إلا أنَّ هذا اللون يتغيرُ حسب حالة الجو ودرجة الحرارة وطبيعة المكان, وهذه البقعُ تكونُ سائلةً عند خروجها,

(1) تمييز جزاء رقم 2008/384 تاريخ 2008/4/9 منشورات مركز عدالة.

وذات رائحةٍ مميزةٍ , لكنها تصبحُ لزجةً بعد عدة دقائق من خروجها ثم تتجمد بعد ذلك[1].

وهنا فإنَّ فحصَ الدمِ له دلالة على وقتِ وقوعِ الجريمةِ، كما يبينُ هل أنَّ الدم عائدٌ للمجني عليه أم لشخصٍ آخر , وتظهر أهميةُ فحص الدم بصفةٍ خاصةٍ في مسائلِ إثباتِ البُنُوَّة.

أمَّا بالنسبةِ لآثارِ الموادِ المنوية، فهي تُعتبرُ من أهمِّ الأدلةِ التي يُركنُ إليها في إثباتِ المواقعةِ الجنسيةِ. وفي ذلك قضت محكمة التمييز (إنَّ ما قام به المُميز من أفعالٍ والمتمثلةِ بدخولهِ إلى منزل المجني عليها و أمسكَ بيدهِ فخدهاوقامت بطردهِ ، ثُمَّ خَرَجَ ووقفَ أمام المنزل في الحوش ، وأخرجَ قضيبهُوقام باللعبِ به أمامها إلى أنْ استمنى، وبقيَ المني في الحوش والذي ثبت من تقرير المُختبر الجنائي أنَّ الحيوانات المنوية موضوع التقرير تعودُ للمُميز فإنَّهذه الأفعال تشكلُ سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة 1/296 من قانون العقوبات....)[2].

كما قضت (وحيثُ ثبتَ من تقريرِ المُختبرِ الجنائي أنَّ عيِّنَة الحيواناتِ المنويةِ المُستخلصةِ عن المسحةِ الشرجيةِ للمُشتكي تُطابق سماتها الوراثية العائدة للطاعن , فهذه البيناتُ القانونيةُ تؤدي إلى النتيجةِ التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى ونُقرها عليها)[3].

كما قضت (إذثبت من برقية مُدير إدارة المعلومات الجنائية أنَّ أثرين من الآثار المُلتقطةفي منزل المغدوره يعودان للمُميز ضده، فإنَّ هذه حقيقةً علميةً لا يُمكنُ تجاهلها أو القفز عنها. إذا لم يقُلْ أيَّاًمن المُميز ضدهما في كافة مراحل التحقيق أنَّه مارسالجنس مع المغدوره ليلة قتلها ،وبالتالي فإنَّهُ من الطبيعي جداً أن لا تكون الحيوانات المنوية المُستخلصة من العينات المُلتقطةِ في منزلِ المغدورة لا تعودُ لأيٍّ منهما.هذا مع التنويه إلى أنَّ المُستخلص من ظروف هذه القضية يشيرُ

---

(1) السمروط, القرينة وأثرها في إثبات الجريمة, ص274و275.

(2) تمييز جزاء رقم 2006/685 تاريخ 2006/6/29 منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزاء رقم 2008/1660 تاريخ 2008/12/31 منشورات مركز عدالة . وتمييز جزاء رقم 2008/1643 تاريخ 2009/1/5 منشورات مركز عدالة.

إلى أنَّ المغدورةَ كانت تُمارسُ الجنسَ مع أكثر من شخصٍ ومن بينهم الشاهد طلال حسب اعترافه، وأنَّها كانت تستقبلُ أكثرَ من شخصٍ في شقتها وهذا ما ينسحبُ على النتائج التي استُخلصت من أعقابِ السجائرِ والتي أكدَّت إنَّ الخلايا الضوئية المستخلصة منها تعود لأشخاص آخرين)[1].

رابعاً: الاستعرافُ بكلابِ الأثر:

يكادُ يكونُ من المُستقر عليه قضاءً بأنَّ تَعَرُّف الكلب البوليسي لا يعدو أنْ يكونُ قرينةً يصلحُ الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمةِ في الدعوى دون أنْ يؤخذ كدليلٍ أساسيٍ في ثبوتِ التهمةِ.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز (... وحيثُ أنَّ البينةَ الواردةَ في ملف الدعوى المتمثلةِ في تتبعِ الكلابِ البوليسية للأثرِ ، ووصولها إلى منزل المميز ضدهما، ثم تعرُّف الكلاب عليهما في طابور التشخيص إضافةً لتقرير الخبرةِ ، مما يُشَكّلُ بينةً ضدهما تخضعُ لتقديرِ المحكمة وقناعتها)[2].

كما قضت محكمة النقض المصرية أنَّه (لا مانع من أنْ يُستعانَ في التحقيق بالكلاب البوليسية كوسيلةٍ من وسائلِ الاستدلالِ والكشفِ عن المجرمين، ولا مانع أن يُعَزِزَ القاضي بذلك ما بين يديه من الأدلة)[3].

وقضت أيضاً (إنَّ استعراف الكلابِ البوليسيةِ لا يعدو أنْ يكونَ قرينةً يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى دونَ أن يُؤخَذَ كدليلٍ أساسيٍ في ثبوتِ التُهمةِ على المتهم)[4].

2.4 أركانُ القرينةِ القضائيةِ وضوابط الإثبات بها وخصائصها:

إنَّ عمليةَ استخلاصِ القرينة من الوقائعِ المطروحةِ بالدعوى بمعرفة القاضي الجزائي تستلزمُ إعمالَ الفكرِ والحواس , لإدراك مدى توافر أركان القرينة ذلكَ أنَّ

---

(1) تمييز جزاء رقم 2002/969 تاريخ 2002/12/4 منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 2007/589 تاريخ 2007/5/31 منشورات مركز عدالة.

(3) نقض مصري جلسة 1939/10/23 ج1, ص83, بند531.

(4) نقض مصري جلسة 1954/3/29, ربع قرن, ج1, ص83.

القرينةَ القضائيةَ تقوم على توافر رُكنين هُما: الركنُ المادي والركنُ المعنوي , كما أنَّه لا بُدَّ من مُراعاة مجموعة من الضوابط عند الاستناد إليها , كما أنَّ لها خصائص تميزها.

1.2.4 أركان القرينة القضائية:

تقوم القرينة القضائية على ركنين هما الركن المادي والمعنوي وسوف نتناولهما تباعاً:

أولاً: الرُكنُ المادي:

الرُكنُ في اللغةِ: يعني الجانبَ الأقوى, والبحثُ عن أركانِ القرينة مسألةٌ مختلفةٌ باختلاف كل دعوى إذ إنَّه لا يُمْكِن مُقَدَّماً إعمالُ مُصادرةٍ على الأحداث لتحديد الأركانِ واستخلاصِ القرينةِ؛ لأنَّ ما يتوافرُ في قضيةٍ قد لا يتطابقُ مع أُخرى من نفسِ النوع.

أمَّا بالنسبة للقرائن القضائية فتبدو للباحثَ أهمية تحديدِ الأركانِ في استخلاصِ القرينةِ بمعرفةِ القاضي الجزائي, ذلك أنَّ القاضي الجزائي وهو يُعْمِلُ القرينةَ من الوقائعِ المطروحةِ يبحثُ ابتداءً من الوقائعِ الثابتة التي لها اتصالٌ بموضوع الدعوى والتي تَصلُحُ لاستخلاص وقائع أخرى منها غير معلومةٍ له, وذلك بعد أنْ يقتنع بصحتها بالاعتماد عليها كدليلِ إثباتٍ , وقد جرى الفقهُ والقضاء على تسمية الوقائع الثابتة بالأمارات أو العلامات الظاهرة , بالدلائل, غير أنَّه تجدر الإشارةُ إلى أنَّه لا بُدَّ أنْ تكونَ الوقائعُ التي تم اختيارها بمعرفة القاضي في هذا الشأن لها من الدلالة ما يُعينُ في كشف الوقائع المجهولة التي جرى البحثُ عنها. ذلك لأنَّ الاحتمالَ هو أدنى ما يُطلبُ لوجود القرينة , وإذا لم يكن هناك احتمالٌ فإنَّ الوقائعَ التي يتم الاستخلاصُ منها تكونُ حدثت، ومن ثم فإنَّه لا يمكننا الكلام عن القرائن.

وعليهِ فإنَّ الأمر في النهايةِ مرهونٌ بالإجابة على التساؤل التالي وهو : هل تكفي الدلائل الثابتة في الدعوى على توافر دليل الإدانةِ ضدَّ المتهم على سبيل الجزمِ واليقين أم لا؟ فإذا كانت الإجابةُ بالإيجاب, ففي هذه الحالة يُمكنُ القولُ: بأننا أمامَ دليلِ القرينةِ المُتنبطةَ من تلك الدلائل . أمَّا إذا كانت الإجابةُ بالنفي كُنَّا عندئذٍ أمامَ

دلائلَ لها قيمتها في الإثبات ولكنها بقدرٍ أقلٍ من قيمة الدليل . فتكونُ الدلائلَ في هذه الحالة ذاتَ دورٍ تكميليٍ تعزيزيٍ لأدلةٍ أُخرى موجودة في الدعوى إنْ وُجِدَ مثل هذا الدليل.

وعلى ذلك فإنَّ افتقارَ هذه الصفة اللازمة (خلو الواقعة من الدلالة) يجعلُ منها واقعةً عاديةً لا يصلحُ الاستناد إليها باعتبارها رُكناً مادياً للقرينة، فإذا كانت هذه الدلائلُ تكفي لإيضاحِ دليلِ إدانةِ المُتهمِ فإنَّها رُكن الإدانة المادي. أمَّا إذا لم ترتقِ الدلائلُ والأماراتُ والعلاماتُ المطروحةُ في الدعوى لتقرير إدانة المتهم، فلا بأسَ من اعتبارها استدلالاتٍ أو قرائنَ تعزيزية أو تكميلية تُسهمُ في الاستدلالِ على توافر واقعةٍ أو ظرفٍ معين.

ويرى البعضُ أنَّ الإثباتَ بالدلائلِ لا يخلو من الأخطار . فالقاضي يتمتعُ في استنباطها بِحُريةٍ واسعةٍ في ميدانٍ تتفاوت فيهِ الأفهام، فما يراهُ قاضٍ قد لا يراهُ غيره، كما أنَّ من القُضاة مَنْ يكون استنباطهُ سليماً ومنهم من يتجافى استنباطهُ مع المنطق. فالدلائلُ لا تتوافرُ فيها الضمانات والشروط التي يتطلبها القانون في الدليل الجنائي. إلاَّ أنَّ ذلك لا يُقللُ من قيمةِ الدلائلِ في تعزيزِ أدلةِ الإثباتِ الأُخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، بل أنَّ هذه الدلائل كثيراً ما تكونُ هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المُختلفة في الدعوى وتقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه أو من حيث دلالته الإيجابية أو السلبية. هذا وإنْ كانت الدلائل أو الاستدلالات لا تصلحُ لأنْ تكون أساساً لاقتناع القاضي وبناءِ حُكم الإدانة عليها وحدها مستقلة فيجب أنْ يكون معها دليلٌ أو أكثرُ من دليلٍ في الدعوى الجزائية، فإنَّ هذه الدلائل تصلحُ لأنْ تكون أساساً للاتهام في المراحل السابقة على مرحلة المُحاكمة، ذلك لأنَّه إذا كانت الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الدليل وبالتالي لا تؤدي إلى اليقين القضائي المنشود في حُكم الإدانة. فإنَّ توافرها في الدعوى الجزائية يُفسَّرُ ضد المُتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي وتُجيزُ للمُحقق اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المُتهم وتوجيه الاتهام له وإحالته إلى المُحاكمة عند توافر الشكوك والشبهات القوية المُنبعثة حوله من وقائع الدعوى . باعتبار أنَّ توافر الدلائل في الدعوى وما تثيره من

شكوكٍ وشبهاتٍ في مرحلة التحقيق الابتدائي لن تُبنى عليها إدانة . فالإدانة لا تكون إلاَّ من قاضي الحكم في مرحلة التحقيق النهائي[1].

وأخيراً فإنَّ الدلائل حتى تُكَوِّن الركن المادي للقرينة القضائية فلا بُدَّ أن تتوافر فيها خصائص أهمها:

1- أنْ تكونَ هذه الدلائلُ ثابتةً ثبوتاً يقينياً على سبيلِ الجزمِ والتأكيدِ ولا تحتملُ الجدلَ؛ لأنَّها الأساسُ الذي سيُقامُ عليه الدليل ولا يَصِحُّ إقامةُ الدليل على دلالةٍ مشكوكٍ فيها.

2-أنْ تكونَ هذه الدلائلُ مُحددةً بدقة، وذلكَ حتى تُسَهِّلُ عملية الاستنباطِ وتؤدي إلى استقامةِ وتبيانِ أوصافِ المسروقاتِ وعلاماتها المميزةِ بشكلٍ دقيقٍ ومفصلٍ , يؤدي عند العثور عليها مع المتهم بنفس هذه الأوصاف والعلامات المُميزة إلى صلاحية اعتبارها واقعةً مُختارةً للاستنباطِ منها.

3- ارتباطُ الدلائلِ المعلومةِ بالواقعةِ المجهولةِ بحيث يُمكنُ وفقاً لقواعد الاستنباط المنطقي أن يُستخلص من إثبات هذه الدلالات المعلومة ثبوت الواقعة المجهولة.

4- أنْ تكون هذه الدلائلُ صحيحة غير مُضلَّلَة، أو مُفتعلة حتى يكونُ الاستنباطُ منها مُطابقاً للحقيقةَ الواقعية.

5- أنْ تكونَ هذه الدلائلُ مُتطابقةً مُتناسقةً فيما بينها غير مُتناقضةٍ بحيثُ تتفقُ جميعها في ذات النتيجة أي أنْ تكونَ دالة على الواقعة محل الإثبات. وهو ما يَتَطَلب تقديرَ كلَّ دلالةٍ على حدة، ثم التحققُ بعد ذلك من تلاقي كلِ دلالةٍ مع غيرها, فإذا تنافرت مع أُخرى تهاترت الاثنتان معاً وفقدت كل منها صلاحيتها للاستنباط منها[2].

ثانياً: الركنُ المعنوي:

يتمثلُ الركنُ المعنوي في القرينةِ القضائية في الاستنباطِ الذي يقومُ به القاضي في الدعوى استناداً إلى الوقائعِ الثابتةِ والمطروحةِ في الدعوى (الرُكن المادي) ليصلَ من خلالَ عمليةِ الاستنباطِ هذهِ إلى إثباتِ الواقعةِ المُرادِ إثباتها , فمما لا شَكَّ

(1) عبده, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص68و69.

(2) ربيع, القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، ص 106و107.

فيهِ أنَّ عمليةَ كشفِ الركن المعنوي أو البحثِ عنهُ يتطلبُ من القاضي قدراً من الدقةِ في الملاحظةِ والفطنةِ والذكاءِ في مُعالجةِ الوقائعِ، وتقييمها، وبيان جوانب الاتفــاق، والاختلاف فيها, إذ إنَّه لو كانت القرينةُ مُجَرَدَ توافرِ واقعةٍ ماديةٍ تَحْمِــلُ احتمــالاً، فإنَّها منطقياً لا يُمكنُ أنْ تُعتبرَ إثباتاً، إذ لن يكونَ هناك سببٌ يدعو القاضي لاختيارِ فرضٍ بدلاً من الآخر[1].

2.2.4 ضوابطُ الإثبات بالقرائن القضائية:

في الوقتِ الذي يستقلُ فيهِ قاضي الموضوع باستنباط القرائن وتقديرِ قيمتهــا في الإثبات دون رقابة من محكمة التمييز عليه في ذلك, فإنَّه يجب مُراعــاة بعــض الضوابط في هذا الشأن وأهمها:

أولاً: أن تكون الواقعة المعلومة التي تُستخلص منها الواقعة المجهولة ثابتــةً وصحيحةً بحيث لا تحتملُ الجدل.وعليه لا تصلحُ تحريات الشرطة وحدها كقرينــة على ثبوت التُهمة وإن كانت يُمكن أن تعززَ الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى بينما يكفي أن تكون سوابق المتهم أو اشتهاره بالإجرام كقرينة على ميله إلى الإجرام[2].

ثانياً: أن تكون القرينة مُستنتجة استنتاجاً سليماً, ووليدةَ عملية منطقية دقيقــة. وفي هذا الصدد يرى الفقيه الإيطالي (فروزالي) أن يكون الاستنتاج مُباشراً أي مــن الدرجة الأولى بحيث لا يجوز أنْ تكونَ القرينةُ مُستنتجةً من قرينةٍ أُخرى غيرهــا. إلاَّ أنَّ فقيهاً آخر وهو (جان توركو فيتو) لا يرى فارقاً بين ما إذا كان الاستنتاج من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية , ومن ثم فالقرينــة المُباشــرة كالقرينــة غيــر المُباشرة في نظره من حيث قوتها في الإثبات , طالما أنَّ القواعــد المنطقيــة التــي أُسست عليها صحيحةً ومؤديةً إلى نفسِ النتيجةِ بِحُكمِ اللزومِ العقلي. ويضرب لــذلك

---

(1) العبودي، القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقــانون الوضــعي , ص136-145.

(2) نقض مصري, 1968/3/18 مجموعة أحكام النقض , س19, العدد1, رقــم62, ص334. ونقض مصري, 1968/4/15, س19, العدد2, رقم88, ص456 مشار لها في عبدالله , حُرِّيَة القاضي الجنائي في تكوين عقيدته, ص80.

مثالاً يقول فيه : "بأنَّه إذا تأكَدَّ لدينا بأنَّ المرأة المُتزوجة لم تتعرض لفعل اغتصاب أو لعملية تلقيح صناعي وإذا ما تأكَدَّ لدينا أيضاً أنَّها كانت في حالةٍ أو وضعٍ يستحيل معهُ مُعاشرة زوجها لها في نفس الفترة التي حصل فيها الحمل , فإنَّها تُعَدُّ قرينة على ارتكابها لجريمة الزنا وهي قرينة من الدرجة الأولى أو مُباشرة وبنفس الوقت يمكن التعرف على شريكها في هذه الجريمة عن طريق فحص فصيلة دم الطفل المولود وتحديد ملامحه الجسمانية لمعرفة الأب الطبيعي لهذا الطفل , فإنَّ القرينة الأولى التي أثبتنا بها وقوع الزنا استطعنا أنْ نستنتج منها قرينة أُخرى لتحديد شريك الزوجة الزانية".

وبرجوع الباحث للاجتهادالقضائي يجد بأنَّ هناك اجتهاد لمحكمة التمييز يقترب مع ما يذهب إليه الفقيه (جان توركو فيتو) حيثُ قضت (طالما أنَّ الشهادات المستمعة في القضية أثبتت أنَّ زوج المجني عليها كان مُتَغَيِّباً في ألمانيا منذُ سنتين وأنَّه لم يحضر إلى الأردن إلاَّ بتاريخ 1971/9/24 وأنه بقيَ مُدَّةَ ما يُقارب الشهر الواحد ثمَّ عادَ إلى ألمانيا وأنَّ زوجته قد وَلَدَتَ طفلة في أول الشهر الثالث من سنة 1972, وأنَّ عُمر الطفلة حينَ ولادتها كان تسعة أشهر, إذ من هذه الوقائع الثابتة يتبينُ أنَّ الولادة وقعت بعد مجيءِ زوجِ المجني عليها واجتماعه بها بخمسة أشهر وبضعة أيام فقط, مع أنَّ الزوج لم يجتمع بزوجته قبل ذلك ما يُقارب السنتين ولا يُعقلُ في هذه الحالة أنْ تحمل المجني عليها من زوجها وتلِدَ طفلةً عُمرها تسعة أشهر مما يُشَكِّلُ قرينةً قاطعةً على أنَّ الحمل كان سفاحاً)(1).ومع كُلِّ التقدير والاحترام لقرارمحكمة التمييز فإنَّ حمل الزوجة في غياب زوجها ليست قرينةً قاطعةً وإلاَّ أصبحت بمثابة قاعدة موضوعية إذ أنَّ واقعة الحمل تقوم على الاستنتاج والاحتمال فهي قد تكون قد حملت سفاحاً كما قد تكون قد حملت بطريق الزنا . كما قد يكون الحمل نتيجةً لأمرٍ غير بشر كما لو استخدمت الزوجة ملابسَ لأحد أشقائها مثلاً, وما يؤيد موقفنا هذا قرار حديث لمحكمة التمييز حيث قضت (من المُستقر في قضاء محكمة التمييز أنَّ ثبوت كون المُتهم أباً بيولوجياً للطفلة الوليدة

---

(1) تمييز جزاء رقم 1973/4 تاريخ 1973/1/10مشار له في ربيع , القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، ص 131.

التي أنجبتها المُ شتكية لا ينهضُ دليلاً كاملاً على أنَّ المتهم قام بمواقعة المــشتكية أو اتصل معها بأيِّ شكلٍمن أشكال الا تصال الجنسي وذلك لعلة أنَّ المُــتهم والمجنــي عليهاشالكيَّة يعيشان مع باقي أفراد الأسرة في بيتٍ واحد وبأنَّ المُتهم زوج والدة المشتكية وأنَّبينهما معاشرة زوجية وبأنَّ المنافع العائدة للمنزل مُ شتركة ويستخدمها الجميع وهناك احتمال بأنَّ تكون الحيوانات المنوية العائدة للمُتهم قــد انتقلــت إلــى المجني عليها هبة نتيجة استخدامها للمنافع المشتركة وللملابس العائدة لوالدها والتي قد يكون علِ قَبها بعضُ الحيوانات المنوية وعليه ولمَّا كانت الأحكام الجزائية تُبنــى على الجزم واليقين وليست على الشك والتخمين فإنَّه يكون من المُ تيقن إعلان براءة المتهم من التُهمتين المسندتين إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه)[1].

كما أنَّ الفقيه (جوفاني ليوني) يرى هو الآخر بأنَّه يُمكن استخلاص قرينة من أُخرى عن طريق الاستنتاج, فقط يلزم في هذه الحالة توخي الحذر الشديد لئلا تفقــد العملية المنطقية طاقتها القصوى في الاقترابمن الحقيقة علــى حــد تعبيــره [2].

والإثباتُ بالقرائن لا يُمكن أن يُصار إليه في نظر هذا الفقيه إلاَّ إذا تعذر الإثبات بأي طريقٍ آخر, أمَّا إذا كان في إمكان المحكمة الحصول على أيِّ دليلٍ مُباشر ولو بعــد عناءٍ ومشقة, فإنَّه لا يجوزُ لها الالتجاء إلى القرائن في الإثبات.

ويقول هذا الفقيه (وبصرف النظر عن أيِّ اعتبارٍ آخر , يكفي أنْ نُلاحظ أنَّ القاضي إذا دفعت بهِ إلى الغلط أدلةٌ غير صحيحةٍ يمكنهُ أنْ يُلقي تبعة هذا الغلط على غشٍأوتضليل من جانب الآخرين في حين أنَّ القاضي الذي يدفعه إلى الغلط منطقــه الشخصي يكونُ منسوباً الى ضميره).

وإنني أذهب مع من يرى بأنَّه لا ينبغي مُجاراة هذا الفقيه فيما ذَهَبَ إليه من أنَّ القرائن لا يُلجأ إليها إلاَّإذا لم يُمكن الحصول على دليلٍ مباشر، فإذا كُنَّا نُشاطرهُ الرأي في أنَّ الإثبات بالقرائن لا يخلو من عنصر المُخاطرة إلاَّ أنَّ الأدلة المباشــرة التي يبدو أنَّه يوليها أهمية أكبر هي الأُخرى لا يُؤمنُ عدم العبثِ بها أو تحريفهــا - كما هو الحالُ في الاعترافِ وشهادةِ الشهود- ومن ثمَّ قد تكون القرائن أصدق فــي

---

(1) تمييز جزاء رقم 2007/888 تاريخ 2007/9/4 منشورات مركز عدالة.

(2) مشار لهذه الآراء الفقهية في عبدالله, حُرِّية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته, ص80و81.

دلالتها أحياناً من الأدلة المباشرة ولا مُبررَ بالتالي في إطارِ مبدأ الإقتناع الحُر للمُفاضلة بينها وبين غيرها من الأدلة [1], ذلك أنَّ المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أمَدَّتْ القاضي الجزائي بِسُلطاتٍ واسعةٍفي الإ ثبات ولم تُقيده بدليلٍ مُعَيَّنٍ.

3.2.4 خصائصُ القرينة القضائية[2]:

تتسمُ القرائنُ القضائيةُ بمجموعةٍمن الخصائصِ أو السماتِ تتميزُ بها عن القرائن القانونية أهمها ما يلي:

أولاً: القرائنُ القضائيةُ ذاتُ أهميةٍ عمليةٍ كبيرةٍ:

لَمَّا كانت الجرائمُ أفعالاًتُرتكب مُخالفةًللقانون ولا يُتصورُ إثباتها وإقامةُ الدليل عليها مُقدماً , وإنَّما يعملُ مُرتكبوها على الهرب وإزالة كل ما يُمكن أن تتركهُ من آثارٍ خلافاً لمسائلِ الإثباتِ المدنيةِ التي تحصلُ غالباً بناءً على اتفاقٍ بين الخصوم يُدرجُ في مُحَررٍ مكتوبٍ, لذلك فإنَّ الإثبات بالقرائن يكتسبُ أهميتهُ العملية خاصةً في ظل قاعدةِ حُريَّةِ القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل طالما كان مشروعاً.

ثانياً: القرائنُ القضائيةُ تقبلُ إثباتَ العكسِ:

حيثُ يجوزُ للخصمِ المُتضررِ منها دحضُ ما يُستنبطُعن طريقها دائماً، وذلك بكافةِ طرقِ الإثبات، فالقرينةُ القضائيةُتُقوِّم على الغالب الراجح وهذا يعني وجودُ النادرِمن الحالاتِ ،ومن ثمُ كان للخصمِ أن يثبت أنَّه كانَضمن الوضعِ النادرِ ودحضِ القرينةِ القائمةِ ضده، فامتناعُ المؤتمنِ عن رد الأمانةِبعد مطالبتهِ بها قرينةٌ على ارتكابه لجرمِ إساءةِ الائتمان، أي أنَّهقام بتبديل نيتهِ من نيةِ الحيازةِ الناقصةِ إلى الحيازةِ الكاملة،ولكنه يستطيعُ أن يثبتَ عكسَ ذلكَ عن طريق إثبات أنَّ الشيءَ محلُ الأمانةِقد هَلَكَ بسببٍ أجنبيٍ لا يَدَ لهُ فيه, وقابليةُ القرينةِ القضائية لإثبات

---

(1) عبدالله, حُرِّيَة القاضي الجنائي في تكوين عقيدته, ص81و82.

(2) انظر في تفصيل أكثر حول خصائص القرائن القضائية : ربيع, القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، ص109-112. وخليفة, النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي, ص211-215.

العكس،هي نفس القاعدةِ التي تسري على سائرِ الأدلةِ القضائية، فكلُ دليلٍ منها يقبلُ المناقضة وإثباتَ العكس، إلاَّ إذا نصَ القانونُ على خلافـذلك كما هو الحـالَ في القرائنِ القانونيةِ القاطعةِ والتي لا يجوزُ إثباتُ عكسها.

ثالثاً: القرينةُ القضائيةُ دليلٌ عقلي:

يحتاجُ الوصولُ للقرينة القضائية إلى مُحاكمةٍ عقليةٍ وجُهدٍعقلي لاستنباطِ الواقعةِ المُرادِ إثباتهامن الواقعةِ الثابتةِ عن طريق التحري والاستقراء؛ ولهذا السبب فإنَّ القرينةَ القضائيةَ تعتبر من أخطرِ الأدلةِ، لأنَّ من يستنبطها من البشر مهما سَمَتْ مراكزهم ومهما عُ رفـعنهم من العلمِ والخبرةِ والدرايةِ فَهُمْ مُعَرَضينَ للخطأ، كما أنَّه من المُ حتملِ أن تكونالواقعة التي بنى عليها القاضي استنتاجهُ مُصطنعةً كما لو قام شخص بوضعِ المسروقاتفي منزلِ المتهمِ أوقام بوضعِ أداة الجريمةِ بصورةٍ يظهرُ أنَّه قد اقترف الجرم[1].

رابعاً: القرائنُ القضائيةُ دليلُ إثباتٍ غيرِ مُباشرٍ:

تُعتبرُ القرائنُ القضائية شأنها في ذلك شأنُ القرائن القانونية دليلَ إثباتٍ غيرِ مباشرٍ، ذلك أنَّ الإثباتَ فيها لا يرد على الواقعةِ المراد إثباتها، وإنَّماعلى واقعةٍ أخرى ترتبطُ بالواقعةِ الأولى برابطةٍ سببيةٍ يمكنُ الاستنتاجُمنها بِحُكمِ اللزوم العقلي ثبوتَ الواقعة الأولى، ومثالُ ذلك: أنْ يُتَهَم شخصٌ بسرقةِ منزلٍولا يكـونُ على جريمته شهودٌوهو غير معترف بها, ولكن تُرفعُمن باب المنزلِ بصماتٌ يَثبُتُ أنَّها له وتُضبطُفي حيازتهِ بعضُ المسروقاتِ فتكونُ البصماتُ وضبطُ المسروقاتِ لديه قرينتين على أنَّه الذي ارتكب الجرم ، فالإثباتُ هُنالم يرد على الواقعةِ الأساسيةِ في الدعوى وهي ارتكابُ جرمِ السرقةِ وإنَّما على وقائع أخرىترتبط بالواقعةِ الأساسيةِ يمكنُ الاستنتاجُ منها بِحُكْمِ المنطق أنَّه هو الذي ارتكبَ الجرم.

خامساً: القرائنُ القضائيةُ قرائنُ موضوعية أو شخصية:

القرائنُ القضائيةُ إمَّا أنْ تكونَ قرائنُ موضوعية أوشخصية، فالقرائنَ الموضوعيةُ هي القرائنُ المبنيةُعلى وقائعَ ثابتةٍ يستنبطُمنها حدوثِ الواقعةِ غير

---

(1) ربيع, القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، ص109.

الثابتة، أمَّا القرائنُ الشخصيةُ فهي القرائنُ المبنيةُ على صفةٍ في الشخصِ ومثالها سوابقُ المتهمِ أو وجودِ مصلحةٍ لهُ في ارتكابِ الجريمة[1].

ونرى أنَّ القرائنَ القضائيةَ لا يُمكنُ أن تكونَ إلاَّ قرائنَ موضوعية بحيثُ يستنبطُ القاضي حدوثَ الواقعةِ المجهولةِ من الواقعةِ الثابتةِ المعلومةِ، ويجبُ أن يكونَ هذا الاستنباطُ على سبيلِ الجزمِ واليقينِ كما هو الحالُ في استنباطِ ثبوتِ ارتكابِ المتهمِ لجرمِ حيازةِ المخدرِ من واقعةِ وجود آثارِ المخدرِ في ملابسه ، أمَّا ما يُطْلِقُ عليه البعضُ القرائنَ الشخصيةَ والتي تكونَ مبنيةً على صفةٍ في الشخصِ كما هو الحالُ في سوابقِ المتهمِ أو وجودِ مصلحةٍ لهُ في ارتكاب الجريمةِ فلا يعدو أن يكون أمارةً أو دلالةً لأنَّها تحتملُ التأويلَ وبالتالي فهي محضُ شُبهةٍ ولا ترقى إلى مرتبةِ الدليلِ، فوجودُ مصلحةٍ للمتهم في ارتكابِ الجريمةِ واقعةٌ ثابتة ولكنها لا تؤدي إلى الجزم بنسبة الجُرم إليه.

سادساً: القرائنُ القضائيةُ لا تقعُ تحتَ حصر:

لَمَّا كانت القرائنُ القضائيةُ من عمل القاضي يقومُ باستنباطها من الوقائعِ الثابتةِ أمامهُ وهذه الوقائعِ مُتعددة ومتنوعة كما أنَّها تختلفُ من قضيةٍ إلى أخرى فهي لا تقعُ تحت حصرٍ بخلافِ ما هو عليه الحالُ في القرائنِ القانونية، فلا قرينة قانونية بغير نصٍ قانوني, وليس للقاضي أن يقيسَ عليها أو يتوسعَ في تفسيرها فهي مُحددةٌ على سبيلِ الحصر.

سابعاً: ما يَثْبُتُ بالقرائنِ القضائيةِ يُعتبرُ حُجَّةً مُتعدية:

فما دامَ أساسُ القرائنِ القضائيةِ عبارة عن وقائعَ ماديةٍ يختارها القاضي , بعد أن يتأكدَ يقيناَ من ثبوتها ، ثم يَبْني عليها استنباطهُ العقلي والمنطقي فإنَّما يثبتُ بها يعتبرُ حجةَ متعديةَ,أي لا يقتصرُ أثرهُ على طرفي الخصومةِ وحدها, وإنَّما يَتَعَدَّى ذلك ويُعتبرُ ثابتاً بالنسبةِ للكافة[2].

---

(1) خليفة, النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي, ص215.

(2) المرجع نفسه, ص220.

3.4 الحُجّيَة النسبية للقرائن القضائية في الإثباتِ الجزائي:

كانتِ التشريعاتُ القديمةُ تأخذُ بِ نظامِ الأدلةِ القانونيةِ , وكانتْ بالتالي تضعُ تصنيفاً للقرائنِ المتنوعةِ وتضعُ لكلِّ قرينةٍ منها قيمتها في الإثبات. وقد جرى الفقهُ والقضاء حقبةً من الزمن على أنَّ القرينة لا ترقى وحدها إلى مرتبة الدليل فلا يجوز الاستناد إليها وحدها وإنَّما يجب أنْ تسنده ا أدلَّةً أخرى كي تصلح للإثبات[1]. أمَّا في عصرنا الحالي وبعد الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي , فإنَّ القرائن لم تَعُد لها قيمة إثباتيه مُ حدده ومُعيَّنه, وأصبحت حُريَّة الضمير هي الأساس الذي يَبْني عليها القاضي قناعتهُفي الدعوى , بحيث أصبحت كل الأدلة مقبولة في الإثبات. فللقاضي أنْ ينفذ إلى الحقيقة بكافة الطرق التي يراها و أنْ يبني اقتناعه سواء من أدلةٍ مُباشرة أو أدلةٍ غير مُباشرة.

1.3.4 حُجيَّة الإثبات بالقرائن القضائية في التشريع:

يذهبُ المُشرع الأردني في المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية شأنهُ شأن غالبية التشريعات المقارنة [2] إلى أنْ (تُقام البينة في الجناياتِ والجنحِ والمخالفات بجميعِ طُرقِ الإثبات ويحكمُ القاضي حسب قناعتهِ الشخصية). وقد سَلَكَ في ذلك مَسْلَكْ التشريعات التي لم تُحَدِد وسائل الإثبات خلافاً لما هو عليهِ الحال في القانون المدني.

كما نصت المادة (162) من ذات القانون على (للمحكمةِ أنْ تأمُرَ ولو من تلقاءِ نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أيِّ دورٍ من أدوارِ المُحاكمة فيها بتقديمِ أيِّ دليلٍ وبدعوةِ أيِّ شاهدٍ تراهُ لازماً لظهورِ الحقيقةِ). ونصت المادة (201) كذلك على (يتمتعُ رئيس محكمة الجنايات بِ سُلطةٍ يكونُ لهُ بمقتضاها الحق في أنْ يتخذ من تلقاءِ نفسهِ جميع التدابير التي يراها مُؤديةً لتأمين العدالة).

---

(1) عوض, محمد محيي الدين ، (د.ت), شرح قانون الإجراءات الجنائية, دراسة مقارنه في القانون المصري والسوداني، دون ناشر, ص 481.

(2) المادة 291 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950. والمادة 175 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (112) لسنة 1950.

وبالتالي يُلاحظ أنَّ المُشرع الأردني يُقرِّرأنَّ للقاضي الجزائي أنْ يأخذ بــأيِّ دليلٍيراهُ لازماً لظهورِ الحقيقة سواءٌ أكان هذا الدليل شهادةَ شُهود أو كتابة أو قرائن أو اعتراف أو غيرها, دون التقيد بدليلٍ مُعَيَّن من أدلةِ الإثباتِ فكُلُّ الأدلــةِ مقبولــةٌ وهي على درجةٍ واحدةٍ من القوة.

2.3.4 موقفُ الفقه من حُجِّيَة القرائن القضائية في الإثبات الجزائي:

يقومُ الإثبات الجزائي على أساسٍمن المنطقِ والعقلِ بهدف الوصــول إلــى درجةِ اليقينِ بما ينتهي إليهِمن نتائجَ سواءٌ بالإدانةِ أو البــراءة, وتُــسهِمُ القــرائن بوصفها عُنصراً من عناصر الإثباتفي المسائل الجزائية في تحقيقِ اليقــينِ لــدى القاضي في الدعوى , غيرَ أنَّالفقه قد وَضعَ - استناداً لأحكام القــضاء – شــروطاً ينبغي توفرها للإثبات بالقرائن.ولكن هُناك خلافاً فقهياً بالنسبة للحالة التي يستند فيها الحكم إلى قرائن قضائية دون أن يكون هناك من أدلةٍ أُخرى للإثبات الجزائي.

أولاً: موقفُ الفقه تجاه القرائن القضائية كدليلِ إثباتٍ غير مباشر:

القرائنُ القضائيةُ أو الفعليةُ هيتِلك التي تستخلصها المحكمة وهــي بــصددِ نظر الدعوى وهي على خلاف القانونية إذ أنَّهاغير محدودة وقد وضعَ الفقــهُ لهــا شروطاً لا بُدَّ من توافرها لكي تكون دليل إثبات. وهذه الشروط هي:

الشرطُ الأول: ضرورةَ أن تكونَ الواقعة المُباشرة المُكونــةِ للقرينــةِ ثابتــةَ الوقوع فعلاًولا جدلَ فيها فلا يجوزُ الاستناد إلى واقعةٍ أدلى بها أحدُ الشهود وأخذِها كقرينةٍ قاطعة على حدوثِ الواقعة موضوع القرينة(1).

الشرطُ الثاني: أن يُراعى في الاســتنتاج أو الاســتنباط مُنتهــى الحــرص وضرورة استخدام الأسلوب المنطقي السليم.

الشرطُ الثالث: أنيكون استنتاج الواقعةِ المجهولةِ المُراد إثباتهامن الواقعــةِ المعلومةِ الثابتةِ مُتَسقَّاً مع باقي ظروف الواقعة والأدلةِ الأخرى. فالقرينةُ القــضائية كما أوضحهاالبعض لها عُ نصران: عُنصرٌ ماديٌّ: ينحصرُفي واقعةٍ ثابتةٍ يختارها

---

(1) سلامة, الإجراءات الجنائية في التشريع المصري, ص260.

القاضي من بين وقائع الدعوى وللقاضي سُلطةٌ واسعة في اختيار هذه الوقائع التي يُمكنُ أن يستخلصَ منها القرائن القضائية ولا يردُ من قُيود إلاَّ أنْ تكون تلك الوقائع ثابتةً بيقين من ظروف الدعوى وملابساتها , وبمعنى آخر فإنَّ العنصر المادي للقرائن القضائية هي كُلُّ مؤشرٍ أو دليلٍ أو أمارةٍ أو ظروفٍ في الدعوى يُمكنُ أن تكون قرينةً على الاستدلال . وعُنصرٌ معنويٌّ: يتمثل في عملية استنباط يقوم بها القاضي ليصلَ من هذه الوقائع الثابتة إلى الوقائع المراد إثباتها أي أنَّهُ يتخذُ من الوقائع المعلومةِ قرائنَ على الوقائعِ المجهولةِ وإذا تعددت القرائن القضائية يجب أن تكون مُتناسقة فيما بينها وهو ما يتطلب أولاً تقدير مدلول كُلّ قرينةٍ على حده ثم التحقق بعد ذلك من تلاقي كُلّ قرينةٍ مع غيرها فإذا تنافرت مع أخرى تهاترت الاثنتان معاً وفقدت كل معنى لها في الإثبات[1].

ثانياً: موقفُ الفقه تجاه قيمة القرائن في الإثبات الجزائي:

لا خلافَ في أنَّ القرائنَ القضائيةَ لها قيمةٌ كبيرةٌ في تعزيزِ أدلةِ الإثباتِ الأُخرى التي يستندُ إليها القاضي في تكوينِ عقيدتهِ بل أنَّ هذهِ القرائنَ كثيراً ما تكونُ هي المعيار الذي يُوازنُ بهِ القاضي بين الأدلةِ المختلفة[2].

فالقرائنُ هي الشاهد الصامت الذي يُشيرُ إلى مرتكب الجريمة , من أجلِ إلقاءِ الضوء على الضدِ الّذي دُفنَتْ فيه الواقعة الرئيسية . وهي أيضاً الضوء الذي يُنيرُ وجدان القاضي ويوجههُ ناحية آثارٍ مُعيَّنَة يتبعها من أجل الوصول إلى الحقيقة.

غير أنَّ هناك خلافاً فقهياً بالنسبة للحالة التي يستندُ فيها الحُكم إلى قرائنَ قضائية استُخلصت من واقع الأوراق دون أنْ يكون هُناك دليلٌ واحدٌ من أدلة الإثبات الأخرى, فهناكَ من رفضَ الاستناد إلى القرائن كدليلٍ مُستقلٍ وقائمٍ بمفرده للإثبات الجزائي, وهناك من رفض الاستناد إلى القرائن القضائية وحدها باعتبار أنَّها من طُرق الإثبات الأصلية في المواد الجزائية وقدَّم كُلٌّ منهما حُجَجاً لتبرير رأيه.

(1) أحمد, النظرية العامة للإثبات الجنائي, ص1016.
(2) سلامة, الإجراءات الجنائية في التشريع المصري, ص261.

1. الرأي الرافض للقرائن القضائية كدليلِ إثباتٍ أصليٍّ في المواد الجزائية:

يرى جانبٌ من الفقه أنَّه لا يجوزُ للمحكمةِ أن تستندَ في حُكمها على قرينةٍ واحدةٍ إذ القرينة الواحدة مهما كانت دلالتها فهي ناقصةٌ فنظراً لكونها غيرَ مُباشرة في الإثبات فإنَّ البشرية ما زالت تعجزُ عن القطعِ واليقينِ حينما تُستخلص وقائعَ مجهولةٍ من أخرى إذ أنَّ افتراض الخطأ في الاستنتاجِ قائمٌ ولو بنسبةٍ تكادُ لا تُذكر ومُجَرَّد وجود هذا الافتراض يحولُ دون الاستناد إليها وحدها في الحكم[1].

ويرى البعضُ الآخر أنَّ القرائن الفعلية لا ترقى إلى مرتبة الدليل وبالتالي لا يجوز الاستناد عليها وحدها في الإدانة وقدَّمَ لذلك حُجَجَاً أهمها:

أ- إنَّ الوقائع التي تُستنتج منها القرائن قد تكون مُ لَفَّقَة كما أنَّ ضعف هذه القرائن يقومُ في استنتاجها من وقائع لا تؤدي بالضرورة إليها.

ب- إنَّ الإثبات بالقرائن غير القانونية يحوطهُ الإحساس بالمظنة في مواجهةِ المجهول مما لا يصحُّ معهُ أن يقع القاضي ضحيةَ الإيحاءِ لنفسهِ في أنْ يظفر بالحقيقةِ مع أنَّها أمرٌ بعيدٌ عن الخيال ولا يمكن استخلاصها بغيرِ العقلِ والمنطق.

ج- إنَّ القرائن القضائية لا يجوزُ أن تُعطى قيمةً كبيرةً في الإثبات فاللجوءُ إليها وحدها دونَ وجودِ دليلٍ في الدعوى يعني بناء الحُكمِ على الاستنتاج أو الافتراض الأمر الذي يؤدي للوقوع في الخطأ.

وفقاً لهذه الآراء فالحُكم يجب أن يستندَ إلى أدلةٍ أو دليلٍ واحدٍ على الأقل مُعَزَز بقرائن أو دلائل أخرى,أمَّا استناده فقط إلى القرائن أو الدلائل فهذا أمرٌ غير جائز ويكون معهُ الحُكم مَعيباً فبينما الأولى تصلح دليلاً بذاتها فإنَّ الدلائل لا ترقى إطلاقاً إلى تلك المرتبة ومن ثمَّ لا يجوز الاستناد إليها وحدها في الإدانة[2]. ويلاحظُ في هذا الرأي أنَّه قد استندَ على محضِ افتراضِ وحدةِ المصدرِ بين الدليلِ والقرينةِ

---

(1) سلامة, الإجراءات الجنائية في التشريع المصري, ص262.

(2) مصطفى, شرح قانون الإجراءات الجنائية, ص437. سويدان, نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، ص386.

مع اختلاف درجاتهما الاثباتية, وتأسيساً على ذلك كان للدليلِ التفوق الإثباتي علـــى القرائن أو الدلائل.

2. الرأيُ المؤيد للقرائن القضائية كدليلِ إثباتٍ أصليٍ في الدعوى الجزائية:

يرى غالبية الفُقهاء أنَّ القرائن القضائية من طُرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية ولا حصرلها ولا يخضع الدليل المُستمد منها لرقابة محكمة النقض إلاَّ بقدر ما تُباشرهُ هذه من إشرافٍ على سلامة الاستدلال واستخلاص النتائج والمقدمات وما تتطلبهُ فيه من أن يكون سوياً مُتفقاً مع العقلِ والمنطقِ السليم(1).

ويُساندُ هذا الرأي الغالب في الواقع الحُجَجْ التالية:

أ- النصوص القانونية: يجدُ الإثباتبالقرائن القضائية سندهُ في المادة (427) مـــن قانون الإجراءات الجنائية في (النظام الفرنسي) والتي تقضي بأنَّه يُمكنُ إثبـــات الجرائم بكافة طرق الإثبات, وأنَّ القاضي يقررُ وفقاًلاقتناعه الذاتي ما لم ينُصْ القانون على خلاف ذلك , لذا رأى الفقه الفرنسي أنَّالدلائل التي يتمُّ الحـــصولُ عليها بفضلِ الخبرةِ الوراثيةِ تقبلُ في الإثباتفي كُلِّ دعوى جنائية , وأنَّ القيمة الحاسمة للبصمةِ الوراثيةِ تقدر من خلال الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي الـــذي تخضع له, طالما تمَّطرحها بصفةٍ مشروعةٍفي المرافعات , فالقاضي الجنائي لا يتقيدُ بالخبرةِ القضائيةِ, وأنَّالبصمةَ الوراثية لا تُشَكِّلُ استثناءًفي هذا الـــشأن . وعليه فإنَّ البصمة الوراثية ينبغي أن تظهر في الملف "كدليلٍ عـــاديٍ", ولكنـــهُ دليلٌ يُحققُ بسهولةٍ الاقتناع الذاتي في المواد الجنائية باعتباره أكثر تأثراً ودقـــة بالمنطق العلمي. ويتقابلُ نص المادة 427من قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة الفرنسي مع نص المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المـــصري التـــي تنصُّ على (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديـــهِ بكامـــلِ حُريته). كما نص المشرع المصري في المادة 291 إجراءات على (للمحكمـــة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديمِ أيِّ دليـــلٍ تـــراهُ لازمـــاً

(1) عُثمان, آمال عبد الرحيم ، (1975), الإجراءات الجنائية, دار النهـــضة العربيـــة , القـــاهرة، مصر, ص443. عالي, القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي , ص767.

لظهورِ الحقيقة). وحرص قانون الإجراءات الجنائية المصري على تأكيد ذات المبدأ في المادة 602 منه بقوله (يحكمُ القاضي حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز لهُ أن يبني حكمهُ على أيِّ دليلٍ لم يُطرح على الخصوم في الجلسة). فهذه النصوص تُمثلُ المدخلَ الأساسيَّ الشرعيَّ لقبولِ القرائن في الإثباتِ والحُكم في المسائل الجنائية.

ب- إنَّ قاضي الموضوع لا يُصدرُ حكمهُ إلاَّ بعد تفنيد عناصر الإثبات في الدعوى والإحاطة بها عن بصرٍ وبصيرةٍ ولَمَّا كانت الأحكام الجزائية تستندُ إلى المنطق والقانون فمن ثمَّ لا خوف من تطبيق القرائن التي تجمعُ بينَ الدليل القانوني والاقتناع في الإثبات.

ج- إنَّ الإثبات الجنائي يقومُ على أساس الاقتناع اليقيني وقد يستحيلُ رداً على الذين يرون أنَّ الحُكم بالقرائنِ يحوطهُ الإحساسِ بالضآلةِ في مواجهةِ المجهولِ إثبات بعض العناصر من خلال الأدلةِ المُباشرة كما في إثبات القصد الجنائي أو الاشتراك أو التحريض أو الاتفاق ومن ثمَّ فلا سبيل إلاَّ باللجوء إلى القرائن لإثبات هذه الأمور.

د- إنَّ القرائن القضائية هي المصدرُ التاريخيُّ للقرائن القانونية فالمُشرع يُقررُ القرينة القانونية إذا ما لاحظَ استقرار القضاء واضطراده على قرينةٍ مُعينةٍ فيقرهُ على ذلك وينص عليها فتتحول إلى قرينةٍ قانونيةٍ.

ه- إنَّ كشف تلفيق القرائن يحتاجُ إلى سعةِ الصدرِ وطولِ البالِ والكياسةِ والفطنةِ فوجود المال المسروق في حيازةِ شخصٍ ليس قرينة على أنَّهُ هو السارق لأنَّهُ من المُحتمل أن يكون قد اشترى هذا المال بحسن نية ولم يستطع أن يثبت ذلك أو وُضِعَ هذا المال عندهُ خلسة فينبغي أن تُضاف إلى واقعة وجود المال المسروق في حيازةِ شخصٍ وجودُ آثارٍ له في المكان الذي حدثت منهُ السرقة حتى تكون قرينة على أنَّهُ السارق.

و- رغم احتمال الخطأ في الاستنباط يمكن القول بأنَّ القاضي وهو يستنبطُ القرينة لا يصلُ إلى هذا الاستنباط طفرةً واحدةً بل بالرويةِ والاستيثاقِ والدقةِ

وإعمالِ الفكرِ, يُضافُ إلى ذلك رقابة محكمة النقض لعملية الاستنباط والتي تتفقُ مع العقلِ والمنطقِ السليم.

ز - إنَّ القضاء الجزائي يكون أكثر لجوءً إلى القرائن والأمارات لأنَّه في كثيرٍ من الأحيان يتعذرُ الحصول على دليلٍ يقينيٍ قاطعٍ في الدعوى المطروحة، لذا لا بُدَّ أن يُكمل القاضي ذلك بواسطة قرائن الأحوال بل أنَّ هنالك بعض الأمور لا يمكن إثباتها بغير القرائن والأمارات كما هو الحال في إثبات الركن المعنوي لأنَّهُ قائمٌ على عناصرَ نفسيةٍ يصعبُ الوقوفُ عليها وكشفِها. وهذا قد يحدو ببعضِ المُغالين -على حدِّ تعبيرِ بعض الفقهاء- على اعتبارِ أنَّ جميع وسائل الإثبات هي في النهايةِ ليست سوى طُرقٌ تؤدي إلى الحصولِ على قرائنَ يتخذُ منها القاضي ركيزةً لتكوينِ اقتناعهِ بعد إجراءِ مُحاكماتٍ عقليةٍ ومنطقية[1].

والباحثُ يؤيدُ ما يذهب إليه أنصار الرأي الثاني مُدَعمًّا رأيه بما يلي:

أ - أنَّ القرينةَ القضائية هي دليلٌ قانونيٌ بكُلِّ معنى الكلمة يستنبطها القاضي من واقعةٍ يقينيةٍ ثابتةٍ أمامه ويستظهر علاقةٍ سببيةٍ منطقيةٍ بين هذه الواقعة والواقعة الأخرى المُراد إثباتها أي استنباط الواقعةِ المجهولةِ من الواقعةِ المعلومةِ يكونُ على سبيلِ الجزمِ واليقينِ وكُلُّ استنباطٍ لا يصل إلى هذه الدرجةِ من اليقين لا يرقى إلى مرتبةِ القرينة وإنَّما يُعتبرُ دلالة. مُعززاً رأيي هذا بما نصت عليه المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذلك أنَّ البينة تُقامُ في الجناياتِ والجنحِ والمُخالفاتِ بجميعِ طُرق الإثبات ويحكمُ القاضي حسب قناعته الشخصية. فالمشرعُ بهذه المادة أطلقَ للقاضي الجزائي حُريةَ الاقتناع من أيِّ دليلٍ يُقدم إليه فقاضي الموضوع حُرٌّ في تقدير الدليل المُقدم إليه يأخذُهُ إذا اقتنعَ بهِ ويطرحهُ إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانه ولا يُستثنى من هذه القاعدة إلاَّ صورةً واحدةً هي أن يُثبت القاضي مصدراً للواقعة التي يستخلصها يكونُ وهمياً لا وجود له أو يكون موجوداً ولكنه مُناقضٌ لما أثبته أو غير مناقضٌ ولكنه يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منه. فالقرينةُ هي استنباطٌ بقواعدِ المنطقِ

---

(1) الفاضل, محمد، (1961) الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية, ج1, مطبعة جامعة دمشق, دمشق، سوريا، ص433.

والخبرةِ لواقعةٍ مجهولةٍ من وقائع ثابتةٍ على سبيلِ الجزمِ واليقينِ وكُل استنباط لا يصل إلى هذه الدرجة من اليقين لا يرقى إلى مرتبة القرينة والقاضي قد تقنعهُ قرينةً واحدةً قاطعة الدلالة ولا تقنعه قرائنَ مُتعددة إذا كانت هذه القرائن ضعيفة متهافتة.

ب- إنَّ الحكم بناءً على القرائن وإن كان غير معصومٍ من الخطأ لكونه يقومُ على أساس المنطق إلاَّ أنَّه مع ذلك يبقى طريقاً ضرورياً لا ينبغي التخلي عنه وإلاَّ لتمكن أكثر المُجرمين دهاءً وحيلةً من النجاة من طائلة العقاب.

3.3.4 موقفُ القضاء تجاه قيمة القرائن القضائية في الإثبات الجزائي:

من المُتقر عليه قضاءً بأنَّ القرائن تُعتبر دليلاً من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية, ولكن يدقُّ الأمر بالنسبة لقيمتها في الإثبات , ومن مدى كفاية القرينة الواحدة كسببٍ للحكم.

أولاً: موقفُ القضاء من مدى كفايةِ القرينةِ الواحدةِ كسببٍ للحُكم؟:

بالرغم من التسليم بإمكانية بناء الحُكم على القرائن وحدها ولو لم تدعمها أدلة أخرى إلاَّ أنَّ سؤالاً يطرح نفسه في هذا الشأن وهو هل تكفي القرينة الواحدة لأنْ تكون سبباً للحكم أو أنَّها غير كافية؟ ولَمَّا كنا قد تناولنا موقف الفقه من ذلك فبقيت الإشارة إلى موقف القضاء من هذه المسألة.

إنَّ القضاء في بعض الدول كمصر وإيطاليا قد اعتبرَ القرينةَ الواحدةَ كافيةً لأنْ تعتمد عليها المحكمة في حُكمها حيثُ جاء في حُكمٍ لمحكمة النقض الإيطالية صادر عن الدائرة الجنائية مفاده: (أنَّ القاضي يستطيع أنْ يؤسس قناعته حتى على قرينةٍ واحدة بغض النظر عن اتفاقها واتساقها مع بقية عناصر الإثبات بشرط أنْ يكون حُكمُ الواقعةِ المجهولةِ هي النتيجة المنطقية الوحيدة المُتفق مع الواقعة المعلومة)(1). في حين قضت محكمة النقض المصرية (لا يصحُّ أن يُنعى على

(1) مُشار له في: عبدالله, حُرِّية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته, ص79.

المحكمة أنَّها اعتمدت في قضائها على قرينةٍ غير قاطعةٍ في الإثبات ما دامت هي قد مَحَصَّت هذه القرينة واطمأنت إلى كفايتها كدليلٍ في الدعوى)[1].

ويرى البعض بأنَّ هذا الاتجاه محلُ نظر علـــى اعتبـــار أنَّ الوقـــائع التـــي تُستخلص منها القرائن قد تكونُ مُضَلِّلةً في بعض الأحيان , وحيثُ أنَّ القرائن تقـــوم أساساً على المنطق الذي لا يخلو تماماً من عُنصر المُخاطرة واحتمالِ الوقوعِ فـــي الخطأ, لذلك ينبغي أن تتضافر عدة قرائن دون الاكتفاء بواحدة, علـــى اعتبـــار أنَّ القرائن الصادقة إذا ما ساندت بعضها تكونُ أكثر تأثيراً في وجدان القاضي وأكثـــرُ إيحاءً لهُ بأنَّ حكمه أقرب إلى الصواب وأبعد ما يكون عن الوقوع في الخطأ , خاصةً وأنَّ الأحكام الجنائية يجب أنْ تؤسس على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال[2].

أمَّا بالنسبة لموقف محكمة التمييز من مدى كفاية القرينة الواحدة للحكم فقـــد وَجَدْتُ بأنَّها وفي أحكامٍ حديثة لها لا تَعْتَدُّ بالقرينة الواحدة كأساسٍ للحُكمِ ومن ذلـــك ما قضت به: (إذا كانت البينة الوحيدة التي تربطُ المُتهم بالوقائعِ الماديةِ التي أسندتها النيابة للمُتهم تتمثلُ في ضبطِ المُسجلِ المسروق من منزل المشتكي فرحـــات بعـــد مرور أكثر من شهرين على سرقته من منزلِ المتهم فقط، وأنَّ النيابة العامة لم تُقدم دليلاً على قيام المُتهم عدنان بالأفعال المادية المكونة لجرم الـــسرقة المُـــسندة إليـــه بحدود المادة (404)من قانون العقوبات خلع قُفل باب الغرفة , الدخول إليها، سرقة المُسجل والغازين الصغيرين وأنَّ قرينة ضبط المُسجل المسروق من منزلهِ لا تُعَدُّ دليلاً كافياً ومقنعاً لإثبات ارتكاب المتهم للأفعال المادية المكونة للركن المادي لجناية السرقة المسندة إليه. وحيث ثُبت من أقوال المتهم ..أنَّه احتصل على هـــذا المُـــسجل بشرائهِ من...، فإنَّ استخلاص محكمة الاستئناف الذي أيدت فيه محكمة الجنايـــات للواقعة التي قنعت بها مستمدٌ من بيناتٍ قانونيةٍ قدمت فـــي الـــدعوى ، ولا رقابـــة لمحكمة التمييز عليها فيما توصلت إليه)[3].

---

(1) نقض مصري8/6/1944, مجموعة القواعد القانونية, ج5, رقم41, ص673.

(2) مُشار له في: عبدالله, حُرِّية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته, ص79.

(3) تمييز جزاء رقم 1157/2007 تاريخ 25/9/2007 منشورات مركز عدالة.

ومن خلالِ هذا الاجتهاد يستنتج الباحث بأنَّ محكمة التمييز لا تعتدُّ بالقرينةِ الواحدةِ كأساسٍ للحُكم , مُرَجِحًّا بأنَّ السببَ وراء ذلك هو اعتبارُ محكمة التمييز أنَّ القرينةَ دليلٌ خطيرٌ لأنَّ القاضي وهو بشرٌ فهو مُعَـرَضٌ في استنباطهِ للخطأ , بالإضافة لاحتمال أنْ تكونَ القرينةُ تحتملُ أكثرَ من تأويلٍ , لأنَّهُ وحسب واقعة الدعوى فقد يكون قد قامَ المُتهم بشراءِ المسروقات, كما أنَّهُ وفي فرضٍ آخر قد يكونُ شخصاً ما قامَ بوضعها في منزلهِ.

ويتبيّنُ للباحث من حُكْمٍ آخر لها بأنَّ تضافر عدة قرائن يكــونُ بينــةً كافيــةً للإدانةِ والحكمِ ويمكن أن يُستَشَف منه بمفهوم المخالفة بأنَّه لو قامت قرينة واحدة فلا يكون هناك وجهٌ للحكم حيث قضت (يُشَكِلُ دخول المُتهم إلى منزلِ المشتكي بالتسلق وكسر شبكِ الحماية بواسطة ماسورة بارتدائه قفازات على يديه ودخولهِ إلى المنزلِ وكسر الحقيبة وبعثرت محتوياتها، قرائن قضائية تقطعُ بصورةٍ يقينيةٍ لا تقبلُ احتمالٍ آخر إلى اتجاه نية المُتهم للسرقة ولكن ضبطه داخل المنزل حال دون إتمام الجريمة وتحقيق النتيجة. فيكون ما توصلت إليه المحكمة من أنَّ الأفعال المقارفه تشكل جناية الشروع بالسرقة خلافاً للمادتين (404و70) عقوبات موافقاً للأصول والقانون)[(1)].

كما قضت في حُكمٍ آخر (في البحثِ عن النيةِ الجُرمية لتقريرِ مــا إذا كانــت الكمية المضبوطة هي لغايات الاتجار أم لا، لا بُدَّ من مُراعاة ظروف الدعوى ومن أبرزها الكمية المضبوطة ومدى صلاحيتها للاتجار ومكان ضبطها وكافة القــرائن المتوفرة. وحيثُ أنَّ القرينة هي استنباطُ واقعةٍ مجهولة من واقعةٍ معلومة وهي من أدلة الإثبات المقبولة في المسائل الجزائية وحيث أنَّ محكمة أمن الدولة توصلت إلى أنَّ الحبوب المُخدرة المضبوطة كانت مُعَدَّة للاتجار بها من كِبَرْ كميتها التي بلغــت (36,300) حبة كبتاجون، ومن مكان إخفائها خلف الأضواء الخلفية لسيارة الطاعن ..... حيثُ أنَّ القرائن التي أوردتها محكمة أمن الدولة تكفي للتــدليلِ علــى قــصدِ الاتجار لدى الطاعن وكان استخلاصها لهذه النتيجة سائغاً ومقبولاً ويستند إلى بينات ثابتة في الدعوى)[(2)].

---

(1) تمييز جزاء رقم2008/1477 تاريخ 2008/11/18 منشورات مركز عدالة.
(2) تمييز جزاء رقم 2007/1423 تاريخ 2007/12/12 منشورات مركز عدالة.

كما قضت (مَنَحَ المُشرع القاضي الجزائي صلاحية الأخذ بالأدلة التي يقتنع بها وله أن يطرح ما عداها في سبيل تكوين قناعته والمُستمدة من البينات المطروحة عليه وله كامل الحرية في أن يستخلص منها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من خلال البينات المقدمة... وحيث توصلت محكمة أمن الدولة من خلال البينات المقدمة بالملف إلى أنَّ ما قام به المميز من أفعالٍ تمثلت في نقل الحبوب المخدرة المضبوطة من سوريا إلى الأردن والبالغة (1,235,500) حبة من حبوب الكبتاجون المُخدرة وضبط هذه الكمية في مركز حدود جابر الأردنية بعد أنْ تمَّ تفتيش الباص بواسطة جهاز فحص الأشعة (XRAY) تشكلُ هذه الأفعال جُرم نقل مادةٍ مُخدرةٍ بقصد الاتجار وليس كما جاء بإسناد النيابة بقصد استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار واستدلت على ذلك من كِبَرْ الكمية المُخدرة التي تم ضبطها (1,235,500) حبة ومن سِرِّيةِ المكان المُخبأة فيه وهو رفراف الباص وكِبرَ المبالغ النقدية المُتفق عليه أجرة للنقل)[1].

ويجد الباحث أيضاً في اجتهادٍ حديثٍ لمحكمة التمييز بأنَّ القرينة الواحدة لا تكفي للحُكم والإدانة لكونها تحتملُ المُخاطرة والوقوع في الخطأ لكونها مُجردُ استنتاجٍ يُستَمَدُّ عادةً من الوقائعِ التي قد تكون غير صحيحة فقد قضت (أمَدَّتْ المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قاضي الموضوع في المسائل الجزائية الحق في تقدير الأدلة المقدمة والأخذ بها أو طرحها إذا تطرق إليها الشك دون رقابة من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية . إلاَّ أنَّ هذه الرقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع مرهونةٌ على أنْ يكون الدليل الذي أخذت به هذه المحكمة دليلاً قانونياً قاطعُ الدلالة لا يتطرق إليه الشك . 2. إذا ثبت العثور على حيوانات منوية للطاعن على كلسون أخته المجني عليها (إيمان) بتقرير المختبر الجنائي، بأنَّها تعود للمتهم الطاعن، فهي بينة غير كافية ولا تقطع بارتكاب الطاعن للتهمة المسندة إليه، إذ من الممكن وصول مثل هذه الحيوانات المنوية العائدة للطاعن إلى كلسون أخته التي يساكنها نفس المنزل بأي طريقة أخرى غير الأفعال الجنسية المنسوبة إليه خاصةً وأنَّ أخته (المجني عليها) قد نفت في أقوالها أمام المدعي العام قيامه بأية

(1) تمييز جزاء رقم 2008/1408 تاريخ 2008/11/19 منشورات مركز عدالة.

أفعال جنسية معها وبأنَّ تقديمها للشكوى بأنَّه قام بهتك عرضها غير صحيح وكان بقصد إبعاده عنها كونه منعها من الذهاب إلى المدرسة وأنَّ والدتها نفت أيضاً قيام الطاعن بأية أفعال جنسية مع المجني عليها وأنَّ الشكوى كانت بسبب قيامه بمنع ابنتها المجني عليها من الذهاب إلى المدرسة ومن أجل أن تبعده عن المنزل حتى لا يتحكم بها)[1].

ثانياً: موقفُ القضاء من حُجيَّة القرائن القضائية:

وسوف نتناولُ بيانُ موقف محكمة التمييز الأردنية وموقف محكمة النقض المصرية من حُجيَّة القرائن القضائية ثم رقابة القضاء على الاقتناع القضائي وضوابط استخلاص القرينة ثم رقابة محكمة التمييز على محكمة الموضوع في استخلاص الدليل.

1. موقفُ محكمة التمييز من حُجيِّة القرائن القضائية:

استقرت محكمة التمييز في العديد من قراراتها على أنَّ لقاضي الموضوع أن يكون قناعته من أيِّ دليلٍ يرد في الدعوى سواء أكان شهادة شهود أو بينة كتابية أو قرائن دون التقيُّدِ بوسيلةٍ مُعينةٍ من وسائل الإثبات. بشرط أن يكون استنتاج الدليل – وخصوصاً القرينة من الوقائع مبنياً على أساسٍ واقعيٍ ولهُ سنده في أوراق الدعوى.

حيثُ قضت محكمة التمييز (يُشَكل اعتراف الطاعن بحيازته للمسدس غير المُرخص المضبوط في هذه القضية مدة 43 يوماً يشكلُ جُرم حيازة سلاح ناري دون ترخيص وأنَّ احتفاظ الطاعن بهذا المسدس المُدة المُشار إليها يُشكلُ قرينةً قضائيةً قاطعةً على علمهِ بأنَّ المُسدس لم يكن مُرخصاً، وأنَّ تذرعه بخوفه من الشرطة كونه مطلوب للتنفيذ القضائي لا ينفي بحقه جرم الحيازة لأنَّ بإمكانه تسليم هذا المُسدس إلى الغير وإيصاله إلى رجال الأمن العام. وحيثُ أنَّ محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع قد قنعت بارتكاب الطاعن بالجرم الذي أُدين به من خلال اعترافه والبينات التي استمعت إليها ... فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه

---

(1) تمييز جزاء رقم 2008/820 تاريخ 2008/6/5 منشورات مركز عدالة.

المسألة الموضوعية ما دام أن النتيجة التي توصلت إليها لها ما يؤيدها في بينات الدعوى، ويكون قرارها متفقاً والقانون)[(1)].

ومع كل الاحترام لاجتهاد محكمة التمييز إلا أنَّهُ لا يوجد ما يسمى بالقرائن القضائية القاطعة لأنَّ القرائن القضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى، والقول بوجود قرينة قضائية قاطعةً يؤدي إلى إنشاء قاعدة موضوعية. كما أنَّ إنشاء القرائن القاطعة هو من عمل المشرع وحده وليس عمل القاضي.

كما قضت (..... وحيثُ أنَّ التعرفُ على شخص عن طريق طابور التشخيص لا يعدو أنْ يكون قرينة وهي قابلة لإثبات العكس لأنَّها مُجرد استنتاج يُستمدُ عادةً من الوقائع التي قد تكون غير صحيحة فيكون الاستنتاج منها مبنياً على أساسٍ غير واقعي وهي عملية مُعَرَّضة للخطأ لأنَّهُ يُشترط في طابور التشخيص أنْ يتم وفق إجراءاتٍ مُعينة بأنْ يتم عرض الشخص ضمن مجموعة أشخاص متشابهين في الأوصاف فإنْ تعرَّفَ المشتكي على أحدهم فإنَّ هذا التشخيص يُشكل قرينة ضد هذا الشخص ولا يجوز أنْ يكون الشخص الذي تم عرضه على طابور التشخيص قد شاهدهُ المُشتكي قبل عرضهِ بالطابور وأنْ يَجري العرض عدة مرات على المشتكي وهذه الشروط غير متوفرة بضبط التعرف المنظم من قبل النقيب أحمد .. وبالتالي فإنَّ ضبط التعرف تم بصورةٍ غير أصوليةٍ وأنَّ إدانة الظنين بالاستنادِ إلى أقوال المُشتكي بناءً على ضبط التعرُّف شديد الخطورة وعليه فإنَّ مثل هذه البينة وحدها لا تصلحُ لبناء حكم بالإدانة)[(2)].

كما قضت (يُعتبر وزن قطعة مادة الحشيش المُخَدِّر المضبوطة قرينةً قضائيةً على أنَّ القصد من حيازتها هو الاتجار بها باعتبار أنَّ القرائن تُعتبرُ من أدلة الإثبات...)[(3)].

---

(1) تمييز جزاء رقم 2008/1434 تاريخ 2008/11/30 منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 2007/1336 تاريخ 2007/11/12 منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزاء رقم 2008/1395 تاريخ 2008/11/27منشورات مركز عدالة. وانظر أيضاً تمييز جزاء رقم 2005/1427 هيئة عامة. وتمييز جزاء رقم 2005/1578 هيئة عامة.

كما قضت (توجبُ المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على موظفي الضابطة العدلية وتحتَ طائلةِ البُطلان وحالَ القبضِ على المُشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة (99) من القانون ذاته أن يقوم موظف الضابطة العدلية بتنظيمِ محضرٍ خاصٍ موقعٍ منهُ ويبلّغُ للمُشتكى عليه أو مُحاميه ويتضمن هذا المحضر ...وسماع أقوال المشتكى عليه فوراً إلقاءِ القبضِ عليه وإرسالهِ خلال (24) ساعة إلى المُدعي العام المُختص وعلى المُدعي العام. وقد جرى الاجتهاد القضائي على أنَّ البطلان يترتب على عدم ضبط أقوال المُشتكى عليه خلال مدة أربع وعشرين ساعة من تاريخِ إلقاءِ القبضِ عليهِ بالتاريخِ المُدَّون في محضر إلقاء القبض. أمَّا تأخير إرسال المشتكى عليه إلى المُدعي العام عن هذه المُدَّة فلا يترتب عليه البطلان لأنَّ العلة من ترتيب البطلان في حال التأخير في ضبط الأقوال قرينة على استعمالِ الشدةِ والعُنف مع المُشتكى عليه، وما دام أنَّ الأقوال قد ضُبطت خلال (24) ساعة فتزولُ هذه القرينة. وتأخُّر إرسال المشتكى عليه للمدعي العام قد يكون مُبرراً لملاحقة المسؤول عن التأخير إدارياً)[1]. ويتضح من خلال هذا القرار أنَّ تأخير ضبط أقوال المشتكى عليه هو قرينة على أنَّ تلك الأقوال قد أُخِذَتْ تحت الضغط والإكراه, ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس.

وقضت (وجودُ المُتهم في غُرفة الزوجة ليلاً في ظروفٍ مُريبةٍ توحي باتصالهما اتصالاً جنسياً غير مشروع كافٍ لتكوين عناصر التلبُّس الدَّال على الزنا المنصوص عليها في المادة (276) من قانون العقوبات)[2].

---

(1) تمييز جزاء رقم 2007/1669 (هيئة عامة) تاريخ 2008/2/11 منشورات مركز عدالة. وتمييز جزاء رقم 2007/1612 تاريخ 2008/1/17 منشورات مركز عدالة. وتمييز جزاء رقم 2007/444 تاريخ 2007/5/3 منشورات مركز عدالة. وتمييز جزاء رقم 2007/351 تاريخ 2007/7/1 منشورات مركز عدالة. وتمييز جزاء رقم 2007/325 تاريخ 2007/5/24 منشورات مركز عدالة. وتمييز جزاء رقم 2007/305 تاريخ 2007/4/12 منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 1952/47 المنشور على الصفحة 145 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1953/1/1.

وقضت (حيثُ أنَّ القرائن القضائية هي من عداد طُرق الإثبات فإنها تصلُحُ سنداً للأحكام الجزائية أيضا)[1].

وقضت (لا يوجدُ في طلبِ المغدور من المُتهم الخروج من البيت الذي كانوا يجتمعون فيه وهو مكان الجريمة ولا طلب المُتهم من صاحبِ البيتِ أن يخرج من الغرفة التي كانا والمغدور يجلسون فيها ليخلو به, ما يُشكلُّ قرائنَ قضائية لها دلالتها على أنَّ المتهمُ قد هتك عرض المجني عليه. إنَّ الاقتناع بالدليل بما في ذلك القرائن يعود لمحكمة الموضوع ولا مُعَقّب عليها في ذلك من محكمة التمييز)[2].

ومن التطبيقات القضائية بخصوص القرينة القضائية افتراضُ علم المتهم بجريمة هتك العرض دون عنف او تهديد بحقيقة سن المجني عليه وأنَّهُ دون الثامنة عشر، فالمُتتبع لاجتهادات القضاء الأردني يجدُ أنَّ الاجتهاد مستقر على أنَّ النيابة العامة لا تُحَمَّل عبء إثبات علم المتهم بهذه الواقعة , بل أنَّهُ لا يُقبل من المُتهم مُجرد دفعه بِجهلهِ بها. وفي ذلك قضت محكمة التمييز (استقرَ الاجتهاد القضائي بأنَّ الجهل في سنِّ المجني عليها لا يحولُ دون المُساءلة ولا يُقبل من المُتهم قوله بأنَّه انخدعَ من مظهر المجني عليها ورضاها لأن العبرة في تحديد السن هو قيود الأحوال المدنية)[3]. كما قضت (يُستفادُ من المادة (294) من قانون العقوبات التي تنص على: (من واقع أنثى (غير زوجة) أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها ...) أنَّ سن المجني عليها هي رُكنٌ هامٌ من أركان الجريمة، و أنَّ السن الحقيقي للمجني عليها هو المُعتبر والمعوّل عليه، ولو كان مُخالفاً لما قَدَّرَهُ الجاني أو قَدَّرَهُ غيره اعتماداً على المظهر الخارجي لجسم المجني عليها. وحيثُ الثابت من البينة القانونية أنَّ سن المجني عليها وقت ارتكاب الجريمة كان أكثر من خمسة عشر وأقل من الثامنة عشرة من عمرها، فإنَّهُ لا عبرةَ بالسن الذي قَدَّرَهُ المُتهم، أو

---

(1) تمييز جزاء رقم 1981/124 المنشور على الصفحة 388 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1982/1/1.

(2) تمييز جزاء رقم 1985/78 تاريخ 1985/4/6 منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزاء رقم 2001/216 تاريخ 2001/4/7 منشورات مركز عدالة.

قَدَّرَهُ شهود الدفاع. وبالتالي، فالإدّعاء بالجهل بالسن الحقيقي للمجني عليها عند وقوعِ الفعل، هو إدعاءٌ غير مقبول ودفعٌ غير وارد)[1].

ويرى نظام المجالي بأنَّ الجهلَ والغلطَ في الظرف المُشدد (صغر السن في جريمة هتك العرض والاغتصاب) لا ينصبُّ على رُكنٍ من أركان الجريمة أو عُنصرٍ عناصرها الأساسية بل على ظرف مُشَددٍ فيها والأصلُ أن ينتفي القصد بالنسبة للظرف المُشدد, فلا يُسأل الجاني إلّا عن الجريمة في صورتها البسيطة, مُجَرَدَّة عن الظرف المشدد الذي انصب عليه الجهل أو الغلط , فتنصُّ المادة (2/86) من قانون العقوبات على (إذا وقعَ الغلطُ على أحدِ الظروفِ المُشددة لا يكون المُجرمُ مسؤولاً عن هذا الظرف)[2].

ويتبين من مُجمل العرض السابق لأحكام محكمة التمييز بأنّها لا تفرضُ رقابتها إلاّ على اقتناعٍ لا سَنَدَ له, أو قام سنده ولكنه لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى لها القاضي في قرارهِ , وبالتالي يتوجبُ على القاضي حين يستمدُّ قناعته من القرينة أن يستظهر العلاقة المنطقية للواقعة التي أثبتتها , واستمدَّ منها هذه القرينة وبين الواقعة المطلوب إثباتها في إدانة المشتكى عليه, وأن يكون استخلاصه لهذه النتيجة قائماً على الجزمِ واليقينِ وليس على الشكِّ والاحتمال.

ويرى الباحث بأنَّه يجب بذل العناية القُصوى لفحصِ القرينةِ فحصاً عِلمياً دقيقاً، وتعيين معناها وما ترمز إليه في إطار الواقعة الجُرمية، وإعطائها تفسيرها الصحيح ضمن هذا النطاق. أي أنَّه ينبغي أن تكون القرائن ذات تأثيرٍ حاسمٍ في مصير الدعوى، بحيث تكونُ قويةً ودقيقةً، وتتوافق مع بعضها البعض. فالقاضي الجزائي وإن كان حُرَّاً في تكوينِ الصور والرؤى التي تخصُّ الدعوى إلاّ أنَّ الدليل يجب أن يَحْمِلَ بين سطورهِ معالمَ قوتهِ في الإقناع لأنَّ جوهر دليل الإدانة هو صلاحيتهِ بمفردهِ لحسمِ القضيةِ وذلك من خلال وجود علاقةٍ بين الجريمة وبين شخصٍ مُعيَّن يُستدلُ بها على ارتكابها وهنا تكونُ الأدلةُ صالحةً حينَ تدعو إلى الإقناعِ التام وأنَّ قبولها يكون مُطابقاً للعقلِ والمنطق.

---

(1) تمييز جزاء رقم 1999/217 تاريخ 1999/6/19 منشورات مركز عدالة.

(2) المجالي, شرح قانون العقوبات القسم العام, ص335.

2. موقفُ محكمة النقض المصرية من حُجِيَّة القرائن القضائية:

استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على اعتبار أنَّ القرائن تُعد من طُرق الإثبات في المواد الجزائية حيث قضت (لا تثريبَ على المحكمةِ إذا هي اتخذت من وقوعِ الحادثِ في مُنتصفِ الشهر العربيّ قرينةً على أنَّ القمر في مثل هــذه الليلــة يكونُ في العادةِ ساطعاً و ذلك في سبيلِ التدليلِ على إمكانِ الرؤية، إذ أنَّ القرائن تُعدُّ من طرق الإثبات في المواد الجنائية)[1].كما قضت (أنَّ وجود بصمة أصبع المُتهم أو آثار قدميهِ في مكانِ الجريمةِ قرينةٌ على وجوده فيه)[2]. كما قــضت (للمحكمــة الموضوع أنْ تستخلص اتفاق المُتهمين على الضرب من رؤيتهم مُقبلــين حــاملين العصي وانهالوا في وقتٍ واحدٍ على رأس المجني عليه ضرباً بالعصي)[3].

وطالما كانت القرائن التي استند إليها الحُكم من شأنها أن تؤدي مُتساندةً فيما بينها إلى النتيجة التي انتهى إليها فلا يجوز معهُ مُناقشة كُلّ قرينةٍ علــى حــدة للدليل على عدم كفايتها في ذاتها)[4]. كما قضت (من المُقــرر فــي قــضاء هــذه المحكمة أنَّ القرينة هي استنباطُ أمرٍ مجهولٍ من واقعةٍ ثابتةٍ معلومةٍ بحيث إذا كانت هذه الواقعة مُحتملةً وغير ثابتةٍ بيقين فإنَّها لا تصلحُ مصدراً للاستنباط)[5].

وقد وضعت محكمة النقض المصرية في مجال الإثبات الجزائــي بــالقرائنِ المبادئ التالية:

1- إمكانية الاستناد إلى استعرافِ الكلبِ البوليسي كقرينةٍ تُعززُ أدلة الثبوت التــي أوردتها المحكمة.

2- أنَّ التحريات لا تصلحُ بذاتها دليلاً أو قرينة وإنَّما يجوز التعويل عليها كمُ عززةٍ لغيرها من أدلة.

---

(1) طعن رقم 0301 لسنة 27 مكتب فني 08 صفحة رقم 595 بتاريخ 1957/06/04.
(2) نقض 12 يونيه سنة 1939، المجموعة الرسمية، س41 رقم 75، ص195.
(3) نقض 1 فبراير سنة 1960، مجموعة أحكام النقض, س11، رقم 22، ص112.
(4) طعن رقم 79, س56 ق, بجلسة 1991/1/15.
(5) طعن رقم 190, س55 ق, بجلسة 1990/3/14.وطــعن رقــم 1717, س50 ق, بجلــسة 1987/12/30.

3- صحة اتخاذ وجود دماء آدمية بملابسِ المُتهم كقرينةٍ مُعززةٍ لما في الدعوى من أدلةِ اتهام كما أنَّه إذا كان الطاعن لم يُنازع في صحة ما أثبته الحكم من أنَّه كان مُحرزاً سلاحاً نارياً فلا تثريب على المحكمة إن هي اتخذت من هذه الواقعة دليلاً من أدلةِ ثبوتِ واقعةِ القتل في حقه.

4- استنباطُ القرائن من الوقائع من الأمور الموضوعية فلمحكمة الموضوع أن تستنبطَن الوقائع والقرائن ما تراهُ مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلةٍ لها أصلها الثابت في الأوراق فإنَّ ما تخلص إليه في هذا الشأن يكون من قبيلِ فهمِ الواقعِ في الدعوى مما يدخلُ في نطاقِ سلطاتها(1).

3. لطُة محكمة التمييز في مراقبة الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي وخصوصاً في القرائن القضائية

على الرغم من أنَّ الوظيفة الأساسية لمحكمة التمييز أنَّها محكمة قانون لا شأنَ لها كقا عدةٍ عامةٍ بموضوع الدعوى أي وقائعها. إلاَّ أنَّ محكمة التمييز لا تستطيع أنْ تقتصر على فحص الجانب القانوني وحده ذلك أنَّ الدعوى ليست قانوناً بلا وقائع أو وقائع بلا قانون، وإنَّما هي على الدوام مزيجٌ من هذا وذاك، ويصعبُ في كثيرٍ من الأحيان وضعُ حواجزٍ صارمةٍ بين الوقائع والقانون. وإنَّ الخطأ في إثبات الوقائع لا بُدَّ أنْ يقود حتماً إلى الخطأ في تطبيق القانون.

ذلك أنَّه وإن كان أساس الأحكام الجنائية حُ ريَّة قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى، إلاَّ أنَّ ذلك مشروطٌ بأنْ يُدَلل القاضي على صحة عقيدته في أسباب حُ كمِه بأدلةٍ تؤدي إلى ما رتبهُ عليها لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض أو تخاذل. فإذا كان يُقال بأنَّه لا قُدرةَ ولا جدوى من الرقابة على القاضي

---

(1) طعن رقم 8334 لسنة 61ق جلسة 1998/2/22, طعن رقم 385 لسنة 43 ق جلسة 1973/6/4 س 24 ص 706 وطعن رقم 2392 لسنة 30ق جلسة 1961/10/13 س 12 ص 807 طعن رقم 5719 لسنة 64 ق جلسة 1996/2/11, الطعن رقم 8334 لسنة 61 ق مجموعة محكمة النقض لسنة 49 ص 286. طعن رقم 1130 لسنة 40 ق جلسة 1971/14/3.

لماذا اقتنع؟ إلاَّ أنَّه بالإمكان الرقابة على مصدر هذا الاقتناع، ولَمَّا كانت الأدلة هي مصادر الاقتناع لذا فإنَّ على القاضي أن يُبين ويُعلل عناصرَ استدلاله ومصادرَ اقتناعه وبناءً عليه فإنَّ محكمة النقض ليس لها أن تُراقبهُ على تقديره للأدلة ولكن لها فقط أن تُراقبَ على ماذا اعتمدَ القاضي في هذا التقدير[1] وعليه فإنَّ حُريَّة القاضي الجزائي في ظلّ نظام الاقتناع الذاتي غير مُطلقة، حيثُ هنالك حدود تتمثلُ في ضرورة الاستناد إلى أدلةٍ قضائية، وأن يبني اقتناعه على ضوء عمليةِ استدلالٍ جديةٍ ويتمُّ ذلك من خلال أن يُراعي القاضي تسبيبَ حُكمهِ لأنَّ ذلك يخضعُ لرقابة محكمة التمييز.

ويُعَرَّف التسبيب بأنَّه تعليلُ القرار وتسبيبهِ أي بيان العلل والأسباب التي استندَ إليها القاضي عند اتخاذه القرار وبيان مضمون العلل أو الأسباب (الحيثيات). وعليه فإنَّه في ظل نظام الاقتناع الذاتي فالتسبيبُ يتعلقُ ببيانِ الأدلةِ التي استقى منها اقتناعه وسرد مضمونها (مؤدَّى الدليل)،كما أنَّ عليهِ أن يُبينَ الواقعة الإجرامية وظروفها والنص القانوني وأسباب الرد على الدفوع والطلبات[2].

وعليه فإنَّ على القاضي وجوب بيان الأدلة القانونية وأنْ يكون هذا البيان كافياً ووافياً لكي يتبين مدى توافق الأدلة مع بعضها وأثرها على الواقعة المطروحة في الدعوى وإلاَّكان حكمه قاصراًفعليه أن يبين في أسباب الحكم , الأدلة التي استند عليها لبناءِاقتناعته الوجدانية وأنَّها قد بُنِيتْ على أدلةٍ صحيحةٍ مُطابقةٍ للقانون, وبيان الواقعة محل البحث وبيان ظروفها المُختلفة , مُراعياً في ذلك حدود وضوابط التسبيب من حيث أن يُبين الحُكم مؤدى الأدلة عما ثبت من وقائع الدعوى وظروفها وأن يكون البيان، ومناقشة أوجه الثبوت والنفي والدفاع، لها مآخذٌ صحيحةٌ من الأوراق. وأن تكونَ الأدلةُ وليدةَ إجراءات صحيحةٍوأن لا يقعَ في حيثيات الحُكْمِ غموضٌ أو إبهامٌ أو تضاربٌ أو تناقض[3].

---

(1) سويدان،نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، ص608. وانظر موقف الفقه والقانون المقارن من حيث مضمون التسبيب, ص613-619 من ذات المرجع.

(2) المرجع نفسه، ص610.

(3) المرجع نفسه، ص628-631.

بالنسبة لموقف القانون الأردني من التسبيب فقد بَيَّنَ المُشرع بأنَّ الحُكم يجب أن يشتمل على الأسباب الموجبة له حيث نصت المادة (1/237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (يشتمل القرار على مُلخص الوقائع الواردة في قرار الإتهام والمُحاكمة وعلى مُلخص مطالب المُدعي الشخصي والمُدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلةِ والأسبابِ الموجبةِ للتجريم أو عدمه، أمَّا قرار الحُكم فيجب أن يشتملَ على المادةِ القانونية المُنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والإلزامات المدنية).

وفي سبيل الحصول على اقتناعٍ يُؤسَسْ عليه الحُكم العادل فقد أورد الفقه والقضاء ضوابط تحكم عملية الاقتناع تُمَثِّل أسس وركائز له بحيث لو خرجت عملية تكوين الاقتناع عنها لأدَّى ذلك بابتعاده عن الصواب والحقيقة الواقعية وهذه الركائز هي:

كون الدليل لهُ أصل بأوراق الدعوى : وهذا القيد في حقيقتهِ لا يعدو أنْ يكون تطبيقاً لنص المادة (148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على (لا يجوزُ للقاضي أنْ يعتمد إلاَّ البينات التي قُدمت أثناء المحاكمة وتناقشَ فيها الخصوم بصورةٍ علنية). وفي ذلك قضت محكمة التمييز (حيثُ أنَّ ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز بانتفاء القصد الجرمي لدى المُميز ضده عند إمساكه بقميصِ المُشتكية، وأنَّ ذلك كان من دواعي المُشاجرة وليسَ بقصد هتك عرض المشتكية أو خدش عاطفة الحياء العرضي لديها، فيكون ما توصلت إليه هذه المحكمة هو نتيجةً سائغةً ومقبولةً ولها أصلها الثابت بأوراق الدعوى، مما ينفي عن حكمها الطعن الموجه إليه)[1].

كون الدليل مُنتجاً: ويقصد بذلك أنْ يكون الدليل ذا أثرٍ في تكوينِ عقيدةِ المحكمة أي أنْ يكون لهذا الدليل أهمية في استخلاص المحكمة للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. وفي ذلك قضت محكمة التمييز (إذا كانَ المُميَز قد اعترف أمام الشرطة بارتكابه لفعلِ هتك العرض وكانت البينة التي استمعتها المحكمة كافيةً لتؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها، وهي إدانة المُميَز بجُرم هتك العرض، وكان

---

(1) تمييز جزاء رقم 1999/482 تاريخ 1999/9/27 منشورات مركز عدالة.

الحُكم مُستنداً في قضائه إلى أدلةٍ مُنتجة، ومُبَيَّناًفيه وقائع الدعوى وكافة العناصر القانونية للجريمة، وأوردالأدلة التي تكفي لتكوين القناعة، فيكون ما ينعاه المُميز على الحكم الصادر ضده في غير محله)(1).

تساندُ الأدلة: فالقاعدةُ إنَّ الأدلةَ في الموادِ الجزائيةِ مُتساندةٌ ومنها مُجتمعةٌ تتكون عقيدة المحكمة, فلا يُنظر إلى دليلٍ منها لمُناقشته على حدة دون باقي الأدلة, وإنَّما يكفي أنْ تكون الأدلة في مجموعها موحدَّة مؤديةً إلى ما قصدهُ الحكم منها . وفي ذلك قضت محكمة التمييز (أمدَّت المادة 147 من قانون أصول المحاكمات، محكمة الموضوع بسُلطةٍ تقديريه في المسائل الجزائية للاقتناع في الأدلةِ المعروضةِ عليها ولها ألاَّ تأخذ ببينة الدفاع لأنَّ الأصل أنَّ رُكن الحكم وجدان الحاكم دون رقابةٍ عليه في ذلك من محكمة التمييز إلاَّ أنَّه يشترط أن تكون الأدلة مُتساندة يُساند بعضها بعضاً وأن يكون مصدر الواقعة التي تقتنع بها موجوداً وغير مُناقض لما يثبته الحكم أو يكون موجوداً ولكنه يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منه)(2). كما قضت (يقتضي عند وزن البينات النظر إليها في مجموعها تطبيقاً لقاعدة تساندُ الأدلة نظراً لأنَّ عقيدة القاضي تتكون منها مُجتمعةً بحيث إذا سقط أحدها أو استُبْعِد تَعَذَّر التعرُف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الذي سَقَطَ أو استُبْعِد في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنَّها فطنت إلى أنَّ هذا الدليل قائم)(3).

كون اقتناع القاضي مبنياً على الجزم واليقين : ذلك أنَّه من واجبات القاضي أنْ يبني قناعتهُ على أدلةٍ جازمةٍ ويقينية بحيث أنَّ أيَّ شكٍّ يجب أنْ يُفَسَّر لصالح المُتهم؛ لأنَّه إذا لم يقم دليلٌ قاطعٌ وجازمٌ بحق المتهم فهذا يعني أنَّ الشك مُهَيْمِن , وطالما أنَّ الشكَّ يُفَسَر لمصلحة المُتهم , فمن واجب محكمة الموضوع أنْ لا تحكُم بالتجريم, بل أنْ تقضي بـ البراءة. وفي ذلك قضت محكمة التمييز (أنَّ الأصل براءة

---

(1) تمييز جزاء رقم 1997/705 تاريخ 1998/1/6 منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 2002/850 تاريخ 2002/8/27 منشورات مركز عدالة

(3) تمييز جزاء رقم 1984/92 المنشور على الصفحة 1444 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1984/1/1.

تلهُم حتى تتوافر الأدلة القطعية التي تُفيد الجزم واليقين ذلك لأنَّ حُكم الإدانة لا يقوم على الشكّ والاحتمال. وإنَّ ما تقضي به المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنَّ لقاضي الموضوع في المسائل الجزائية الحق في تقدير الأدلة المُقدمة والأخذ بها أو طرحها إذا تطرق إليها الشك دون رقابة من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية وحيثُ أنَّ البينة الوحيدة التي ساقتها النيابة العامة لإثباتِ ارتكابِ المُميز ضده للتهمة المسندة إليه هي العثور على بُقعةِ دمٍ للمُميز ضده على بُعد سبعة أمتارٍ المحل المسروق وهي بينةٌ غير كافيةٌ ولا تقطعُ بارتكابِ المُيز ضده للتُهمة المُسندة إليه فيغدو طرحها وبالتالي إعلان براءة المميز ضده لعدم قيام الدليل القاطع واقعاً في محلهِ ومُتفقاً وحُكم القانون)[1].

كون الاقتناع القضائي مُتوائماً مع العقل والمنطق: لا يكفي لصحة الأحكام الجزائية أنْ تكون الأدلة ذاتَ مصدرٍ في أوراق الدعوى، وطُرِحت في الجلسةِ للمُناقشة, ولكن يجب أنْ تكون هذه الأدلة مُتفقةً مع قواعِد العقلِ والمنطق, فالقاضي الجزائي وإنْ كان حُراً في تكوينِ عقيدته, إلاَّ أنَّه يلتزم في ذلك أنْ تكون الأدلة التي يَستَمِدُّ منها اقتناعه مُنطقية بحيث تكون مُتقبلة لحمل منطوق الحكم الذي انتهى إليه. كما يجبُ على القاضي الجزائي أن يلتزم تحري المنطق الدقيق في تفكيرهِ الذي يقودهُ إلى اقتناعهِ بأدلةِ الدعوى بحيث إذا اعتمدَ في تفكيرهِ على أساليبٍ يُنكرها العقل والمنطق السليم كان لمحكمة التمييز أنْ تردهُ إليه. فعليه أنْ يقوم بوضعِ صلةٍ بينَ الوقائعِ المعروضةِ عليه, والواقعةِ المُتنازعِ فيها لكي يقوم بعمليةِ الاستدلالِ المنطقي.

وتتلخصُ إجراءات الاستدلال في قيام القاضي بإدراك الواقعة محل الإثبات والإحاطة بكافة عناصرها، مع ما يقتضيه ذلك من قيامهِ بتحديدِ أبعادها وجمعِ كافةِ بيناتها ثم تنظيمها وترتيبها، وبعد ذلك الانتقال إلى المرحلة الثانية والتي تقومُ على فرضِ فرضيات مُختلفة تُفسِّرُ وجودُ تلك الواقعة، ثم تأتي المرحلة التالية التي تعمل على استبعاد الفرض غير المنطقي، والإبقاء على ما اتسمَّ منها بالعقلانية ليتم تحقيقه، حيثُ يُشترط أنْ يبدأ في البحث والتحقيق عن كل ما يثبته، ويؤكده وينفيه ويستبعده دون تحيزٍ، أو انفعالٍ حتى ينتهي, إمَّا إلى تقرير الإدانة أو البراءة حسب

---

(1) تمييز جزاء رقم 2007/1156 تاريخ 2007/9/13 منشورات مركز عدالة.

ما تؤكده أدلة بحثه, وأن يتسلَّك بالموضوعية والإيجابية مع إطلاق قُدرات العقل وملكاته. بحيث إذا كان هناك قُصور في الاستدلال فيكون حُكمه معيباً.

ومن صور القصور في الاستدلال أنْ تستخلصَ المحكمة نتيجةً مُعينةً لا يؤدي إليها حتماً الدليل الذي ساقتهُ في أسبابِ حُكمها وفقاً لمقتضياتِ العقل والمنطق, مثالُ ذلك الحُكم بالإدانة لسرقة استناداً فقط إلى ضبطِ المسروقات لدى الجاني ودون وجود أدلة أخرى، أو قرائن تفيد أنَّه هو الذي اختلسها أو ساهم في اختلاسها، فربطُ السرقةِ بالحيازةِ يُعتبر استخلاص غير سائغ . وفي ذلك قضت محكمة التمييز (لا يُشكِّل ضبط المادة المخدرة بالباص الذي صَعِدَ إليه المُميز وحدهُ دليلاً على حيازتـه لهذه المادة أو اشتراكهِ بحيازتها مع المحكوم عليه الآخر والذي لم يرد بأقوالـه مـا يدلُّ على أنَّ للمُميز ضلعاً بحيازتها أو التدخل وعليه فإنَّ إدانة المُميَز لا يستندُ إلـى أساسٍ سليم)[1].

كما قضت (إنَّ وجود المسروقات قُرب منزل المُميز لا يُمكـن بحـالٍ مـن الأحوال أنْ يرقى إلى مستوى القرينة التي لا يرقى إليها الشك في اشتراك المُميـز مع المُتهم الآخر بالسرقة)[2].

وقضت في حُكمٍ حديث لها ورد فيه :(ونجدُ أنَّ القرارَ المطعونِ فيه قد أسـندَ للمُميز جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبـات . وأنَّ محكمـة الاستئناف أيَدَّتْ القرار مُعتمدةً في ذلك على مُجرد اعترافِ المُميـز دونَ مُراعـاةٍ للبيناتِ الأخرى المُقدمة في الدعوى ورغمَ أنَّ وزن البينة المُقدمة يخـضعُ لـسُلطةٍ تقديريةٍ لمحكمةِ الموضوع إلاَّ أنَّ محكمتنا تبسطُ رقابتها على هذه الصلاحية متـى كانت البينةُ غير سائغةٍ ومقبولة. وبالرجوعِ إلى مضمونِ اعترافِ المُميز المُعْتَدِّ فيه نجدُ إنَّهُ اعترفَ بالسرقةِ وأكدَّ في اعترافاته المُشارِ إليها أنَّهُ لم يقمْ بخلـعٍ أو كـسرِ البابِ وقالَ أنَّهُ وجدَ باب الغُرفة مفتوحاً. ولم تناقش هذا الاعتراف مع باقي البينـةِ المُقدمةِ وخاصةً تقريرِ الكشفِ أو أقوالِ الخبير. وعليه فإنَّ محكمة الاسـتئناف قـد وَسَّعَ في نطاق الاعتراف القضائي وتجاوزتهُ الأمرُ الذي يجعلُ من قرارها مشوباً

(1) تمييز جزاء رقم 1994/182 تاريخ 1994/6/14 منشورات مركز عدالة.
(2) تمييز جزاء رقم 2004/482 تاريخ 2004/6/7 منشورات مركز عدالة.

بعيبِ فسادِ الاستدلالِ مما يتوجبُ نقضه)[1].

وقد استقرت محكمة التمييز في أحكامها على أنَّه وإنْ كان قاضي الموضوع حُرّاً في إثباته للوقائع وفي تقديرها إلاَّ أنَّه يلزم في أصول الاستدلال القضائي - أنْ يكون استخلاصه للنتيجة النهائية قد جاء كثمرةٍ أو كأثرٍ لعمليةٍ منطقيةٍ سليمة, بــأنْ يكون ما انتهى إليه من نتائج متوائماً مع مقتضياتِ العقلِ والمنطق. وفي ذلك قضت محكمة التمييز (من المبادئ القانونية التي انعقد عليها إجمــاعُ الفقــه والقــضاء أنَّ قاضي الموضوع حُرٌّ في تقدير الدليل المُقدم إليه يأخذُهُ إذا اقتنع بــه ويطرحــهُ إذا تطرقَّ فيهِ الشك إلى وجدانه، إلاَّ أنَّهُ يُستثنى من هذا المبدأ صورة أن تثبت محكمــة الموضوع مصدراً للواقعة التي تستخلصها لا وجود لها أو يكون موجــوداً ولكنــه مناقض لما أثبتته وكذلك يُستثنى حالة أن تستند محكمة الموضوع إلى أدلــةٍ غيــر مقبولةٍ في العقلِ والمنطق...)[2].

ومن الأمثلة على الاستنتاج المنطقي لو أنَّ المُتهم استدرجَ المجني عليه إلــى منزلهِ ودعاهُ لتناول طعام العشاء وظهرت أعراض السُم على المجني عليــه بعــد نصفِ ساعةٍ من تناول الطعام، وحين تم تفتيش غُرفة المتهم، شوهدت آثار المــادة السامة في إحدى الأواني. فإنَّ استدراج المجني عليه، ودعوتــه للعــشاء، وظهــور أعراض السُم، ثُمَّ وجود آثار المادة السامة , هي مجموعة من القرائن تــؤدي إلــى استنتاج عقلي ومنطقي بأنَّ المتهم اتجهت نيته لقتل المجني عليه.

ويُشير الباحث هنا إلى إحدى القضايا والتي قررت فيهــا محكمــة الدرجــة الأولى تجريم المتهم , إلاَّ أن محكمة الاستئناف قررت فسخ الحُكم وإعــلان بــراءة المتهم لقصور المحكمة في التعليل والتسبيب ولكون وجود القرينة في مكان وقــوع السرقة كان يحتملُ أكثر من تأويل , وتتلخص وقائع هذه القــضية وكمــا تحــصلتها محكمة الدرجة الأولى من الوقائع الثابتة بأنَّ المشتكي ..غادرَ منزلــه بعــد أنْ قــامَ بإغلاقِ جميع أبواب المنزل والشبابيك لزيارة أقربائه ....وعند عودتهِ إلــى منزلــهِ

(1) تمييز جزاء رقم 2008/1830 تاريخ 2009/1/18 منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 2003/384 تاريخ 2003/5/6منشورات مر كز عدالة. وتمييز جزاء رقم 2006/515 تاريخ 2006/7/25 منشورات مركز عدالة.

شاهد الحماية الحديدية الموجودة على شُباك إحدى غُرف النوم وكذلك حماية شُباك الحمام من الجهة الجنوبية أيضاً قد تعرضتا للخلع عندها لم يقم بفتح باب المنزل...وعند حضور الشرطة والمُختبر الجنائي قاموا بإجراء الكشف على المنزل الذي تعرض للسَّرقة وقاموا بإعداد تقرير كشف. واستُحضِر خبير البصمة وتمَّ التقاط بعض الآثار التي من المُمكن أن تدُلَّ على الفاعل . ... وتم إرسال البصمات المُلتقطة إلى المُختبر الجنائي وورد تقرير المختبر الجنائي المتعلق بالعينات المُرسلة وتبينَ من خلالهِ أنَّه بُمطابقة تدقيق الآثار المجهولة المُلتقطة من الحادث المشار إليه أعلاه المتعلق بالسرقة موضوع هذه الدعوى طابقَ الأثر رقم (5) على طبعة بصمة المدعو... وهو المُتهم بتوافر عدد الميزات الكافي لإثبات التطابق، وبعد ورود تقرير المختبر الجنائي تم إلقاء القبض على المُتهم... كما تجد المحكمة أنَّ المُشتكي ذكر بأقواله لدى الشرطة بتاريخ الحادث 2005/3/5 بعد أن عدد المسروقات وهي طقم فرزاتشي وإسوارة وعُقد بقيمة خمسمائة دينار وقطعة ذهب وخواتم ذهب ومبلغ نقدي 20دينار وأشياء أخرى... وأنَّ البيت يتكون من عدة غرف ومن حمامين وأنَّ إحدى غرف المنزل هي غرفة نوم للبنات وهي التي تعرضت للسرقة حيث تمَّ خلع حماية الشباك مُباشرةً والدخول إليها وسرقة الذهب من الخزانة الحديدية بعد كسر قفل الخزانة أي أنَّ السارق يعرف غرف هذا البيت بالتفصيل... وقررت المحكمة وبقرارها رقم 2007/14 جنايات الطفيلة وعملاً بأحكام المادة 236 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم ... لم يرتضِ المتهم بهذا القرار وتقدم باستئنافه حيث صدر قرار محكمة استئناف معان رقم 2008/20 والذي جاء فيه (وبالتالي فإنَّه من المُتصور أن يوجد بصمات للمُتهم في منزل المشتكي كونه قام بتركيب الأثاث في منزل المُشتكي مما يقتضي معهُ استبعاد تطابق بصمة إصبعه مع الأثر من عداد البينات وباستبعاد هذه البينه فيكون ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى من حيث الوقائع والتطبيق القانوني ومن حيث التعليل والتسبيب يبدو واقعاً في غير محله ويكون من المتوجب إعلان براءة المتهم). وقد صدق هذا القرار بموجب قرار محكمة التمييز رقم 2008/385 تاريخ 2008/4/1.[1]

---

(1) تمييز جزاء رقم 2008/385 تاريخ 2008/4/1 غير منشور.

وأشيرُ أيضاً إلى اجتهادٍ حديثٍ لمحكمةِ التمييز بينتْ فيه أنَّ القناعةَ الوجدانية تتولدُ من شذراتٍ مُتفرقةٍ منَ الظروفِ والحوادثِ والتي تُشكلُ بمجموعها سلسلةً منَ القرائنِ وجاءَ في وقائعِ وحيثياتِ الحُكم :(..بالتدقيق والمداولة يتبين أنَّ شاهدة النيابة العامة... كانت ذهبت إلى النادي في مُجمع الأقصى وبرفقةِ أطفالها ومنهم الطفل أحمد المجني عليه ... وعندما خَرَجَتْ من المسبح بحثت عن ولدها فلمْ تجدهُ وسألتْ المُتهم الذي يعملُ حارساً في النادي فنفى مُشاهدته للطفل... وعُثرَ على جُثَّةِ الطفل في الحُفرةِ الامتصاصيةِ المجاورةِ للنادي... تمَّ أخذُ أقوالِ المُتهمِ من قبلِ الشُرطة واعترفَ بأنَّهُ قام بإنزال بنطلون وكلسون الطفل أحمد بعدَ أخذه إلى غُرفة وقامَ بالنومِ فوقه ووضعَ قضيبهُ بين فخذيهِ وعندما قامَ عنهُ تبينَ أنَّهُ مات وتخلصَّ من الجُثَّةِ بوضعها في الحُفرةِ الامتصاصية...ولدى المدعي أنكرَ المُتهم الجُرمَ المُسند إليه بداعي أنَّ اعترافه لدى الشُرطة أُخذَ تحت الضرب ... وانتهت محكمة الجنايات الكبرى إلى إعلانِ براءةِ المُتهم لبطلان اعترافه لدى الشُرطة ولعدم وجود أدلة وقرائن قوية تدُلُّ على ارتكابهِ الجرم.... لدى الطعن بالقرار وبعد نظر القضية من محكمة التمييز بصفتها محكمة موضوع ذكرت محكمة التمييز : بالنسبة للسببين الأول والرابع فإنَّ محكمة الجنايات الكُبرى ناقشت فقط إفادة المُتهم الشُرطية وإجراءاتِ القبضِ عليه وكشف الدلالة الجاري تحت إشراف الشرطة ولم تناقشْ باقي ما وردَ ببينةِ الإثبات التي تُشيرُ إلى: أنَّ الطفل المغدور وقبل اختفائه التقى بالمُتهم, مسرحُ الجريمة والمكان الذي وقعت فيه, أنَّ المُتهم ذكرَ لوالد الطفل المغدور وذويه أنَّ مياهَ المسبح يُعادُ تكريرها وليسَ هناك حُفرة امتصاصية , أنَّ المُجَمَّع الذي يقعُ فيهِ المسبح فيه حُفرة امتصاصية في الكراج بجانبِ السور وبين المدخل الجانبي وغرفة البويلر , أنَّ المُتهم كان يضع على مُنهل تلك الحفرة قطعة موكيت, أنَّ المُتهم تولى عملية البحث والتفتيش من قبل ذوي المغدور في المُجَمَّع والمَسبح والمَرافق لم يُمكّن القائمين بتلك العملية من البحث في تلك الجورة التي أنكرَ وجودها,العثور على جُثة الطفل من قبل رجال الأمن العام تطفو على سطح محتويات الحفرة الامتصاصية بعد اختفائه واكتشافِ الجريمة, أنَّ المُتهم كان مُرتبكاً وقلقاً ومُضطرباً عند حضور ذوي الطفل المغدور واستفسارهم منه وعند اكتشاف

الجثة وانتهت محكمة التمييز للقول بأنَّ القناعة الوجدانية في القضايا الجزائية تتولدُ من شذراتٍ مُتفرقةٍ من الظروفِ أو الحوادثِ التي تُشَكِّلُ بمجموعها سلسلةً من القرائن. وقررت وعلى ضوء ذلك نقض القرار لكونهِ مشوبٌ بعيبِ القصورِ في التعليلِ والتسبيب)[1].

ويتضحُ من خلالِ هذا الاجتهاد بأنَّ محكمة التمييز تتدخلُ في قناعة محكمة الموضوع وهي هُنا تدخلت لكونها وفي القضايا العائد النظر فيها لمحكمة الجنايات الكبرى تختصُ فيها وبصفتها محكمة موضوع , ويُشيرُ إلى أنَّهُ على محكمة الدرجة الأولى أنْ تُحيطَ بعناصرِ الدعوى وظروفها وسائرِ البيناتِ المُقدمة , كما يؤكد على أنَّ سلسلةً من القرائن إذا ما تظافرت فإنَّها تكونُ منَ القوةِ بحيثُ تكفي لكي يُكَوِّنَ القاضي قناعتهُ الوجدانية منها.

ويرى الباحث أنَّ مُراقبة محكمة التمييز لسلامة استنباط محكمة الموضوع للصورةِ الصحيحةِ لواقعةِ الدعوى لا يُعَدُّ تدخلاً منها في تقدير هذه الأخيرة لعناصر الإثبات لأنَّ قواعد الدعوى وقواعد القانون المُطَبَّق عليها تُشَكِّلُ في مرحلة التطبيق القضائي كُلاً لا يتجزأ ولا ينفصم , ولأنَّ تحقيق الهدف من القانون لا يُمكن تحقيقه ما لم يتم تطبيقهِ في إطارٍ منطقيٍ سليم من حيث الواقع والقانون. غير أنَّه يلزم أن يكون الخروج على قواعد المنطق صارخاً أمَّا إذا لم يكن كذلك وكان اختلافاً طفيفاً لا يتفاوت فيه القضاة وحدهم بل كُل الناس , فليسَ من حَقّ محكمة التمييز أنْ تتدخل في تصوير الواقعة لأنَّ ذلك من صميم اختصاص قاضي الموضوع , بشرط أن يكون الاقتناع موضوعياً يؤدي إلى قناعة الكافة بهِ ومؤسساً على الضوابط القانونية التالية:- أولاً:- أنْ يتأسس اقتناع القاضي على أدلةٍ مقبولةٍ قانوناً. ثانياً:- أنْ يتأسس اقتناع القاضي على أدلةٍ مُتساندة. ثالثاً:- أنْ يتأسس اقتناع القاضي على أدلةٍ موجودةٍ في ملف الدعوى الجزائية . رابعاً:- أنْ يتأسس اقتناع القاضي الجزائي على الجزمِ واليقينِ عند الحُكم بالإدانة. خامساً:- أنْ يتأسس اقتناع القاضي الجزائي على العقلِ والمنطق. سادساً:- أنْ يُسَبِب ويُعَلِل حُكمه. ويكون الحُكم المُستند على هذه الركائز عنواناً للحقيقة الواقعية وهي حقيقة ما وقع فعلاً دون ذلك الذي لم يقع.

(1) تمييز جزاء رقم 2008/1823 تاريخ 2009/2/3 منشورات مركز عدالة.

4. رقابة محكمة التمييز على محكمة الموضوع في استخلاص الدليل:

عندما يتوصل قاضي الموضوع إلى إثباتِ الواقعةِ بالقرائنِ القضائيةِ لا يكون مُلزماً بأن يُبينَ في الحُكمِ أسبابَ اقتناعهِ ولا الأسباب التي حملتهُ على اعتبارِ بعض القرائن ذات دلالةٍ قاطعةٍ أو التي حملتهُ على تفضيلِ قرينةٍ على قرينةٍ أخرى أو على شهادة الشهود أو على الاعتراف فلا يخضع القاضي في تقديره هذا لرقابة محكمة التمييز طالما أنَّ القرينة التي اعتمدها كدليلٍ مُستخلصة استخلاصاً سائغاً تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي توصلَّ إليها.

وهو ما استقرت عليه محكمة التمييز في العديد من قراراتها حيثُ قضت (إذا لم تستشف محكمة الموضوع بما لها من صلاحية في تقديرِ ووزنِ البيناتِ عملاً بأحكام المادة 147 من الأصول الجزائية من البينات المُقدمة في هذه الدعوى أنَّ نية المُتهم اتجهت إلى إزهاقِ روحِ المجني عليها كون أنَّ الأداة التي استخدمها المُتهم هي حجرٌ صغيرٌ وأنَّ الحجر بهذه الصورةِ ليسَ من الأدواتِ الخطرةِ والقاتلة وأنَّ الإصابة نتجت عن مُشاجرةٍ جماعيةٍ ولم يكن المُتهم ينوي قتل المُشتكية. وحيثُ أنَّها لتكوين قناعتها هذه ناقشت أدلة الدعوى مُناقشةً سليمة واستخلصت النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليهِ البينات المُقدمة في الدعوى وعللت قرارها تعليلاً وافياً يتفقُ ومدلول بينات الدعوى . وحيثُ أنَّهُ لا رقابةَ لمحكمةِ التمييز عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أنَّ ما توصلت إليهِ مُستخلصاً استخلاصاً سائغاً من الأدلة المُقدمة في الدعوى وينبني على ذلك أنَّ سببي التمييز لا يردان على القرار المميز ويتوجب ردهما)(1).

كما قضت (إذا قنعت محكمة الاستئناف من البينات أنَّ المُتهم ارتكبَ جُرم هتك العرض المُسند إليه فإنَّه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقديرها للبينات ما دام أنَّه تقديرٌ مُستمدٌ من وقائعَ ثابتةٍ في أوراق الدعوى وأنَّ لها أنْ تأخذ بما تقنع به من أدلةٍ مُقدمةٍ إليها وتطرح منها ما يتطرق إليه الشك في

---

(1) تمييز جزاء رقم 2007/1426 تاريخ 2007/11/25 منشورات مركز عدالة.

وجدانها... وأنَّها طبقت القانون على وقائع الدعوى تطبيقاً سليماً وعللــت حكمهــا تعليلاً كافياً فإنَّها تكون بذلك قد أصابت في تطبيق القانون.....)[(1)].

كما قضت (وحيثُ أنَّ الأصل بأنَّ المُتهم بريء حتى تتوافر الأدلة القطعيــة التي يُفيدُ الجزم واليقين ذلك أنَّ حُكمُ الإدانة لا يقوم على الشكِّ والاحتمال، وحيثُ أنَّ تقدير الأدلة والأخذ بها وطرحها هو من صلاحية محكمة الموضــوع فــلا رقابــة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة الموضوعية التقديرية . وحيــثُ أنَّ المحكمــة واستناداً للبينة الدفاعية والتناقض في بينة النيابة ساورها الشك في ارتكاب المميــز ضدهما لما أسند إليهما فيغدو طرحها لأدلة الإثبات وعدم الأخذ بها متفقــاً وحكــم القانون)[(2)].

وقضت أيضاً (الاقتناع بالدليلِ بما فيذلك القرائن يعودُ لمحكمة الموضــوع ولا مُعَقّبَ عليها في ذلك من محكمة التمييز بها)[(3)].

وقضت أيضاً (إنَّ اشتمال القرار المُميز على مُلخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمُحاكمة وعلى مطالب المُدعي الشخصي والمُدعي العام ودفــاع المُ ميــز وعلى الأدلةِ والأسبابِ الموجبةِ للإدانةِ والمادةِالقانونيــة المُ نطبــق عليهــا الفعــل المنسوب للمُميز يتفقُ وحُكم المادتين 237 و 266 من قانون أصــول المحاكمــات الجزائية وأخذمحكمة الموضوع بالبينة المُ قدمة التي تؤدي للنتيجة التــي توصــلت إليها، واعتبارها أخذ الدفاتر والأوراق الخاصة بالشركة من قبل المُميز قرينة علــى الاختلاس فهو اعتبارٌ لا يُخالف المنطق والعقل وهو من القــرائن القــضائية التــي

---

(1) تمييز جزاء رقم 2007/1403 تاريخ 2007/11/22منشورات مركز عدالة . وتمييز جزاء رقم 2008/1829 تاريخ 2009/1/28 منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 2007/809 تاريخ 2007/7/4 منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزاء رقم 1985/78 تاريخ 1985/4/6منشورات مركز عدالة . وتمييز جزاء رقــم 2003/810 تاريخ 2003/7/31منشورات مركز عدالة . وتمييز جــزاء رقــم 2003/474 تاريخ 2003/5/20 منشورات مركز عدالة.

تستخلصها المحكمة من ظروف وملابسات الدعوى ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسائل الموضوعية)[1].

ويتضح من الأحكام السابقة أنَّه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقديرها للأدلة المقدمة إليها في المسائل الجزائية و أنَّه ليس لمحكمة التمييز حق الرقابة عليه في هذه المسألة الموضوعية وليسَ لها أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح إِلاَّ أنَّه يُستثنى من هذه المبادئ حالاتٌ ثلاث هي:

1- أن تكون الأدلة التي استندت إليها محكمةُ الموضوع في تكوين عقيدتها وهميةً غيرَ موجودةٍ في الدعوى.

2- أن تكون هذهِ الأدلةُ موجودةً ولكنها مُناقضةٌ لما أثبته الحكم في مدوناتهِ وحيثياته.

3- أن تكون الأدلةُ غيرَ مُتناقضةٍ ولكن يستحيلُ عقلاً استخلاصُ الواقعةِ منها. كما يتضحُ أيضاً أنَّ المُستفاد من قرارات محكمة التمييز أنَّ القانون - فيما عدا ما إستلزمه من وسائلٍ خاصةٍ للإثبات - فتحَ بابهُ أمام القاضي الجزائي على مصراعيه يختارُ من كل طُرقِهِ ما يراهُ مُوصلاً إلى الكشف عن الحقيقةِ ويزن قوة الإثبات المُستمدة من كُلّ عُنصرٍ مع حُريةٍ مُطلقةٍ في تقدير ما يُعرضُ عليه ووزن قوته التدليلية في كُلّ حالةٍ حسبما يُستفادُ من وقائع كُلّ قضيةٍ وظروفها.

ويرى الباحث أنَّ القرائن القضائية لها أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجزائي خاصةً إذا كانت ظروف الدعوى وملابساتها تؤكد صحة القرينة، كما تزداد هذه الأهمية إذا لم يكن في الدعوى أدلة أُخرى تُساعد على الوصول إلى الحقيقة، حتى لا تضيعَ الحقوق وتستشري الجريمة بسبب إفلات الجاني من العقاب . ولكي تتحقق هذه الأهمية للقرينة، يجب أن تكون حتميةً في دلالتها لا احتماليه، وأنْ يعتمد القاضي في استخلاص الأمر المجهول بطريقة الاستنتاج من الأمر المعلوم على عمليةٍ منطقيةٍ أساسها العقل والمنطق . كما يجب أن تكون ظروف الدعوى وملابساتها تُعززِ القرينة. أمَّا إذا كانت الدعوى الجزائية خالية من الأدلة المُباشرة مع وجود بعض

---

(1) تمييز جزاء رقم 1992/33 تاريخ 1992/4/24 منشورات مركز عدالة.

الوقائع الثابتة التي يُمكن للقاضي أن يتخذ منها قرينه على حدوث الفعل من المتهم إِلاَّ أنَّ الوقائع الأخرى في الدعوى وملابساتها تتناقض مع هذه القرينة، فإنَّه يجب في هذه الحالة عدم اللجوء إلى القرائن واعتبارها أساساً للحُكم بالإدانة . كما أنَّه ومن ناحيةٍ أخرى فإنَّ الاعتراف بسُلطات تقديرية واسعة للقاضي الجزائي وخاصةً في مجال القرائن القضائية قد يؤدي الى مشكلة تفاوت الأحكام في قضايا مُتشابهه ومُتماثلة، حيث يُثير هذا التفاوت مُشكلة رئيسية تتعلق بقيمة الحُكم الجزائي . إذ أنَّ ذلك يؤدي إلى إثارة الانتقادات وكراهية المحكوم عليهم وعدم احترام القانون . كما أنَّ التفاوت في الأحكام فضلاً عن الأحكام الخاطئة لا يُحقق الهدف من مبدأ الشرعية، بل يتعارض معه ويهدره . وبالتالي يجب على القاضي أن يتحرى الدقة في استخلاص هذا النوع من القرينة.

وأخيراً يُمكن القولِ بأنَّهُ لا محلَّ لدحضِ أصلِ البراءة وافتراضِ عكسهِ إِلاَّ عندما يصل اقتناع القاضي إلى حدِّ الجزمِ واليقين. وإنَّ هذا الجزم أو اليقين ليس مُطلقاًبل نسبياً فقط. فالمطلوب أن يبني القاضي عقيدته على أساسِ احتمالاتٍ ذات درجةٍ عاليةٍ من الثقة لا يهُزُّها أو يناقضها احتمالٌ آخر. فالإدانة لا يُمكن إقامتها بأيِّ شكلٍ على مُجرد ظنونٍ أو تخمينات. وترتيباًعلى ذلك فإنَّ القول بأنَّ القاضي الجزائي يملك حُرية تقدير الأدلة وفقاً لمبدأ حُريَّة الإثبات والاقتناع, ليس معناه أنَّه يملك الحكم بالإدانة على غير أساسٍمن التثبُّت واليقين. ذلك أنَّكثر ما تكونُ حالاتِ فسادِالاستدلال عندما يتسرَّعُ القاضي ويجزم بثبوت الإدانة مؤسساً هذا الجزم على دليلٍ أو أكثر غير مُباشرٍ أو على قرينةٍ من القرائن إذا كان هذا أو ذاك لا يؤدي إلى الجزمِ بالثبوت بحكم الضرورة أواللزوم العقلي بل يصِحُّ لأنْ يُحمل على أكثر من وجه[1].

(1) أحمد, النظرية العامة للإثبات الجنائي, ص 406و407.

4.4 الخاتمة:

تحتلُ قواعدُ الإثباتِ أهميةً بالغةً في فروعِ القانونِ كافةً, لأنَّ ما لا دليلَ عليه هو والعدمُ سواءٌ إذ يستوي حقٌ معدومٌ وحقٌ لا دليلَ عليه وأنَّ الدليلَ وحدَهُ هو الذي يُحيي الحقَ, ويجعلهُ مفيداً, وهو قوةُ الحقِ وفديته. وتُعَدُّ القرائنُ إحدى وسائلِ الإثبات, وتعتبرُ إحدى وسائلِ مُكافحةِ الجريمةِ في العصرِ الحديث. والقرائنُ القانونيةُ والقضائيةُ لها أهميتها في الإثبات, فالقرائنُ القانونيةُ تُعفي من تقررت لمصلحته من عبءِ الإثباتِ؛ إذا كانت قاطعةً وحين تكونُ قابلةً لإثباتِ العكسِ فدورها هو نقلُ عبءِ الإثباتِ من أحدِ طرفي الدعوى إلى الطرف الآخر, والقرائنُ القضائيةُ تعملُ على تزويدِ القاضي بالاقتناع المبني على الاستخلاصِ السائغِ والمنطقي من وقائع الدعوى. وللقرائنِ أهميةٌ كبيرةٌ في مجالِ الموادِ الجزائيةِ تفوقُ أهميتها في الموادِ المدنيةِ, لأنَّ إمكانَ الإثباتِ عن طريقِ الأدلةِ المباشرةِ أكثرُ صعوبةٍ, وأقلُ حدوثاً في القانونِ الجزائي منهُ في القانونِ المدني, لأنَّ الطرفين عادةً يُعدان وسائلَ إثباتهما مقدماً عند الإقدامِ على أيِّ تصرفٍ قانوني, أمَّا في الموادِ الجزائيةِ فيكونُ وجودُ هذه الأدلةِ عادةً عن طريقِ المُصادفة؛ لأنَّ المُتهمَ عندَ إقدامهِ على ارتكابِ جريمةٍ يتخذُ من الاحتياطاتِ ما يكفلُ التضليلُ وعدمُ وجودِ الدليل.

وقد تناولت الدراسةُ في الفصلِ الأولِ منها القرائنَ وصلتها بنظمِ الإثباتِ الجزائي, حيثُ بينت تعريفَ القرينةِ شرعاً وتشريعاً وفقهاً وقضاءً, وبيانَ أهميةِ القرينةِ في تعزيزِ الأدلةِ في الدعوى وخاصةً الشهادةُ والاعتراف, كما أنَّه ولَمَّا كانت القرائنُ تلتبسُ بغيرها فقد تمَّ تمييزها عما يشتبهُ بها من الدلائل والأماراتِ والمعايناتِ المادية, ولَمَّا كانت القرائنُ على صلةٍ وطيدةٍ بنظمِ الإثباتِ الجزائي فقد بينت الدراسةُ هذه الصلة وبينت الدورَ الذي تلعبهُ القرائنُ في الإثباتِ في ظلّ وجودِ مبدأ القناعة الوجدانية وفي ظلّ ظهورِ الأدلةِ العلمية.

وقد تناولت الدراسةُ في الفصلِ الثاني منها القرائنَ القانونيةَ وتطبيقاتها وتوصلت إلى أنَّ القرائنَ القانونيةَ يفترضُها المُشرعُ افتراضاً تسهيلاً للإثباتِ واعتماداً على الغالبِ من الحالاتِ ولا بُدَّ لقيامها من نصٍّ خاصٍ يُقررها، أي أنَّه لا قرينةً قانونيةً بلا نصٍّ. وبينت الدراسةُ دورَ القرائنِ القانونيةِ في إعدادِ قواعدٍ

موضوعيةٍ, وكذلك التمييزبُينها وبين الافتراضِ أو الحيلِ القانونية, وتوصلنا إلى أنَّ القرائنَ القانونيةَ القاطعةَ هيالتي لا يجوزُ إثباتُ عكسها ولا يجوزُ القياسُ عليهـــا؛ نظراً لأنَّالمشرع قد رَ سَمَ لها مفهوماً ونطاقاً وحُجِّيَةًليس من سلطة القاضي النظرُ في تقديرها. أمَّا القرائنُ القانونيةُ البسيطةُ فهي مجموعةٌمـــن القـــرائنِ تـــضمنتها نصوصُالقانون والتي تُ عفي من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات، فهذِه القـــرائنُ نَقَلَبها المشرعُ عبءَ الإثباتمن على عاتقِ سلطةِ الاتهامِ لكنهُ أعطـــى لـــصاحبِ المصلحةِ أنْ يُثبت عكسها بكافةِ طُرقِ الإثبات.

وقد تناولت الدراسةُ في الفصلِ الثالثِ القرينةَ القضائيةَ ذلك أنَّهُ بعـــدَ الأخـــذِ بمبدأ الاقتناعِ الشخصي للقاضي الجزائي, لم تَعُد القرائنُ لها قيمـــةٌ إثباتيـــةٌ مُحـــددةٌ ومُعيَّنةٌ, وأصبحت حُريَّة الضمير هي الأساسَ الذي يَنْبِي عليها القاضي قناعتهُ فـــي الدعوى, فللقاضي أنْ ينفذَ إلى الحقيقةِ بكافةِ الطُرقِ التي يرا ها وأنْ يبنـــي اقتناعـــه سواءٌ من أدلةٍ مُباشرةٍ أو أدلةٍ غيرِ مُباشرةٍ, كما تبين بأنَّ غالبيةَ الفقهاءِ يذهبون إلى أنَّ القرائنَ القضائيةَمن طُرقِ الإثباتِ الأصليةِفي الموادِ الجزائيةِولا حصرَ لهـــا ولا يخضعُ الدليلُ المُستمدُمنها لرقابةِ محكمةِ النقضِ إلاَّ بقدرِ ما تباشرهُ هـــذه مـــن إشرافٍعلى سلامةِ الاستدلالِ واستخلاصِ النتائجِ والمُقدمات, وتم من خـــلال هـــذا الفصل بيان أهميةِ القرائنِ سواءٌ كدليلٍ قائمٍ بذاتهِأو مُعززٍ للأدلةِ الأخرى, وكـــذلك دورها في استظهارِ القصدِ الجُرمي, وموقفَ الفقهِ والقضاءِ والتشريعِ منها باعتبارها دليلَ إثباتٍفي الدعوى الجزائية وقد استقرت أحكامُ القضاءِ علـــى أنَّ للمحكمـــة أن تكون قناعتها في الأدلةِ الواردةِ في الدعوى سواءٌ كانت شهادةَ شهودٍ أو بينةً كتابيـــةً أو قرائن دون التقيد بطريقةٍ مُعينةٍ من البينات. بشرط أن يكون استنتاجُ القرينةِ مـــن الوقائعِمبنياً على أساسٍ واقعي وله سندهُفي أوراقِ الدعوى. ذلك أنَّ حُريَّة القاضي الجزائي في ظلّ نظامالاقتناعِ الذاتي غيرُ مُطلقةٍ، حيثُ هُنالكَ حُـــدودٌ تتمثـــلُ فـــي ضرورةِ الاستنادإلى أدلةٍ قضائيةٍ، وأن تبنى القناعة على ضوءِ عمليةِ استدلالٍ جديةٍ ويتمُّذلك من خلال أن يُ راعي القاضي تسبيبَ حُكمه, كما بينت الدراسةُ مدى كفايـــةِ القرينةِ الواحدة للحكمفي الدعوى ,كما توصلت الدراسةُ إلى أنَّ القضاءَ مستقرٌ على اعتبار القرينةِ دليلاً من أدلةِ الاثباتِ ولهُ دورُومكانته من بين الأ دلة الجزائية, كما

بينت الدراسة مدى الدور الذي تُ مارسه محكمة التمييز على محكمة الموضوع في استخلاصِ الدليلِ.

وبعدَ أنْ انتهت دراسةُ القرائنِ من جميعِ جوانبها فقد خلُصتْ هذه الدراسةُ إلى النتائجِ والتوصياتِ التالية:

أولاً: النتائجُ:

1- تُشكل القرائنُ إحدى وسائلِ الإثباتِ وأقدمها, ولها أهميتها في الإثباتِ خاصةً بعدَ أنْ أثبتَ العلمُ الحديثُ خطورةَ الشهادةِ والاعتراف, كما تظهرُ هذه الأهميةُ في مجالِ استظهارِ القصد الجرمي ، لكونِ أنَّ القصدَ الجرمي أمرٌ داخليٌ يبطنهُ الجاني في نفسهِ ،ولا يُستدلُّ عليهِ إلاَّ من خلالِ القرائنِ الخارجيةِ التي تكشفُ هذا القصد.

2- توصلت الدراسةُ لتعريفِ القرينةِ على النحو الآتي : " إعمالُ كافةِ المكناتِ العقليةِ المُمكنةِ للوصول لأمرٍ مجهولٍ من واقعةٍ دارجةٍ على سبيلِ الجزمِ واليقينِ, أو هي الحصولُ على الغيبِ من المعلوم بناءً على قياسٍ عقليٍّ مبنيٍّ على المنطق". كما توصلت إلى تعريفِ الدلائلِ على النحو الآتي "ما يُمكنُ استنباطه من مجموعِ القرائنِ التي تمَّ التوصلُ إليها خلالَ مرحلةِ الاستدلالِ والتحقيقِ دونَ تمحيصٍ فيها وذلك للتعرفِ على مدى كفايتها أو عدم كفايتها كدلائلَ تُبررُ اتخاذَ إجراءٍ مُعينٍ".

3- يشكلُ مبدأ الاقتناع القضائي أفضلَ النُظمِ للعدالةِ الجنائيةِ لأنَّ اليقينَ أو الاقتناعَ القضائي لا يُمكن تحصيله بوضعِ قواعد صارمةٍ ومُحددةٍ سلفاً بحيثُ لا يجوزُ الخروجُ عليها في سائرِ الدعاوي, وإنَّما يُستخلصُ هذا اليقينُ من ظروف كُلّ دعوى وملابساتها. كما أنَّ الدليلَ العلمي يتمتعُ بقوةٍ وقيمةٍ في الإثبات وأنَّه ليسَ للقاضي أنْ ينازعَ في هذه القوةِ والقيمةِ التي يتمتع بها, ولكنَّ تقديرهُ يكونُ للظروفِ والمُلابساتِ التي أحاطت به.

4- تعددتْ تقسيماتُ القرائنِ واكتفينا باستعراضِ التقسيمِ الأكثرِ شيوعاً فقهاً وقضاءً. والذي يقسمُ القرائنَ إلى قرائنَ قضائيةٍ وقرائنَ قانونيةٍ.

5- أنَّ القرائنَ القانونيةَ هي التي نصَّ عليها المُشرعُ الوضعي في القانون نصاً صريحاً بما لا يدعُ مجالاً للمُجادلة في صحتها , وهي تُقيَّدُ القاضي والخصوم معا. وهي تُقسمُ إلى قرائنَ قانونيةٍ قاطعةٍ وقرائنَ قانونيةٍ بسيطة.

6- تُشكلُ القرائنُ القضائيةُ دليلاً غيرَ مُباشرٍ يستخلصها القاضي من واقعة معلومةٍ لإثباتِ الواقعةِ التي يريد إثباتها ويجب أن يكون هذا الاستخلاصُ مُتفقاً مع المنطقِ ووقائعِ الدعوى, كما يشكل استعرافَ الكلابِ البوليسيةِ وسيلةً من وسائلِ الاستدلالِ يُعززُ القاضي بها ما بين يديهِ من الأدلة .

7- بعد الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي , فإنَّ القرائنَ لم تعُدْ لها قيمةً إثباتيةً مُحددةً ومُعينةً, وأصبحت حُريةُ الضميرِ هيَ الأساسَ الذي يبني عليها القاضي قناعتهُ في الدعوى , بحيثُ أصبحت كُلُّ الأدلةِ مقبولةً في الإثباتِ. وأصبحت القرائنُ على قدمِ المساواةِ مع أدلةِ الإثباتِ الأخرى.

8- إنَّ الاجتهادَ القضائيَ مُستقرٌ على أنَّ للمحكمةِ أنْ تكون قناعتها من الأدلةِ الواردةِ في الدعوى سواءٌ كانت شهادةَ شهودٍ أو بينةً كتابيةً أو قرائن دون الـ تقيدِ بوسيلةٍ مُعينةٍ من وسائلِ الإثبات. ودون أن يكون هناك رقابةٌ لمحكمةِ التمييزِ على محكمةِ الموضوعِ في تقديرها للأدلةِ المُقدمةِ إليها في المسائلِ الجزائية إلاَّ إذا كانت الأدلةُ التي استندت إليها محكمةُ الموضوعِ في تكوين عقيدتها وهميةً غيرَ موجودةٍ في الدعوى, أو أن تكون هذهِ الأدلةُ موجودةً ولكنها مُناقضةٌ لما أثبته الحكم في مدوناتهِ وحيثياتهِ, أو أن تكون الأدلةُ غيرَ مُتناقضةٍ ولكن يستحيلُ عقلاً استخلاصُ الواقعةِ منها.

ثانياً: التوصيات:

1- يجدرُ بالقائمينَ على القضاءِ أن يأخذوا القرائنَ بمزيدٍ من الحيطةِ والحذر. وذلك في ظلّ التطورِ الذي يشهدهُ العالم في مُختلفِ المجالاتِ وعلى الخصوصِ الأساليبُ الحديثةُ في الإجرام.

2- نوصي بإدخالِ مادةِ علمِ النفسِ الجنائي والقضائي ضمنَ الموادِ المطروحة في المعهد القضائي لكونهِ المسؤولُ بالدرجةِ الأولى عن إعدادِ الكوادرِ القضائيةِ لما لذلك من أهميةٍ وبما يساعدُ القاضي على عمليةِ الاستنباط.

3- في ظلّ نظامِ حُريةِ الإثباتِ الذي يُعطي للقاضي سُلطةً تقديريةً واسعةً بمُقتضى مبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه, نوصي بأن توضعَ لمسلكه طُرقاً معينةً يلتزمها، لتكفلَ حُسنَ أدائه لهذه المُهمةِ لكونهِ الوحيد الذي يُعهدُ إليه بمُهمةٍ دقيقةٍ حساسةٍ، وهي إنزالُ العقابِ بآدمي مثله والمساسُ بحريته وحقوقه.

4-لمَّا كان القاضي يقومُ بمُهمةٍ حساسةٍ, نوصي بأن يكونَ على قدرٍ من الفطنةِ والوعيِ والإدراكِ وحُسنِ التقديرِ والاستنتاج، ويجبُ أن يتسمَ بالاستقرارِ النفسي والوجداني من حيث قدرتهِ على السيطرةِ والتحكمِ في النفس، فضلاً عن ضرورة تخصص القاضي الجزائي، لكون أنَّ الحاجة تزايدت إلى تقسيمِ العملِ وتنميةِ الخبرة في أحدِ فروعِ الوظيفةِ القضائيةِ والإلمامِ بكافةِ العلومِ المُساعدةِ في مجالِ القضاءِ الجزائي وخاصةً العلومُ النفسية.

وفي الختام نأملُ أن تكونَ دراستُنا قدَّمَت ما فيه الفائدةَ وأسهمتْ ولو بشكلٍ متواضعٍ في تقديمِ ما هو جديدٌ بهذا الموضوعِ خاصةً وأنَّ هذا الموضوع من المواضيعِ المهمةِ وحاولنا - قدرَ الإمكانِ- تذليلَ عددٍ من الصعوبات لأنَّها ضالةُ الباحث وغايتهُ وقد اجتهدنا بذكرِ رأينا الخاص في بعض المسائل , فإنْ أصبنا في ذلك فبتوفيقٍ من الله وإن أخطأنا فحسبُنا نيلَ أجر المُجتهد إذا أخطأ,وهنا نستذكرُ قولَ أحدِ الفقهاءِ: (علمنا هذا رأيٌ وهو أحسنُ ما قدرنا عليهِ ومن جاءنا بأحسنِ منهُ قبلناه منه) وما لا يُدركُ كلهُ لا يُترك جلهُ وفوقَ كلّ ذي علمٍ عليم.

مُعترفاً أخيراً بأنني لم أكنْ مُبتكراً بقدرِ ما كُنتُ ناقلاً ثم مؤيداً. وفي نقلِ العلمِ وتأييدهِ إعلاءٌ لشأنه وخدمةٌ للناس.

المراجع

إبراهيم, حسين محمود، (1981),**الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي** , دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، (1994)،**لسان العرب** ، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان.

أبو الروس, أحمد بسيوني، (1989),**التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية** , دار المطبوعات الجامعية, القاهرة، مصر.

أبو السعود, رمضان، (1993)**أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية** " **النظرية العامة في الإثبات**", الدار الجامعية، القاهرة، مصر.

أبو طالب, صوفي حسن، (1965),**مبادئ تاريخ القانون** دار النهضة العربية , القاهرة، مصر.

أبو عامر, محمد زكي، (1979),**الحماية الجنائية للحريات الشخصية** , منشأة المعارف، الإسكندرية, مصر.

أبو عامر, محمد زكي، (د.ت), **الإثباتفي المواد الجنائية** , الدار الفنية للطباعة والنشر.

أبو عامر، محمد زكي ، (د.ت)، **الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعمليه لإرساء نظرية عامة**، دون ناشر.

أبو عيد, إلياس، (2002), **أصول المحاكماتالجزائية بين النص والاجتهاد والفقه** , **دراسة مقارنة**, ج1، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، لبنان.

أحمد, أحمد أبو القاسم، (د.ت), **الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**, رسالة دكتوراه غير منشورة, جامعة الزقازيق.

أحمد,هلالي عبد اللاه ، (1987),**النظرية العامة للإثبات الجنائي** , ط1، المجلد الأول, دار النهضة العربية, القاهرة، مصر.

آل علي, ماجد أحمد عبدالله، (2005), **دور القرائن في الإثبات الجنائي**, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة القاهرة, القاهرة، مصر.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغير بن بردزبه (194هـ)، (2003)، **صحيح البخاري**، ط1، اعتنى به دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

البرشاوي, شهاد هابيل، (1982)**الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية** , دار الفكر العربي, القاهرة, مصر.

بلال, أحمد عوض، (1994-1995), **قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية**, دار النهضة العربية, القاهرة، مصر.

بهنام, رمسيس، (1978), **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**, ج2، منشاة المعارف، الإسكندرية, مصر.

بهنام, رمسيس، (1996)**البوليس العلمي أو فن التحقيق** ,منشأة المعارف، الإسكندرية, مصر.

التهانوي، محمد علي بن علي، (د.ت)، **كشف اصطلاحات الفنون**، دار الخلافة، الإسكندرية، مصر.

جاد, سامح السيد، (1984), **إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**, ط1, دون ناشر.

حسني, محمود نجيب، (1982), **شرح قانون الإجراءات الجنائية**, ط2، مطبعة جامعة القاهرة, القاهرة، مصر.

الحُسيني, عمر الفاروق، (1995)**مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي**, ط2, دون ناشر.

حنيفات، عمار، (2008)، **الشهادة وضماناتها كوسيلة إثبات في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مكتبة المعهد القضائي الأردني، عمان، الأردن.

خفاجي, أحمد رفعت، (1989), مدى حجية الدليل المستمد من مراقبة المحادثات التليفونية, **مجلة روح القوانين**، جامعة طنطا, عدد 1، ص ص 167-205.

الخفيف, حميد علي، (1999), **البصمة الوراثية واستخدامها في الطب الشرعي (اختبار الـDNA)**, دار إيجي مصر للطباعة والنشر, مصر.

خليفة,محمود عبد العزيز ، (1987), **النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي**, رسالة دكتوراه غير منشورة, جامعة المنصورة, مصر.

خليل,أحمد ضياء الدين ، (1982)**مشروعية الدليل في المواد الجنائية** , رسالة دكتوراه غير منشورة, القاهرة, مصر.

الدغيدي, مصطفى محمد، (2002),**التحريات والإثبات الجنائي**, رسالة دكتوراه غير منشورة, جامعة القاهرة, القاهرة، مصر.

الرازي،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، (1953)، **مُختار الصحاح**, ط7، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر.

ربيع, حسن محمد، (1996)**دور القاضي الجنائي في الإثبات**,**دراسة مقارنة** , المؤسسة الفنية للطباعة والنشر, القاهرة, مصر.

ربيع, عماد محمد، (1995), **القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي**, ط1, دون ناشر.

الزرقا, مصطفى، (د.ت),**المدخل الفقهي العام** , ج2،مطبعة جامعة دمشق , دمشق، سوريا.

زيد,فتح الله فتح الله ، (د.ت), **حُجيَّة القرائن في القانون والشريعة** , رسالة دكتوراه غير منشورة, جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

سرور, أحمد فتحي، (1981), **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**, ط4، دار النهضة العربية, القاهرة، مصر.

سرور, أحمد فتحي، (1996), **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**, دون ناشر.

سلامة, مأمون محمد، (1980)المبادئ العامة للإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي , **مجلة القانون والاقتصاد**, السنة الخمسون, ص ص 150-190.

سلامة, مأمون محمد، (2000)**الإجراءات الجنائية في التشريع المصري** , ج2، دار النهضة العربية, القاهرة، مصر.

السماك,أحمد حبيب ، (1997)قرينة البراءة ونتائجها, **مجلة القانون والاقتصاد** , ع67, ص ص 257-300.

السمروط, وسام أحمد، (2007), **القرينة وأثرها في إثبات الجريمة, دراسة فقهية مقارنة**, ط1، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، لبنان.

السنهوري, عبد الرزاق، (1982), **الوسيط في شرح القانون المدني** , ط2، ج2، دار النهضة العربية القاهرة, القاهرة، مصر.

سويدان, مفيدة، (1985), **نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي (دراسة مقارنة)**, رسالة دكتوراه غير منشورة, جامعة القاهرة, القاهرة، مصر.

شريف,السيد محمد حسن ، (2002), **النظرية العامة للإثبات الجنائي**, دار النهضة العربية, القاهرة، مصر.

الشواربي, عبد الحميد، (1992), **ضمانات المُتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي** , دار المعارف، الإسكندرية, مصر.

الشيباني,عبد المنعم سالم شرف ، (2006), **الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة, دراسة مقارنة**, ط1، دار النهضة العربية, القاهرة، مصر.

الصغير, جميل عبد الباقي، (2001), **أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (أجهزة الرادار - الحاسبات الآلية - البصمة الوراثية)**, دار النهضة العربية, القاهرة، مصر.

عابد,عبد الحافظ عبد الهادي ، (د.ت), **القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, دراسة مقارنة**, رسالة دكتوراه غير منشورة , جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

عبد الستار, فوزية، (1986), **شرح قانون الإجراءات الجنائية**, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر.

عبدالله,موسى مسعود رحومة ، (1988), **حُرّيَة القاضي الجنائي في تكوين عقيدته** , ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

عبده, فرج إبراهيم العدوي، (1995), **سُلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة** ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

عبيد, رؤوف، (1989), **مبادئ الإجراءات الجنائية**, ط17،دار الجيل للطباعة , القاهرة، مصر.

عبيد، رؤوف، (1982)،**مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري** , ط 14، دون ناشر.

عتيق, محمد سعيد، (د.ت), **النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي**, رسالة دكتوراه غير منشورة, جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

عُثمان, آمال عبد الرحيم ، (1975), **الإجراءات الجنائية**،دار النهضة العربية , القاهرة، مصر.

عزمي, برهامى أبو بكر، (د.ت)،**الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية** , دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

عوض,محمد محيي الدين ، (1974), **الإثبات بين الإزدواج والوحدة**, مطبوعات جامعة القاهرة, القاهرة، مصر.

عوض,محمد محيي الدين ، (د.ت), **شرح قانون الإجراءات الجنائية, دراسة مقارنه في القانون المصري والسوداني**، دون ناشر.

غانم, عادل حافظ، (1971)،كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة , **مؤتمر تنظيم العدالة الجنائية**,المركز القومي للبحوث الاجتماعية , "الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية", ص ص 230-250.

الغريب، محمد عيد ، (2008)، **حُرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية**، دار النهضة العربية, القاهرة، مصر.

الغماز, إبراهيم إبراهيم، (1980)،**الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية** , ط1، عالم الكتب، القاهرة, مصر.

الفاضل, محمد، (1961)،**الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية** , ج1, مطبعة جامعة دمشق, دمشق، سوريا.

فريد, هشام محمد، (1986)،**الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته** , مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط, مصر.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (2004)، **القاموس المحيط**، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

قاسم، محمد حسن ، (2003)**أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية** ، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، لبنان.

المجالي, نظام توفيق، (2005)**شرح قانون العقوبات القسم العام , دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية** , ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان، الأردن.

المجالي، نظام، (2003)**القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، قرار منع المحاكمة،** دار الثقافة, عمان, الأردن.

مجموعة مؤلفين، (1973)، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، مصر.

المرصفاوي, حسن صادق، (1977), **أصول الإجراءات الجنائية**, منشأة المعارف، الإسكندرية, مصر.

مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261هـ)، (1981)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

مصطفى, محمود محمود، (1976), **شرح قانون الإجراءات الجنائية**, ط11، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي, القاهرة، مصر.

مصطفى, محمود محمود، (1977), **الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**, ج1، ط1مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , القاهرة، مصر.

المُلّة, سامي صادق، (1969), **اعتراف المتهم**, رسالة دكتوراه غير منشورة, جامعة القاهرة, القاهرة، مصر.

مهنا,عطية علي عطية ، (1988), **الإثباتبالقرائن في المواد الجنائية** , رسالة دكتوراه غير منشورة, جامعة القاهرة, القاهرة، مصر.

النبراوي, محمد سامي، (1967), **استجواب المتهم**,دار النهضة العربية , القاهرة، مصر.

نشأت, أحمد، (د.ت), **رسالة الإثبات**, ج2، ط6، مطبعة الاعتماد.

نمور, محمد سعيد، (2005), **أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان، الأردن.

النوايسة, عبد الإله، (2000)، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي , دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني** , رسالة دكتوراةغير منشورة , جامعة عين شمس, القاهرة، مصر.

هاشم,محمد ناجي عبد الحكيم ، (1991), الإثبات الجنائي ومدى حرية القاضي في تكوين عقيدته, **مجلة المحاماة المصرية**, ع 9-10, السنة الحادية والسبعون، ص ص 140-167.

يكن, زهدي، (1964), **ماضرات في تاريخ القانون**، مطبعة كريدية، بيروت , لبنان.

السيرة الذاتية

الاسم: عمار رجا عبيد الحنيفات.

الكلية: الحقوق.

التخصص: القانون العام.

السنة: 2009.

الهاتف الأرضي: 0096232264752.

الهاتف النقال: 00962799999583.